

الجهاد بالمال

في سبيل الله تعالى

إعداد

ياسر محمد حجازي

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي
بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

سورة التوبة ١١١

بحث الجهاد بالمال

في سبيل الله تعالى

- مخطط البحث ص ١٣
- مقدمة
- **المبحث الأول منهج الإسلام في غرس روح الجهاد**
- **بالمال في نفوس أتباعه ص ١٤**
- الجهاد بالنفس والمال نعمة ومنة من الله لا فضل من العبد ص ١٥
- المال لله تعالى والإنسان مستخلف فيه ص ١٥
- الإنفاق ينمي المال ولا ينقصه ص ١٦
- الترهيب من البخل والشح و كنز المال ص ١٩
- التربية على الكرم والجود ص ٢٢
- الدعوة إلى الإيثار ص ٢٥
- الحض على إغاثة الملهوف والمكروب ص ٢٧
- التحذير من الإسراف والتنبيه إلى التوسط والاعتدال ص ٢٧
- الدعوة إلى الزهد ص ٣٠
- تصحيح التصور عن الدنيا ص ٣١

- تعظيم حقوق المسلمين وحرمتهم ص ٣٢
- التدريب على النفقة في سبيل الله تعالى ص ٣٣
- الإنفاق في سبيل الله دليل صدق الإيمان ص ٣٣
- تحديث النفس بالجهاد ص ٣٤
- التحذير من مخاطر ترك الجهاد في سبيل الله ص ٣٧
- بيان ثمرات وفضائل الجهاد بالمال ص ٣٨
- **المبحث الثاني آيات القرآن الكريم المحرصة على**
- الجهاد بالمال ص ٣٩**
- ملحوظات قبل البداية
- الأولى = مصطلح ((في سبيل الله)) ص ٤٠
- الثانية = الجهاد بالمال مقدم على الجهاد في النفس ص ٤٥
- الحكمة من تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ص ٤٧
- حكم تقديم المال على النفس في أقوال العلماء: ص ٤٩
- الثالثة = تقديم وتأخير (في سبيل الله) مع الأنفس والأموال ص ٥٣
- سر التقديم مرة والتأخير أخرى ؟ ص ٥٣
- **الآيات المحرصة على الجهاد بالمال بصيغة الجهاد**
- الآيات الأولى قال الله تعالى:

- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) ﴿ سورة النساء ص ٥٨

- ومسألة حصول أجر العمل - جهاد وغيره - بمجرد النية الجازمة على

فعله فيه ثلاثة أقوال : ص ٦٢

- ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً

﴿ ص ٦٦

- الآية الثانية قال الله تعالى:

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ

فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴿ سورة الأنفال ص ٦٨

- الآية الثالثة قال الله تعالى:

- ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ

^١ - في ظلال القرآن ٢ / ٢١٨ ص ٧١

مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ
اللّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) ﴿ سورة التوبة ص ٧٧

– الآية الرابعة

– قوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾ سورة التوبة
ص ٨٤

– الآية الخامسة قوله تعالى:

– ﴿ عَفَا اللّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ
يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللّهُ
انْبِعَاطَهُمْ فَتَبَطَّوهُمْ وَقِيلَ افْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾ سورة التوبة
ص ٩٣

– الجهاد بالمال له وجهان: ص ٩٧

– الجهاد بالنفس أنواع منها: ص ٩٧

– الآية السادسة قوله تعالى:

- ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ

أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ سورة التوبة ص ١٠٤

- ﴿ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ص ١١٠

- الآية السابعة

- ﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا **بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** وَأُولَئِكَ

هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ سورة التوبة ص ١١٤

- ثم قال: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ص ١١٧

- الآية الثامنة

- ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** وَجَاهَدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ سورة

الحجرات ص ١٢٠

- الآية التاسعة

- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ**

﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (١٣) ﴿ سورة الصف ص ١٢٥

- الآية العاشرة **قوله تعالى:**

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ التوبة : ١١١ ص ١٣٢

- فما سر تقديم النفس على المال في هذه الآية { أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } ؟
ص ١٤٢

- **آيات التحريض على الجهاد بالمال بلفظ (الإنفاق في**

سبيل الله) ص ١٤٨

- الآية الأولى : قال الله تعالى:

- ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴿ البقرة ص ١٤٩

- قوله : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ص ١٥١

- فقوله : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ص ١٥٧

- الآية الثانية

- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) البقرة ص ١٧١

- الآية الثالثة

- ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (٦٠) { [الأنفال ص ١٧٩

- الآية الرابعة

- ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ **وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ (٣٨) { محمد: ٣٨ ص ٢٠٥

- ﴿ **وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ { ص ٢٠٧

- الآية الخامسة

- ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً** مَنْ

الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ (١٠) {الحديد: ١١ ص ٢١٠

المبحث الثالث الأحاديث الشريفة المخرضة على

الجهاد بالمال ص ٢٢٠

القسم الأول - أحاديث تأمر المسلمين بالجهاد بشكل عام وتخبرهم بين أنواعه

بالمال أو النفس أو بهما معاً ، كل حسب قدراته وإمكاناته ص ٢٢٢

القسم الثاني- أحاديث تأمر بشكل مباشر وصريح بالجهاد بالمال في سبيل الله

تعالى ص ٢٣٠

القسم الثالث- أحاديث تدعو إلى الجهاد بالمال من خلال تجهيز الجيش ووقف

آلات الحرب وعتاده في سبيل الله تعالى ص ٢٣٨

-المبحث الرابع صور من جهاد الصحابة بالمال وإنفاقهم

في سبيل الله تعالى ص ٢٤٧

-المبحث الخامس فقه الجهاد بالمال

أولاً- معنى الجهاد بالمال

ثانياً- حكم الجهاد بالمال

- جهاد النساء بالمال
- الجهاد بمال الصبي والمجنون
- مقدار المال الواجب الذي يسقط به الفرض
- صرف الزكاة في مصالح الحرب
- صرف الزكاة للجهاد فقط دون غيره من المصارف الثمانية
- مقدار ما يعطى المُجاهد من الزكاة
- نفقة عيال المُجاهد
- هل للمجاهد أن يصرف زكاة ماله إلى جهاز نفسه في الجهاد من سلاح ونفقة؟

- لا يشترط في المُجاهد أن يكون فقيراً حتى يُعطى من الزكاة
 - اشتراط التطوع في المُجاهد حتى يعطى من الزكاة
 - نقل الزكاة إلى بلد الجهاد
 - استرجاع الزكاة من المُجاهد
 - هل يملك المُجاهد السلاح الذي أعطي له أم يرده بعد المعركة؟
 - الإجارة والجعالة في الجهاد
 - الدّين والجهاد بالمال
 - النفقة في الجهاد أفضل من غيرها
 - مجالات الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى
- الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعز المسلمين بالجهاد في سبيله ، والصلاة والسلام على سيد المجاهدين وقائد الغر المحجلين وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين الذين كانت ساحات الوغى والتضحية بالنفوس أحب إليهم من بشرى بولد أو عروس^١ وما تشتهيهِ النفوس ، وبعد:

لو قال إنسان اليوم إن الجهاد بمعناه الواسع^٢ فرض عين على كل مسلم لما أبعد التُّجعة ، نظراً لما تمر به أمتنا من حرب - على الإسلام والمسلمين - شروس ضروس تداعت وتحالفت وتكالبت فيها قوى الكفر والباطنية بشكل غير مسبوق عبر التاريخ ، كل ذلك مع قعود وفتور من أهل الحق عن الجهاد. أتى اتجهت إلى الإسلام في بلدٍ تجده كالطير مقصوفاً جناحاه^٣ وربما كان السر وراء انصراف الأمة عن الجهاد والمواجهة لقوى الكفر والباطنية

^١ - يقول سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه : " ما ليلة تُهدى إليّ فيها عروس أنا لها محبٌ ، أو أُبشر فيها بغيلاًم بأحبّ إليّ من ليلةٍ شديدة الجليد في سريةٍ من المهاجرين أُصيِّحُ بها العدو " أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢/٨١٤ ح ١٤٧٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١ ح ١٩٤٢١ وأبو يعلى في مسنده ١٣/١٤١ ح ٧١٨٥

^٢ - يمكننا تعريف الجهاد بمعناه الواسع بأنه : "بذل كل الطاقات المادية والمعنوية في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض" ويقول الدكتور وهبة الزحيلي :

" أنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعهم بالنفس والمال واللسان". الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٤٦/٨)

^٣ - البيت من قصيدة رائعة للشاعر المصري محمود غنيم (١٩٠١ - ١٩٧٢ م)

أن ثقافة التحريض على الجهاد التي فرضها الله تعالى علينا - ﴿وَحَرِّضِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] - قد غابت عن ثقافتنا ومناهجنا ومدارسنا
وجامعاتنا ومساجدنا ومواعظنا ومنتدياتنا

ثقافة التحريض على الجهاد التي مُلِّمَتْ بها حضارتنا الإسلامية ابتداءً من مئات
الآيات القرآنية ، وآلاف الأحاديث النبوية ، ومئات الكتب الدافعة والمحرضة
والمشجعة على الجهاد بكل أشكاله وأطيافه وألوانه
ولعل ثقافة التحريض على الجهاد في ثقافتنا الإسلامية كانت بكل ذلك
الحجم وتلك الضخامة لما يلي:

أ- لأنَّ الجهاد في سبيل الله تعالى بمعناه الشامل الواسع ليس حالة طارئة وظرفاً
عابراً في حياة المسلمين ، بل الجهاد حالة مصاحبة وملازمة لهذا الدين من بزوغ
فجره إلى غروب شمس الإنسانية عن وجه هذه البسيطة، وما ذلك وبكل
بساطة وبداهة إلا لأنَّ الصراع بين الحق والباطل والخير والشر قدس قدم الإنسان
ولا ينتهي إلا بانتهاء الإنسان من على وجه هذه المعمورة.

فالمسلم جندي بطبعه مهما اختلف الزمان وتغير المكان وتطور الإنسان،
والترقية العسكرية المادية والمعنوية سمة أساسية من سمات الشخصية المسلمة.

ب- ولأنَّ الجهاد يلي الإيمان في فرائض هذا الدين ويحتل منه ذروة السنام
العليا، وكفى بها إشارة لأهميته ومكانته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟
فقال: (إيمان بالله ورسوله).

قيل ثم ماذا؟

قال (الجهاد في سبيل الله).

قيل ثم ماذا ؟

قال (حج مبرور)^١

ج- ولأنَّ حبَّ الإنسان للحياة الدنيا مغروسٌ بقوة في أعماق نفسه ، ولا يتخلى عنه إلا إذا أيقن بعظم الأجر الذي ينتظره ، وغُرس في نفسه مقابل حبه للدنيا شوقاً أعظم ، ورغبةً أكبر ، وتطلعاً أقوى إلى الآخرة وما أُعدَّ فيها للمجاهدين من نعيم مقيم وحبور كبير.

قال الإمام الضحاك^٢ في قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ }:

"نزلت آية القتال **فكرهوها** ، فلما بين الله **بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ ثَوَابِ أَهْلِ الْقِتَالِ** ، وفضيلة أهل القتال ، وما أُعدَّ الله لأهل القتال من الحياة والرزق لهم ، **لم يُؤثر أهل اليقين**

^١ - متفق عليه : البخاري - كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل ومسلم في الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

^٢ - الضحاك بن عثمان الخزامي من ولد حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه أخرج له مسلم والأربعة ، قال الإمام أحمد وابن معين ومصعب الزبيري: ثقة ، مات بالمدينة سنة خمس ومائة ، وكان يُعلِّم ولا يأخذ شيئاً ، ومن أقواله : لقد أدركت أصحابي وما يتعلمون إلا الورع ، اعمل قبل أن لا تستطيع أن تعمل ، ومن وصيته لأخيه عند حضور أجله: إذا دفنتني ونفضت الرجال أيديها عني فقم عند رأس قبري واستقبل القبلة، ثم ناد ثلاثة أصوات تسمع أصحابك : اللهم إنك قد أجلسك الضحاك في قبره تسائله عن ربه وعن دينه وعن نبيه ﷺ فثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم انصرف. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري وتهذيب التهذيب، وطبقات ابن سعد.

بذلك على الجهاد شيئاً، فأحبوه ورغبوا فيه حتى إنهم يَسْتَحْمِلُونَ النبي ﷺ، فإذا لم يجدوا ما يحملهم تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون"^١ والإنسان كما جبل على حب البقاء في الحياة الدنيا جبل على حب المال والشح به ، بل ربما كان المال أعزّ لديه من ولده، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم من خلال تقديم المال على الولد في قوله تعالى:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ سورة الكهف ٤٧

﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ سورة الفجر ٢٠

والجهاد كما يكون بالنفس والقلم واللسان - بالدعوة والدعاء - يكون بالمال ، بل إنّ المال هو عصب الجهاد القتالي يسبقه ويرافقه ويبقى بعده.

وقياما بفضيلة وفريضة التحريض على الجهاد بالمال جمعت بعضاً من آيات القرآن وبعضاً من أحاديث الرسول ﷺ التي تحرض على الجهاد ببذل المال في سبيل الله تعالى ، مع نقل بعض لطائف المفسرين وشرح الحديث حول هذه النصوص، لأن النفس لا يهون عليها التكليف إلا إذا علمت بالأجر والثواب الذي ينتظرها مكافأة على تضحياتها.

وأقلّ ما يقدمه المسلم لإخوانه في مثل هذه الظروف الحرجة المال ، لأن خذلان المسلم لإخوانه أو التهاون في مناصرتهم ورفع الظلم والاضطهاد عنهم ذنب عظيم عقوبته تُعَجَّل في الدنيا قبل الآخرة

عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهم قالوا: قال

^١ - الجهاد لابن المبارك ص ٩٣

رسول الله ﷺ :

(ما من امرئٍ يَحْدُلُ امْرَأً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمة ، ويُنتَقِصُ فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنتَقِصُ فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب نصرته)^١

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(من أذلَّ عنده مؤمن فلم ينصره ، وهو يقدر على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)^٢

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^٣

^١ - سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة ، ومسند أحمد ط الرسالة ٢٦/٢٨٨ ح ١٦٣٦٨ ، والطبراني في الكبير ٥/١٠٥ ح ٤٧٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٦٧ ح ١٦٤٥٩ ، وقال في مجمع الزوائد (٧ / ٥٢٧) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

^٢ - مسند أحمد ط الرسالة ٢٥/٣٦١ ح ١٥٩٨٥ وشعب الإيمان للبيهقي ٦/١١٠ ح ٧٦٣٣ ، وقال في مجمع الزوائد (٧ / ٥٢٦): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات.

^٣ - المستدرک على الصحيحين (٢ / ٩٩ ح ٢٤٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٠ ح ٢٢١٤٣) والمعجم الكبير (٦/٨٦ ح ٥٥٩٠) وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام وقال : رواه أحمد وصححه الحاكم، والحديث

فجهاد المسلم بماله ونصرته لإخوانه بالمال يرضي ربه سبحانه وتعالى .
وجهاد المسلم بماله ونصرته لإخوانه بالمال يشعره بانتمائه لأمتة الإسلامية
وبانضمامه للصف المسلم
وبملاً نفسه بمشاعر الأخوة الإيمانية ، ويخلصه من داء الشح والبخل والأنانية،
ويقضي على شعور الهوان والاستصغار في نفسه ، ويرجحه من جلد الضمير
وعذابه.

وجهاد المسلم بماله يؤكد لنفسه أولاً ، وللاخرين ثانياً أنّ أخوة الإيمان والعقيدة
أقوى من أخوة الدم والنسب ، وأنّ الجرح في أي جزء من أعضاء الجسد
الإسلامي الكبير يُؤرق ويُؤلم ويُوجع جميع الجسد، لأنّ الإسلام وُحّد بين
المسلمين ، وأوجد بينهم تحالفاً شاملاً يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من
قصد بعضهم بظلم ، وهذا ليس نافلة ومن باب مكارم الأخلاق، بل فرض
أوجبه وقرره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ سورة الحجرات ١٠

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة التوبة ٧١

ولا يسقط فرض الجهاد بالمال عن كل مسلم مهما قلت استطاعته وذات يده
إلا بحصول الكفاية في عدد المجاهدين وعددهم ورعاية أسرهم وأسر الشهداء

في مسند الإمام أحمد (٢٥ / ٣٦٢ ح ١٥٩٨٦ وقال الإمام المناوي في التيسير بشرح
الجامع الصغير (٢ / ٧٧٦) إسناد أحمد حسن.

من بعدهم^١

والرسول ﷺ صَوَّرَ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترايطه وتضامنه فقال ﷺ:

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه^٢.

وليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين ، كل منهم يعيش منفصلاً عن غيره ، بل كما وصفهم رسول الله ﷺ:

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^٣

وعن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم)^٤ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

^١ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله في صحيح قولي العلماء" الفتاوى ٨٧/٢٨ ويقول: "من عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله". الفتاوى ٥ / ٥٣٧

^٢ - البخاري - كتاب المظالم - باب نصر المظلوم

وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

^٣ - متفق عليه: البخاري- كتاب الأدب- باب رحمة الناس والبهائم

ومسلم- كتاب البر والصلة- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

^٤ - سنن أبي داود - كتاب الديات - باب أئقَاد المسلم بالكافر؟!، والنسائي ١٩/٨ في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وحسّن سنده الحافظ في فتح الباري ٢٦١/١٢ .

(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)^١

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم) : هذه أحوّة الإسلام ، فإنّ كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأحوّة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز وقوله (لا يظلمه) : هو خبر بمعنى الأمر ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله (ولا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال"^٢

وقال الإمام النووي رحمه الله :

"(لا يخذله) قال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"^٣
هكذا يُنمّي الإسلام في نفس كل مسلم الشعور بالمسؤولية الجماعية، والانتماء العضوي لجماعة المسلمين، ويدفعه إلى مساعدة إخوانه جميعاً بباعث الإيمان الذي يربطه بإخوته في العقيدة برباط متين لا تنفصم عراه. فلذلك كان من المستغرب جداً أن يضمن المسلم على إخوانه المجاهدين بدراهم معدودة ، ويخذلهم وقت محتتهم !!!
والحقيقة أنه لا يسع "مسلماً يؤمن بالله والدار الآخرة ، ويوقن بالأحوّة

^١ - متفق عليه: البخاري-كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم.

^٢ - فتح الباري لابن حجر ٥ / ٩٧

^٣ - شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٢٠

الإسلامية ، ويعتز بالانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس ، ويفهم أن المسلمين على اختلاف ألسنتهم وألوانهم أمة واحدة يسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم، وأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، أقول: لا يسعه أن يسمع ويرى مآسي أمته في كل مكان ، وما يلقاه إخوانه هنا وهناك من إبادة مادية تتمثل في التقتيل والتنكيل ، أو معنوية تتمثل في التنصير، أو على الأقل في التجهيل والتضليل ، ثم يمسي ويصبح قرير العين ، ضاحكاً ملء سنه، نائماً ملء جفنيه ، بل لا بد أن يخامر شعور قوي وأكد بضرورة التصدي والمواجهة"^١

"الدفاع عن حرمة المسلمين والوقوف معهم في الخن واجب شرعي ، ولا يجوز للمسلم أن يُسلم أخاه المسلم لأعدائه من الكفار والباطنية والمنافقين، ونحن في موقف المساءلة يوم القيامة سنسأل :

ماذا فعلنا لنصرة إخواننا عندما أهرقت دماؤهم ، واستبيحت أعراسهم، وأتلفت ممتلكاتهم، وشردوا في كل صقع ومزقوا شذر مذر!؟

ماذا فعلنا لنصرتهم عندما أرهقهم الخوف وأفناهم الجوع!؟

ماذا فعلنا لنصرتهم وقد لفتهم الأحزان، وتعال منهم الآهات، وتألّت لأجلهم الآلام!؟

ماذا فعلنا لنصرتهم وقد خرجوا من ديارهم هائمين على وجوههم لا يلوون على شيء ، يتساقطون على الطرقات موتى لا يجدون من يدفنهم!؟

هل نصرناهم بالأنفس!؟

^١ - آفات على الطريق - ١١٨/٣ - العالم الرباني الدكتور سيد نوح رحمه الله تعالى.

هل نصرناهم بالمال؟!

هل نصرناهم بالدعاء؟!

هل نصرناهم بالدفاع عنهم في المحافل داخلياً وخارجياً؟!

هل حاولنا أن نستشعر في نفوسنا ما يشعرون هم به حقيقة وواقعاً؟!

أين أمة المليار مما يجري في بلاد المسلمين؟!

إن المسلم الحق له في قلبه عينان :

عين على الدنيا ، وعين على الآخرة؛ فكأنما يبصرهما جميعاً في آن واحد ، فيجعل دنياه حرث آخرته ، فهل نجعل من نصرنا لإخواننا المسلمين في كل مكان زاداً لنا عند لقاء ربنا؟!^١

والهدف من هذا البحث - كما ذكر آنفاً - القيام بفضيلة وفريضة التحريض على الجهاد بالمال ، ولذلك جمعت بعضاً من آيات القرآن مع لطائف المفسرين حولها ، وبعضاً من أحاديث الرسول ﷺ التي تحرض على الجهاد ببذل المال في سبيل الله تعالى؛ لأن النفس لا يهون عليها التكليف إلا إذا علمت بالأجر والثواب الذي ينتظرها مكافأة على تضحياتها.

والله أسأل أن يرزقني إخلاصاً لوجهه ، وجهاداً بالمال والنفس لإعزاز دينه، وشهادةً في سبيله ، ودفناً في مدينة رسوله ﷺ ، إنه الجواد الكريم الرحيم المنان.

الإمارات العین

^١ - مجلة البيان - العدد ١٤٧ - مقالة : الشيشان .. آلام وآمال للدكتور سامي

محمد صالح الدلال ، بتصرف يسير.

مخطط البحث

المبحث الأول: منهج الإسلام في غرس روح الجهاد بالمال

المبحث الثاني: آيات القرآن الكريم المحرّضة على الجهاد بالمال

المبحث الثالث: الأحاديث الشريفة المحرّضة على الجهاد بالمال

المبحث الرابع: صور من جهاد الصحابة بالمال

المبحث الخامس: من فقه الجهاد بالمال

المبحث الأول

منهج الإسلام في غرس روح الجهاد بالمال

في نفوس أتباعه

النفس الإنسانية تعشق المال وتضن به وتجد في الجهاد بالمال فريضة شاقّة وواجباً صعباً ، ولذلك جمعتْ نصوصُ القرآن والسنة حولها من المرغبات والمغريات ما يدفع إلى قبولها قبولاً حسناً ، بل إلى حبّها والرغبة فيها والتسابق إليها والاندفاع نحوها ، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ والأحكام نجمها فيما يلي:

الجهاد بالنفس والمال نعمة ومنّة من الله لا فضل من العبد.

على المسلم المجاهد بنفسه أو ماله أو بهما معاً "أن يعلم أنّه شرف عظيم وفضل كبير أن يختاره ربّه لحمل أمانته ونصرة دعوته ، ولو لم يكن له من الثواب إلا هذا التكريم لكان فيه فوق الكفاية ، فإنّ الله تعالى لا يختار لهذا الشرف إلا من أحبّهم ، وماذا يرجو مؤمن بعد أن يكون لربه حبيباً ومن رسوله ﷺ قريباً ، فليشكر الله على هذه المنّة ، ولا يرى لنفسه فضلاً في شيء { بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } الحجرات/١٧".^١

المال لله تعالى والإنسان مستخلف فيه

المال في التصور الإسلامي مال الله تعالى ، والإنسان أمين ووكيل عليه، ومستخلف فيه كما عبر القرآن الكريم { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } الحديد: ٧ ، فالله تعالى هو مالك المال ، لأنّه خالقه وخالق

^١ - نظرات في كتاب الله ص: ٣٠٥ للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ، جمعه وحققه وعلق عليه عصام تليمة

مصادر إنتاجه ، وميسر وسائل اكتسابه ، فيد الإنسان على المال يد النائب والوكيل والمستخلف لا يد المالك الأصلي.

وإذا كان الإنسان أميناً على المال ووكيلاً فيه ، فلا يجوز له أن ينسب لنفسه فضل اكتسابه ، ولا أن يخص نفسه بالمال دون المحتاجين ، ويجب عليه أن يتقيد بأوامر المالك الأصلي ، وينزل على حكمه ، ويخضع لتوجيهاته في حفظه وتنميته ، وإنفاقه وتوزيعه، فالإسلام يقرر أنّ المال لله تعالى ، آتاه من شاء من عباده ، واستخلفهم فيه، ووكّلهم عليه ، لينظر كيف يعملون فيه، فإذا لم يلتزموا بأوامر الله تعالى فقد تجاوزوا حدود الوكالة والاستخلاف، واستوجبوا أن تؤخذ الحقوق منهم قسراً وقهراً، أو تغلّ أيديهم بالحجر؛ لأن الغني موظف في النظام الاجتماعي الإسلامي لا مالك أصلي.

فتصور الإنسان أنه مستخلف ووكيل في هذا المال يجعله ينفذ تعليمات المالك الأصلي في إنفاق المال على نفسه ومجتمعه وأمته برضاً تام وأريحية كاملة.

الإنفاق ينمي المال ولا ينقصه

يغرس الإسلام في قلب المسلم اليقين بأن إنفاق المال في سبيل الله تعالى أحد أسباب تنمية المال وتثميته وزيادته في الدنيا قبل الآخرة ، فالإنفاق ينمي المال كما تنبت الأرض الزرع، فالقرآن الكريم يصور النماء الحاصل من الإنفاق كالنماء الحاصل بالكسب والتجارة ، ويضرب لذلك مثلاً يعيشه الفرد في هذه الحياة ، هو مسألة الأرض والزرع والمطر ، هذا المنظر المؤلف لكل أحد، لذلك جاءت الآيات الشريفة تقرب عملية الإنفاق وحصول البركة فيه إلى الأذهان

بهذا النوع من التشويق، يقول سبحانه: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) } [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

وقال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١].

وقال الله تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } سبأ : ٣٩
وقال تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِيَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ } [البقرة: ٢٧٢]
وبين النبي ﷺ بوضوح وجلاء تام أنّ الإنفاق في سبيل الله تعالى سبب لتنمية المال وزيادته في الدنيا قبل الآخرة.

فعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال:
(ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله)^١.

وفي رواية عبد الرحمن بن عوف ؓ أن رسول الله ﷺ قال:
(ثلاثٌ - والذي نفسي بيده - إن كنت لحالفاً عليهنَّ لا ينقصُ مالٌ من صدقةٍ فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح

^١ - صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب العفو والتواضع ، والموطأ رواية يحيى الليثي - كتاب الصدقة - باب ما جاء في التعفف عن المسألة

عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)^١
وفي رواية أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، ما نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ
صَدَقَةٍ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب
مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)^٢
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما:
اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)^٣
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان !!
فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشَّرَاجِ قد
استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجلاً قائم في حديقته يُحَوِّلُ الماءَ
بِمَسْحَاتِهِ . فقال له : يا عبد الله ما اسمك؟
قال: فلان ، **للاسم الذي سمع في السحابة !!**

^١ - الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠٩ ح ٣٧١٣) وقال : رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم
يسم ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وله عند البخاري طريق لا بأس بها ، وقال الشيخ شعيب
الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٣/ ٢٠٨ ح ١٦٧٤) : حسن لغيره.

^٢ - كتاب الزهد - سنن الترمذي - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال: هذا
حديث حسن صحيح.

^٣ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى
... ﴾ وأخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك .

فقال له يا عبد الله : لم تسألني عن اسمي؟! فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلته ، واكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأردُ فيها ثلثه^١ هذا في الدنيا ، أما في الآخرة ففضل الإنفاق في سبيل الله تعالى ليس له حد ولا عدّ لأنّه من باب فضل الله ﷻ وكرمه الذي لا يحيط به وصف ولا حد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يُربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُلُوهُ^٢ حتى تكون مثل الجبل)^٣.

الترهيب من البخل والشح وكنز المال

يغرس الإسلام في الشخصية الإسلامية نفوراً شديداً من البخل والشح فقد حارب الإسلام البخل كأس من أسس الرذائل الأخلاقية، واعتبره من الكفر السلوكي المنافي لحقيقة الإيمان بالله رباً رازقاً مالكاً لكل شيء ، وعالج

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب الصدقة في المساكين.

والحرة : أرض بما حجارة سوداء كثيرة

المسحاة : أداة القشر والجرف المصنوعة من الحديد

الشَّرْجَة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل

^٢ - القُلُو: المهر يفصل عن أمه والجمع (أَفْلَاءٌ) مثل عدو وأعداء والأنثى (فُلُوهُ)

بالهاء. المصباح المنير (٢/ ٤٨١)

^٣ - متفق عليه، البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى { تعرج الملائكة

والروح إليه } ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

الإسلام الأسباب الكامنة وراء البخل من خوف للفقير وعوادي الزمان، وضعف الإيمان، وسوء الظن بالله تعالى.

وترسم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية صورة مقيمة مقنزة منفرة لشخصية البخيل.

وإليك بعضاً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشكل نظرة المسلم إلى البخل وتكوّن دافعاً لا شعورياً عند المسلم بمقت البخل والنفور عنه والتدافع نحو الإنفاق في سبيل الله تعالى.

قال تعالى:

{ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٥) } التوبة

{ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ { آل عمران: ١٨٠. }

{ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } التوبة: ٧٥ - ٧٧.

{ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ } الليل: ٨ - ١٠.

{ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) } الحشر.

وتَعُدُّ الأحاديثُ الشريفةُ البخلَ شَرًّا سَمِيَةً يتصف بها الإنسان ، وتوضح خطورة البخل على الفرد في دينه ودنياه وآثاره المدمرة على المجتمع ، بل يبلغ التنفير من البخل في الأحاديث النبوية الشريفة بأن جعلته سبباً مانعاً من رضوان الله تعالى ودخول جنته سبحانه وتعالى ، ويُعَلِّمُ الرسول ﷺ المسلمين اللجوء إلى الله تعالى وقدرته ليخلصهم من هذه الصفة الذميمة، مما يشعرهم ببشاعتها وخطورتها وفضاعتها.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من البخل)^١
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(شَرُّ ما في الرجل: شُحُّ هالِعٍ ، وَجُبْنٌ خالِع)^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا

وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا)^٣

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

^١ - صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب التعوذ من العجز والكسل وغيره.

^٢ - قال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٤ / ٤٦٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد.

وقال الإمام المنذري - رحمه الله تعالى - في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٧):

قوله: (شح هالع) أي محزن والهلع أشد الفزع ، وقوله (جبن خالع) هو شدة الخوف وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه.

^٣ - سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في الشح.

(اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)^١

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا يدخل الجنة خب^٢ ولا منان^٣ ولا بخيل^٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً)^٥

التربية على الكرم والجود^٥

بمقدار ما نقر الإسلام من البخل والشح حض وشجع ومدح الجود والكرم ، ووسّع الإسلام مفهوم الكرم والجود ليشمل إكرام المرء لنفسه، ثم أهل

^١ - صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم

^٢ - قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٨): الخب بفتح الخاء المعجمة وتكسر هو الخداع الخبيث.

^٣ - رواه الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البخيل - وقال حديث حسن غريب

^٤ - صحيح ابن حبان (٨ / ٤٣) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: حديث صحيح لغيره ، وقال في تعليقه على مسند أحمد (١٥ / ٤٣٣): صحيح بطرقه وشواهده، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (ص١٠٦) : صحيح.

^٥ - قال أبو هلال العسكري في الفرق بين الجود والكرم:

(الجواد هو الذي يعطي مع السؤال ، والكريم : الذي يعطي من غير سؤال ". معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص٣٥٣).

بيته، ثم ذوي رحمه ، ثم سائر الناس ، وخاصة المجاهدين في سبيل الله وأسرههم
ومن يلوذ بهم

فالجود والكرم من صفات الله تعالى.

{ فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ (٤٠) } النمل.

{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ } المائدة: ٦٤

عن طلحة بن عبيد الله بن كريب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إن الله تعالى **جوادٌ** يحب الجود ، ويجب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها)^١
وشكلت نصوص الإسلام الأصلية شخصية المسلم ليصبح الكرم والجود
والإنفاق في سبيل الله تعالى سجية وطبعاً لها.

قال تعالى: { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } البقرة: ٢٧٤

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام

^١ - رواه أبو عبيد في (فضائل القرآن) ، وابن أبي شيبه في (المصنف ٩ / ١٠٠) ،
والخراطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي في (شعب الإيمان ٧ / ٤٢٦ رقم ١٠٨٤٠) وأبو
نعيم في (حلية الأولياء ٥ / ٢٩) . وحسنه الإمام السيوطي في (الجامع الصغير
رقم ١٧٢٣) ، وقال الحافظ العراقي في تخریج إحياء علوم الدين (٤ / ٤٤٧) وللطبراني في
الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي من حديث سهل بن سعد (إن الله كريم يحب الكرم
ويجب معالي الأمور) وفي الكبير والبيهقي (معالي الأخلاق) وإسناده صحيح.

على كَفَافٍ ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى)^١
وكانت شخصية النبي المصطفى والحبيب المجتبي ﷺ مثلاً دونه تنقطع أعناق
الرجال في الكرم والجود، مما يشكل دافعاً وجدانياً وإيمانياً عند المسلمين لترسم
خطاه والسير على نهجه ومقاربة سيرته في الجود والكرم والإنفاق في سبيل الله
تعالى^٢

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ أجود الناس"^٣
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود
الناس ، وكان أشجع الناس)^٤
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا
أعطاه ، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال:
يا قوم أسلموا فإنّ محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة)^٥
وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً ما

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى

^٢ - الكرم والجود من صفات الأنبياء جميعاً قال الله تعالى في حق شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ } الذاريات: ٢٤ - ٢٦ .

^٣ - متفق عليه: البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة

مسلم في الفضائل باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير

^٤ - صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

^٥ - صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ

يسرني أن لا يمر علي ثلاث، وعندني منه شيء إلا شيء أرصده لدين^١
حتى الضيافة التي هي أمر فطري عند الإنسان حض عليها الإسلام ونظمها
وأحاطها بمجموعة من الأحكام ، وما ذلك إلا لتساهم في تربية المسلم على
الجود والإنفاق في سبيل الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^٢

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة ، وكل معروف صدقة)^٣

الدعوة إلى الإيثار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }^٤

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^١ - صحيح البخاري - كتاب الاستقراض - باب أداء الديون

^٢ - صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

^٣ - رواه البزار ورواه ثقات كما في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٢)

^٤ - "أرفع درجة السخاء الإيثار وهو أن يجود بالمال مع الحاجة" إحياء علوم الدين (٣/ ٢٥٧)

^٥ - روى البخاري في صحيحه سبباً لنزول هذه الآية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول أصابني جهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يضيفه هذه الليلة رحمه الله ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله لا تدخره شيئاً ، قالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى

(إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)^١

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

"أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وإنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أختينا المسلم"^٢

الحض على إغاثة الملهوف والمكروب

من أجديات العقيدة الإسلامية التي تشكل أساس شخصية المسلم الشعور العضوي بالانتماء لجماعة المسلمين ومدّ يد العون للملهوفين والمكروبين والمنكوبين من إخوانه وخاصة أيام الشدة والجهاد وتعرض الأمة للخطر في وجودها المادي والمعنوي

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم **كمثل الجسد** إذا اشتكى منه

فأطفئ السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله أو ضحك الله من فلان وفلانة فأنزل الله عز و جل { و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة }

^١ - متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

^٢ - قال في مجمع الزوائد (١٠ / ٥٠٨) : "رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن"

عضو ، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى^١

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يستر على معسر في الدنيا يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^٢

التحذير من الإسراف والتنبيه إلى التوسط والاعتدال

يرفض المنهج الإسلامي الإسراف والتبذير^٣ في كل شيء حتى في العبادات ، ومن باب أولى في إشباع الشهوات والرغبات . فالإسلام يربي أتباعه على الاعتدال في كل شيء ويربأ بهم عن الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب والملبس وما ذلك إلا لترك لهم في أموالهم مساحة وفسحة ينفقون منها على مجتمعهم وقضايا أمتهم في العسر واليسر والمنشط والمكره .

^١ - متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم،

ومسلم في البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

^٢ - صحيح مسلم - البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم.

^٣ - الإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص ، تخضع لقاعدة " إذا اجتمعا اتفقا ، وإذا افترقا اختلفا " وعند الافتراق يُخص الإسراف بتجاوز الحد في المباحات ، والتبذير بالمحرمات ، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف. انظر: روضة الطالبين للإمام النووي (٥١/٢)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجابر بن عبد الله رضي الله عنه لما مرّ عليه وهو حامل لحماً: " أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمّه؟ فأين تذهب عنكم هذه الآية {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} " ^١ ويدعو الإسلام المسلمين إلى التوازن والتوسط والاعتدال في كل أمور حياتهم الدينية والدنيوية.

فلمال في التصور الإسلامي له وظيفة اجتماعية ودينية واقتصادية، وأي كنز أو تقتير أو إسراف أو تبذير فيه يخرج عن دوره الذي رسمه له خالقه سبحانه وتعالى، ويحوّله شر أداة لإفساد الفرد والمجتمع والأمة. قال الله تعالى :

{وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا { الإِسْرَاءُ ٢٦ ، ٢٧ } وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ { الأعراف: ٣١ } وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) { الفرقان } وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا { الإِسْرَاءُ (٢٩) }

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) ^٢

^١ - الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٢) وشعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٤) وكنز العمال في

سنن الأقوال والأفعال (٣/ ٧١٧ رقم ٨٥٥٨)

^٢ - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الإسراف في الوضوء

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا الإسراف ؟) فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال ﷺ: (نعم وإن كنت على نهر جار)^١ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه)؟

قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها .

قال ﷺ: (مه ، **عليكم بما تطيقون** ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه.^٢

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا **في غير إسرافٍ ولا مخيلةٍ**)^٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم بييتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : **فهلا نملة واحدة**)^١.

^١ - سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصر وكرهية التعدي فيه

^٢ - متفق عليه ، وقد عقد الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين بابا عنوانه (الاقتصاد في العبادة) أورد تحته عدة أحاديث .

^٣ - علقه الإمام البخاري في كتاب اللباس ، ووصله أبو داود الطيالسي (٢٩٩/١ رقم ٢٢٦١) كما ذكر الحافظ في الفتح (٢٥٣/١٠) وأخرجه الإمام أحمد (١٨١/٢ ، ١٨٢) ، والنسائي (٧٩/٥) ، وابن ماجه (١١٩٢/٢)

وعن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة

فقال رجل : يا رسول الله **عندي دينار**.

قال : تصدق به على **نفسك**.

قال : عندي آخر.

قال : تصدق به على **ولدك**.

قال : عندي آخر قال : تصدق به على **زوجك** . أو قال زوجتك . قال :

عندي آخر.

قال : تصدق به على **خادمك**.

قال : عندي آخر.

قال : **(أنت أبصر)**^٢

الدعوة إلى الزهد

ليس المقصود بالزهد في الدنيا رفضها ، ولكن أن تكون ثقة المسلم بما عند الله تعالى لا بما في جيبه وحسابه ، فالعبد قد يكون أغنى الناس ولكنه من أزهدهم ؛ لأنه لم يتعلق قلبه بالدنيا ، وقد يكون آخر أفقر الناس وليس له في الزهد نصيب ؛ لأنّ قلبه يتقطّع على الدنيا ، فإذا استقر الزهد في قناعة المسلم

^١ - متفق عليه : البخاري-كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في

الحرم ، ومسلم - كتاب السلام- باب النهي عن قتل النمل.

^٢ - أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد والحاكم في المستدرک (رقم ١٥١٤) وقال :

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

وأخرج الدنيا من قلبه ووضعها في يده انطلقت يده بالمال نفقة وعطاء في سبيل
الله تعالى وخاصة في الملمات والمهمات
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)^١

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ، ما سقى كافراً منها شربة
ماء)^٢

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : مرّ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصماً لنا^٣ ، فقال : (ما هذا ؟)
فقلنا : قد وهى ، فنحن نصلحه .
فقال : (ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك)^٤

تصحيح التصور عن الدنيا

الدنيا في التصورات الأرضية هي دار المقام وهي جنة النعيم أو دار الجحيم،
والدنيا هي الهدف ، وهي الهم الذي لا هم سواه ، يسعى الإنسان لكي يحصل
منها على أكثر ما يستطيع من متعة ومن رفاهية

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق

^٢ - سنن الترمذي (٤/٥٦٠ ح ٢٣٢٠) هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه

^٣ - خصماً : بيتا يعمل من الخشب والقصب . النهاية ٣٧/٢ .

^٤ - سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب ما جاء في البناء ، وسنن الترمذي كتاب

الزهد - باب ما جاء في قصر الأمل - وقال هذا حديث حسن صحيح

{ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ
بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٢٤) } الجاثية

ولكن من أهداف رسالة الإسلام تصحيح التصور عن الدنيا وأنها أصغر محطة
في حياة الإنسان - بل أصغر بمليارات المرات - ، وأن الدنيا مزرعة للآخرة ،
وأن الآخرة هي الحياة الحقيقية { وَمَا هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا هُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ
الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٦٤) } العنكبوت

والعقل من يزرع ويبنى في الحياة الباقية لا الفانية ، وهذا التصور يدفع المسلم
ليخرج المال في سبيل الله تعالى وعينه على الآخرة وما أعدّه الله فيها من نعيم
مقيم للمجاهدين بأموالهم وأنفسهم.

تعظيم حقوق المسلمين وحرمااتهم

يغرس التصور الإسلامي في شخصية المسلم تعظيم المسلمين وتعظيم
حرمااتهم وحقوقهم، مما ينعكس على شعوره بوجوب مدّ يد العون لهم
ومساندتهم خاصة وقت الأزمات والكروب والشدائد بالأموال والأنفس عن
أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع :
أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المُقسِم ،
ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام) ^١

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه ^٢

^١ - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة

^٢ - صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب نصر المظلوم

التدريب على النفقة في سبيل الله تعالى

يُعَوِّدُ الإسلام المسلمين على الجهاد بالمال من خلال التدريب على البذل والجود والإنفاق في سبيل الله تعالى من خلال الزكاة والصدقات والكفارات وكفالة الأيتام ومساعدة الفقراء ، ويشجعهم عليها ببيان ثمرات وفضائل الصدقة

فالمسلم يتدرب منذ نعومة أظفاره على بذل المال في سبيل الله تعالى ، فإذا ما طلبت الظروف منه بذلاً أكبر وتضحية أعظم بالمال وجد من تدريبه السابق وتصوره عن فضائل الصدقة عوناً له في التغلب على شح النفس بالمال وضنها به وحبها له.

الإنفاق في سبيل الله دليل صدق الإيمان

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾ [فصلت]

"فإن قلت لم خص من أوصاف المشركين منع الزكاة مقرونا بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ونصوع طويته ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي يشبتون أنفسهم، ويدلون على ثباتها

بإنفاق الأموال... وفيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة، وتخويف شديد من منعها، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن بالكفر بالآخرة^١.

تحديث النفس بالجهاد

ليس الجهاد في الإسلام بمعناه الواسع الشامل ملابسة لحالة طارئة في حياة الأمة المسلمة ، إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة ، فلا بد أن يبدأ الجهاد من عالم الضمير ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود. وليس كل المسلمين يستطيع الجهاد بالنفس، وليس كلهم تتوفر له فرصة التشرف به ، وهنا يأتي دور الجهاد بالمال ليكرم الله تعالى به المسلم الذي تتوق نفسه للجهاد وممارسته فيترجم عما يختلج في نفسه من شوق إلى الجهاد بواقع ملموس من خلال جهاده بالمال ، فلئن فات المسلم الجهاد بالنفس فلا يفوته الجهاد بالمال مع الشوق إلى الجهاد بالنفس متى أكرمه الله بفرصة تسمح به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(من لقي الله تعالى بغير أثرٍ من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثلثة)^٢

وعن أبي أمامة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال:

^١ - تفسير القرطبي (١٥ / ٣٤١)

^٢ - "الأثر بفتحيتين ما بقي من الشيء دالا عليه ، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحه أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة ، (لقي الله) يوم القيامة (وفيه ثلثة) أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة" تحفة الأحوذى (٥ / ٢٥١)

(من لم يغز ، أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة)^١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق)^٢

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإنّ ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها " ^٣

فينبغي على كل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله تعالى ، ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك ... وينبغي الإكثار من سؤال الله تعالى الشهادة^٤.

وقال الإمام الصنعائي: "(ولم يحدث نفسه) معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به أو خطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بمصلحة من خصال النفاق"^٥

^١ - رواه أبو داود - كتاب الجهاد - باب كراهية الغزو - بإسناد صحيح كما قال

الإمام النووي في رياض الصالحين

^٢ - صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

^٣ - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٥٦)

^٤ - إعانة الطالبين (٤ / ٢٠٥)

^٥ - سبل السلام (٤ / ٤١)

إن "تحديث النفس بالغزو" الذي ينجي من شعب النفاق لا بد فيه من العزيمة على الجهاد من الاستعداد للجهاد بالإيمان والإخلاص والمتابعة والصبر وقوة الصلة بالله عز وجل.

فالتحديث معناه : الاستعداد بالنية وتوطين النفس واستثارة القلب ليصمم على الجهاد إذا سنحت الفرصة مع نوع من الاستعداد.

فالأصل في المسلم أن لا يكفّ عن تحديث نفسه بالجهاد ، و تهيئة نفسه له إعداداً و استعداداً ، والتطلع إلى الشهادة في سبيل الله تعالى.

وقال الشيخ الرباني عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى :

(أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نغفل عن تحديث أنفسنا

بالغزو في سبيل الله ، لنكتب إن شاء الله من جملة أنصار دين الله تعالى ، فإن

من لا يحدث نفسه بالجهاد ليس له اسم في ديوان أنصار الله تعالى وأنصار

رسوله ﷺ ، وإن كان له اسم من حيثية أخرى كالاتغال بالعلم ونحوه مما يؤول

لنصرة الدين أيضاً ، وكفى بذلك طرداً عن صفات كمال المؤمنين^١

واستدل بهذا الحديث الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن "الجهاد المتعين

بحسب الإمكان من الإيمان ، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان ...

وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق ، مع ما معه من

الإيمان،"^٢

^١ - العهود المحمدية (ص ٣١٨)

^٢ - كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية رحمه الله (ص ١٧١)

فالمتأمل في أحوالنا اليوم وطريقة تفكيرنا ومعيشتنا وتعاملاتنا يرى ضعف عزيمتنا في إعداد النفس للجهاد وتحديثها بالغزو ، فاهتماماتنا وما يشغل قلوبنا ليست اهتمامات مجاهدين ولا جادين ، وكذلك أسلوب معيشتنا وما يشتمل عليه من الترف والتزهل ، وحب الدعة والراحة ، والركون إلى الدنيا، وضعف الصلة بالله تعالى ؛ كل هذا لا يتفق مع حقيقة تحديث النفس بالغزو وإعدادها للجهاد في سبيل الله تعالى .

التحذير من مخاطر ترك الجهاد في سبيل الله

من وسائل تحريض المسلمين على الجهاد بالنفس والمال توضيح مخاطر القعود عن الجهاد بالمال والنفس وما يعودده القعود على الجميع من ذل وضعف وهوان عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب)^١

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يُراجِعُوا دينهم)^٢

^١ - الطبراني في معجمه الأوسط ٤ / ١٤٨ رقم ٣٨٣٩ بإسناد حسن

كما في الترغيب والترهيب (٢ / ٢١٧)

^٢ - أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٨، ح ٤٨٢٥)، والطبراني (١٢ / ٤٣٣، ح ١٣٥٨٥)،

وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٤٣٤، ح ١٠٨٧١) وأبو

يعلى (١٠ / ٢٩، ح ٥٦٥٩)، والرويانى (٢ / ٤١٤، ح ١٤٢٢)

بيان ثمرات وفضائل الجهاد بالمال

حب الإنسان للمال فطرة مغروسة في أعماق نفسه ، ولا يتخلى عنه إلا إذا أيقن بعظم الأجر الذي ينتظره ، وغُرس في نفسه مقابل حبه للمال تطلع أقوى إلى الآخرة وما أُعدَّ فيها للمجاهدين من نعيم مقيم وحبور كبير، ولذلك نجد أن آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الكريم ﷺ قد تكفلت ببيان ما أعدّه الله ﷻ للمجاهدين بأموالهم من أجر كبير عند الله تعالى، وهذا ما يتكفل البحث بإبرازه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية:

وقال الإمام أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٩٦/٥) رجاله ثقات، بعد أن أخرج من الزهد للإمام أحمد. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه ابن القطان.

المبحث الثاني

آيات القرآن الكريم

المحرظة على الجهاد بالمال

ملوحظات قبل البداية

الأولى = مصطلح ((في سبيل الله))

مما يجب التنويه إليه قبل البدء باستعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المحرّضة والمشجعة على الجهاد بالمال أن نعلم أن مصطلح (في سبيل الله) الوارد بكثرة في الكتاب والسنة يقصد به عند الإطلاق الجهاد وذلك باتفاق العلماء¹

¹ - وإنما وقع الخلاف هل يدخل في مصطلح في سبيل الله مع الجهاد غيره أم لا ؟ فقد ذهب الإمام الكاساني الحنفي إلى أن في سبيل الله شاملاً لجميع القرب بشرط الفقر قال في بدائع الصنائع (٤ / ٢٦): " { وفي سبيل الله } عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً"

وأدخل الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه حج الفرض في (في سبيل الله) ونصره ابن تيمية فقال في السياسة الشرعية (ص ٦٠): (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج من سبيل الله."

وصحح ابن قدامة رواية المنع فقال في المغني (٣٢٧/٧): "عن احمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير". اهـ

وقال سيد قطب رحمه الله: [في ظلال القرآن]، (١٠ | ٨٢) : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله، وفي أولها: إعداد العدة للجهاد، وتجهيز المتطوعين، وتدريبهم، وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام ، وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين ، وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة،

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى:
" (في سبيل الله) يعني : في النفقة في نصرته دين الله تعالى وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار"^١
وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى :
"السبيل في اللغة الطريق وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يُقاتل فيه على عقد الدين"^٢
قال ابن الجوزي أيضاً: "إذا أُطلق ذكرُ سبيل الله فالمراد به الجهاد"^٣
وقال العلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى:
"السبيل في الأصل: الطريق ، وسبيل الله عام ، يقع على كل عمل خالص سبيلك به طريق التقرب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، **وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد**، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"^٤
وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "العرف الأكثر استعماله في الجهاد"^٥

فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شيء إلا الإسلام، ولا مدارس المبشرين تعتدي

على طفولتهم وحدثتهم وهم لا يملكون رد العدوان. اهـ

^١ - تفسير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر ١٤ / ٣١٩

^٢ - زاد المسير ١ / ٢٠٣

^٣ - فتح الباري ٦ / ٤٨

^٤ - النهاية لابن الأثير ٢ / ١٥٦

^٥ - فتح الباري ٦ / ٤٨

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"^١
وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير"^٢
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد"^٣
ويقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى:

"صحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة "سبيل الله" هو الجهاد ... ولم يفهم أحد من "سبيل الله" فيها إلا الجهاد ... والجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان ، قد يكون جهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً ، كما يكون عسكرياً ، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل ، المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرته الإسلام ، وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه"^٤.

١ - المجموع ٦ / ٢١٢

٢ - المغني ٧ / ٣٢٧

٣ - فتح الباري ٦ / ٢٩


٤ - فقه الزكاة - يوسف القرضاوي (٢ / ١١٣)

فاستعمال القرآن الكريم لمصطلح - في سبيل الله - تعبيراً عن الجهاد ليكون بعيداً عن كل الأغراض الدنيئة المادية والمعنوية من نهب لثروات وخيرات الشعوب الأخرى ، أو إظهارٍ للتجبر والتكبر والخيلاء في الأرض كما فعل الغرب في حروبه كلها قديمها وحديثها.

فاختيار القرآن الكريم لمصطلح - سبيل الله - تعبيراً عن الجهاد ليكون الجهاد لله تعالى وحده ، وفي سبيله وحده ، بريئاً من المشاعر الحيوانية والبهيمية، مترافقاً مع أنبل الغايات وأسمى الأغراض الإنسانية السماوية وحتى " يُجْرَدَ الجهاد والنفقة في سبيله ، من كل غاية أرضية ، ومن كل دافع شخصي؛ ومن كل شعور قومي أو طبقي ، ليطمحض خالصاً لله { في سبيل الله } لتحقيق كلمة الله تعالى ، ابتغاء رضوان الله تعالى .

ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه - منذ الوهلة الأولى - كلَّ حربٍ تقوم على أمجاد الأشخاص والدول ، وكلَّ حربٍ تقوم للاستغلال وفتح الأسواق، وكلَّ حربٍ تقوم للقهر والإذلال ، وكلَّ حربٍ تقوم لتسويد وطن على وطن ، أو قوم على قوم ، أو جنس على جنس ، أو طبقة على طبقة ويستبقي نوعاً واحداً من الحركة ، حركة الجهاد في سبيل الله تعالى ، والله سبحانه لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته ، وهو غني عن العالمين، ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين"^١

^١ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى ٤٣٣/٣



الثانية = الجهاد بالمال مقدم على الجهاد في النفس

كل آيات القرآن الكريم التي ذكرت الجهاد بالنفس - تسعة مواضع^١ - قرئت به الجهاد بالمال وقدمت كل آيات القرآن الكريم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ، والآيات هي :

١ - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)﴾ سورة النساء

٢ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة الأنفال ٧٢

٣ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)﴾ سورة التوبة

^١ - الملاحظ أن الموضوع العاشر الذي قدمت فيه النفس على المال كان المصطلح المستخدم (القتال) لا (الجهاد) ولا يخفى الفرق بينهما ، ولا يخفى أن القتال إذا ذكر كانت للنفس فيه الصدارة.

- ٤ - ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) سورة التوبة
- ٥ - ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاتَّبَعَتِ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٤٦) سورة التوبة
- ٦ - ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٨١) سورة التوبة
- ٧ - ﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) سورة التوبة
- ٨ - ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١٥) الحجرات
- ٩ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٢) وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣) سورة الصف

والآية الوحيدة التي قدمت الجهاد بالنفس على الجهاد بالمال كانت بلفظ القتال لا الجهاد وعندئذ فمن الطبيعي في ميدان القتال تقديم الجهاد بالنفس على الجهاد بالمال ، والآية هي :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
التوبة ١١١

والآن ما الحكمة من تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ؟

نقول لعل ذلك إشارة إلى ما يلي:

أ- أهمية الجهاد بالمال ، وأنه عصب جهاد النفس الذي لا يحصل إلا إذا سبقه ولحقه ورافقه الجهاد بالمال .

ب- إنّ المجاهد بالمال يخرج ماله حقيقة لله تعالى ولا يرجو عودته إليه ، وأما المجاهد بنفسه فرمما قاتل وهو يرجو النجاة والعودة بالأجر والغنيمة.

ج- الجهاد بالمال مجاله واسع جداً ، ويتمكن منه كثير من الناس ، وحاجة الجهاد إلى الأموال أكثر من حاجته إلى الأنفس.

د- الجهاد بالمال يعطي أصحاب الأعداء فرصة للمشاركة والمساهمة في الجهاد في سبيل الله تعالى ، ليساهم في الجهاد كل مسلم على قدر استطاعته.

هـ تقدم المال على النفس في كل الآيات يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والتقدم والتطور والنهضة والحضارة ، حيث إنّ ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول الله تعالى {

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) { النساء

و_ الجهاد بالمال لا يقل أهمية عن الجهاد بالنفس ، لأنّ الجاهد بنفسه لا يستطيع أن يقوم بمهمته دون توفر آلات القتال ، والطمأنينة النفسية على أهله في غيبته ، أو استشهاده ، وهذا ما يقدمه الجهاد بالمال.

بل إن تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في القرآن الكريم فهم منه بعض العلماء أنه أوجب وأعظم وأهم من الجهاد بالنفس^١

لأنه مهما كثر المجاهدون فلن يتمكنوا من إرغام الكافرين ، ما لم يكن لديهم من المال ما يمكنهم من إعداد العدة والأهبة للجهاد.

ز- الشجاعة والسخاء أخوان ، فمن لم يجتد بماله فلن يجود بنفسه^٢ ومن اعتاد التضحية والجهاد بماله ، كان ذلك تهيئة له وعوناً له على الجود بنفسه في سبيل الله عز وجل.

فهذا تدرج وترتيب طبيعي ، فالإنسان بطبعه يحب المال ويخجل به ، فإن جاهد بماله ، كان ذلك طريقاً إلى الجهاد بالنفس ، والأغلب فيمن يضحى بنفسه أنه قد سبق وضحى بماله.

ز- ولأنّ الجهاد بالأموال أقل حضوراً بالذهن عند سماع الأمر بالجهاد، فكان ذكره أهم بعد ذكر الجهاد مجملاً..^٣

^١ - انظر: بدائع الفوائد للإمام لابن قيم الجوزية ص ٨٦ ، وأضواء البيان للشنقيطي

٢٤٨/٨

^٢ - كما قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٠

^٣ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٠٧ / ١٠

وإليك بعضاً من حِكْمِ تقديم المال على النفس في أقوال العلماء:

قال الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى:

«لعل تقديم الأموال على الأنفس لِمَا أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً، وأتم دعماً للحاجة؛ حيث لا يُتَصَوَّرُ المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال ، وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع ؛ فالجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب ، ثم الجهاد بالنفس»^١

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في حكمة تقديم المال على النفس:

" أولاً: هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، فإذا دهم العدو وجب على القادر الخروج بنفسه ، فإن كان عاجزاً وجب عليه أن يكتري بماله وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والأدلة عليها أكثر من أن تذكر هنا ، ومن تأمل أحوال النبي ﷺ وسيرته في أصحابه وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد ، قطع بصحة هذا القول ، ولو قيل : إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس ، لكان هذا القول أصح من قول من قال : لا يجب بالمال وهذا بين وعلى هذا فتظهر الفائدة في تقديمه في الذكر .

وفائدة ثانية على تقدير عدم الوجوب وهي أن المال محبوب النفس ومعشوقها التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه ، وهذا يدل على أنه هو محبوبها ومعشوقها فندب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته ، فإن المقصود أن يكون الله تعالى هو أحب شيء إليهم ، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه ، فإذا بذلوا

^١ - الآلوسي ٧ / ١٤١

محبوبهم في حبه ، نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها ، وهي بذل نفوسهم له ، فهذا غاية الحب ، فإن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه ، فإذا أحب شيئاً بذل له محبوبه من نفعه وماله، فإذا آل الأمر إلى بذل نفسه ضمن بنفسه وأثرها على محبوبه ، هذا هو الغالب وهو مقتضى الطبيعة الحيوانية والإنسانية ، ولهذا يدافع الرجل عن ماله وأهله وولده ، فإذا أحس بالمغلوبية والوصول إلى مهجته ونفسه فر وتركهم ، فلم يرض الله من محبيه بهذا ، بل أمرهم أن يبذلوا له نفوسهم بعد أن بذلوا له محبوباتها ، وأيضاً فبذل النفس آخر المراتب فإن العبد يبذل ماله أولاً يقي به نفسه ، فإذا لم يبق له مال بذل نفسه ، فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقاً للواقع^١

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى^٢:

"حقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة ، والمال هو عصب الحرب ، وهو مدد الجيش ، وهو أهم من الجهاد بالسلاح ؛ فبالمال يُشتري السلاح ، وقد تُستأجر الرجال ؛ كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية ، وبالمال يُجهز الجيش ؛ ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء ، وأعذر معهم

^١ - بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ص ٨٦

^٢ - الشنقيطي : (ت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء موريتانيا ولد وتعلم بها، وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وتوفي بمكة ، له كتب منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن) و(منع جواز المجاز) و(منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) و(آداب البحث والمناظرة) .

الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ، وأعذر معهم الرسول ﷺ إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به ؛ ... وكذلك من جانب آخر: قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء"^١

التحرير والتنوير (١٠ / ٢٠٧)

"تقديم الأموال على الأنفس هنا: لأن الجهاد بالأموال أقل حضوراً بالذهن عند سماع الأمر بالجهاد"

ويقول الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى:

"قدم سبحانه وتعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، مع أن النفس أغلى وأعز، والجهود بما أقصى غاية الجود، قدم المال مع ذلك؛ لأن الإنفاق في سبيل الله هو عدة الجهاد ابتداءً، وامتشاق السيوف هو نهايتها، ولأن ذلك يشير إلى أنهم باعوا أنفسهم لله تعالى واطرحوا الدنيا اطراحاً، فالمال يطلب لغايات الدنيا، وقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم فلا حياة لهم إلا مع الله"^٢.

روح المعاني - (١٠ / ٣٧)

لعل تقديم الأموال على الأنفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع فإن الأول الإيمان ثم الهجرة ثم الجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب ثم الجهاد بالنفس

تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة - (٢ / ٤٧)

^١ - أضواء البيان ٨ / ٢٤٨

^٢ - زهرة التفاسير (٧ / ٣٤٠٤)

تقديم الأموال على الأنفس ترق؛ لأن حفظ النفوس أكد من حفظ الأموال
والمجاهدة بها أشد من المجاهدة بالمال، ولأن المجاهدة بالنفوس عامة في الغني
والفقير بخلاف الجهاد بالمال.

تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة - (٤ / ٥١)

قدم الأمر إلا على الأنفس لأنه كذلك في الوجود الخارجي، ولأن الجهاد
بالأموال هو الأعم الأغلب لأن كثير يبدل ماله دون نفسه.

التفسير المنير للزحيلي - (١٠ / ٨١)

تقديم الجهاد بالأموال على الأنفس لأنه أذرع للحاجة ويتوقف الجهاد بالنفوس
عليه

الثالثة = تقديم وتأخير (في سبيل الله) مع الأنفس والأموال

ذكرت جملة (في سبيل الله) في سبعة مواطن من القرآن الكريم، في أربعة منها قدم "الأموال والأنفس" على قوله (في سبيل الله) ، وفي ثلاثة أخر عن قوله (في سبيل الله) ، وهي:

١- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

الأنفال: ٧٢

٢- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحجرات: ١٥)

٣- ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٤١)

٤- ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ (التوبة: ٨١)

٥-١ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ... ﴾ (النساء: ٩٥)

٦-٢ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَغْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٢٠)

٧-٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الصف: ١١-١)

فما سر التقديم مرة والتأخير أخرى؟

الخط العام : إذا كان المقام في جمع وحفظ الأموال يبدأ بالتضحية به وإذا

كان السياق في القتال وليس في الأموال يقدم (في سبيل الله) على الأموال. نلاحظ في الآيات القرآنية خطأ عاما يوضح لنا سبب هذا التقديم والتأخير في الآيات التي تتحدث عن الجهاد فإذا كان السياق في جمع الأموال وحبا لمال قدم ذكر التضحية به، وإذا كان السياق في القتال وليس في الأموال أو القعود عن الجهاد أخر الأموال، فهذا من باب التناسب بين الكلام ومناسبة المقال للمقام من أحاديث التحريض على الجهاد بالمال^١

ولكن " أيُّ الصور هي الأصل في اللغة : تقدم الظرف أم الآلة ؟ من البين أنَّ المتعلقات ليس فيما بينها ترتيب محفوظ يلزم إذا لم يكن ما يقتضي العدول عنه ، إلا أن يكون المفعول به ، فمن قال: أعنت محمداً ليلة سفره بألف دينار محبة له ، أو قال : أعنت محمداً محبة له بألف دينار ليلة سفره لا يكون أحدهما هو الأصل والآخر عدولاً عنه ، بل يكون في كل صورة إلاحة إلى ما هو المهم عندك أو عنده ، كذلك في تقديم الأموال والأنفس على السبيل إنما يكون لأمر راجع إلى بيان أهمية ما يجاهد به ، وتقديم السبيل إنما يكون لأمر راجع إلى بيان ما يجاهد فيه"^٢

وإليك الآن آيات القرآن الكريم التي حرضت على الجهاد بالمال حسب ترتيبها في المصحف الشريف مع نقل للطائف من كلام المفسرين حول كل آية منها.

^١ - انظر: الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم (ص ٣٣٨) ، ولمسات بيانية في نصوص من التنزيل (ص ٥٦٠) للدكتور فاضل صالح السامرائي

^٢ - شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية ، محمود توفيق محمد سعد (ص ٩٩)

الآيات المحرّضة على الجهاد بالمال

- الآية الأولى:

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) ﴾ سورة النساء

- الآية الثانية

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾ سورة الأنفال

- الآية الثالثة

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) ﴾ سورة التوبة

- الآية الرابعة

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) ﴾ سورة التوبة

– الآية الخامسة

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥)
وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ
اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) ﴾ سورة التوبة

– الآية السادسة

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ
أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) ﴾ سورة التوبة

– الآية السابعة

﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ
الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) ﴾ سورة التوبة

– الآية الثامنة

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) ﴾ الحجرات

– الآية التاسعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

(١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
(١٣) ﴿سورة الصف

– الآية العاشرة

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ التوبة : ١١١

الآية الأولى قال الله تعالى:

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩٥) سورة النساء

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:

رأيت مروان بن الحكم^١ في المسجد، فأقبلت حتى جلستُ إلى جنبه، فأخبرنا أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى عليه ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُملِّها عليّ ، فقال: يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت

^١ - يقول القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى - عن مروان بن الحكم في كتابه العواصم ص ١٠١: "مروان رجل عدل ، من كبار الأمة : عند الصحابة والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، أما الصحابة فإن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه روى عنه .

وأما التابعون فأصحابه في السن وإن كان جازهم باسم الصحبة في أحد القولين .
وأما فقهاء الأمصار فكلهم على تعظيمه واعتبار خلافته والتلفت إلى فتواه والانقياد إلى روايته ، وأما السفهاء من المؤرخين والأدباء فيقولون على أقدارهم "

وقال الإمام ابن حجر في الإصابة ٦ / ٢٥٨ : " روى عنه من التابعين ابنه عبد الملك وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ، وكان يعد في الفقهاء "

- وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فنقلت علي حتى خفت أن تُرضَّ فخذي ، ثم سُري عنه فأنزل الله ﴿عَيْرُ أُولِي الضَّرِّ﴾^١ .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: **أي الناس أفضل؟**

قال ﷺ: (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله)^٢

وفي رواية: أنه سئل ﷺ **أي المؤمنين أكمل إيماناً؟**

فقال ﷺ: (الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله)^٣

فلاية تقرر أنه " { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } عن الجهاد في سبيل الله لتأييد حرية الدين ، وصد غارات المشركين ، وتطهير الأرض من الفساد، وإقامة دعائم الحق والإصلاح غير أولي الضرر ، العاجزين عن هذا الجهاد كالأعمى والمقعد والزمن والمريض، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، أي : لا يكون القاعدون عن الجهاد بأموالهم - بخلا بها وحرصاً عليها - وبأنفسهم إشاراً للراحة والتعيم على التعب وركوب الصعاب في القتال ، مساوين للمجاهدين الذين يبذلون أموالهم في الاستعداد للجهاد

^١ - صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة النساء

وصحيح مسلم كتاب الإمارة- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

^٢ - متفق عليه: البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط

^٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٨٠ رقم ٢٣٩٠) وقال : هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

بالسلاح والخيال والمؤنة ، ويبدلون أنفسهم بتعريضها للقتل" ^١
ولقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله تعالى من أفضل القربات إلى
الله تعالى، وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة ^٢

وظاهر هذه الآية الكريمة يوحي بتفضيل الله تعالى المجاهدين بأموالهم
وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد بعذر - ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ - فضلهم
بدرجة كما بين السماء والأرض ^٣، وتلك درجة العلو في الدنيا بأن أعلى ذكرهم
ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ ، وفي الآخرة لهم درجات ، فقد فضّل الله
المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضّل الله المجاهدين
على القاعدين من غير عذر بدرجات كثيرة ^٤

هذا أحد رأيين للمفسرين

والرأي الآخر يقول:

^١ - تفسير المنار ٥ / ٢٨٦

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢ / ١٥٩

^٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إنَّ في الجنة مائة درجة أعدّها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) صحيح البخاري
- كتاب الجهاد والسير - باب درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى

وفي سنن النسائي (رقم ٣٠٩٣) وصحيح ابن حبان (رقم ٤٧٠٠) عن كعب بن
مرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من بلغ العدو بسهم رفع الله به درجة له
) ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟
قال : (أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام) .

^٤ - انظر: تفسير القرطبي ٥ / ٣٤٤

التفضيل على القاعدين بغير عذر لأنّ المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل، فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } يُفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته سالحة يحصل ثواب المجاهد .

وهذا المفهوم صرح به النبي ﷺ في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : ((إنّ بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم) .

قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة ؟

قال: (وهم بالمدينة حسبهم العذر)^١

وفي رواية لمسلم : (إلا شركوكم في الأجر)^٢

فهذا يقتضي أن صاحب العذر يُعطى أجر الغازي ، ويكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ، فيثيب على النية الصادقة ما يثيب على الفعل، ويؤيد ذلك قراءة قراء أهل الحرمين { غير }^٣ بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أي إلا أولي الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين ، وفي هذا المعنى قال الشاعر :

^١ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب نزول النبي ﷺ الحجر

^٢ - صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

^٣ - { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } قرئ { غير } بالحركات الثلاث ، فالرفع صفة للقاعدين، والنصب استثناء من القاعدين أو حال عنهم ، والجرّ صفة للمؤمنين. تفسير النسفي

يا ظاعنين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذرٍ وعن قدرٍ ومن أقام على عذرٍ فقد راحا
والآية أحد أدلة من قال : إن الغنى أفضل من الفقر ، لذكر الله تعالى المال
الذي يوصل به إلى صالح الأعمال^١
ومسألة حصول أجر العمل - جهاد وغيره- بمجرد النية الجازمة على
فعله فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يكتب له **الأجر كاملاً مع المضاعفة** ، وهو اختيار الإمام
القرطبي - كما ذكرنا آنفاً.

القول الثاني : أن له **أجر النية فقط**

قال الإمام النووي: "قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي
الضَّرْرِ﴾ الآية فيها دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم
ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة"^٢
وقال أيضاً: "من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له
ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة
ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم"^٣

القول الثالث : أنه يكتب له **أجر النية مع العمل دون المضاعفة** ، وهو
اختيار الجمهور^١ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:

^١ - انظر: تفسير القرطبي ٣٤٢/٥ ، وأضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٤٧

^٢ - شرح النووي على مسلم ٤٢ / ١٣

^٣ - شرح النووي على مسلم ٥٧ / ١٣

(إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده **حسنة كاملة** ، فإن هو همَّ بها وعملها كتبها الله له عنده **عشر حسنات إلى** سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)^٢

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل :
(إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، **وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة** ، فإن عملها فاكتبوها عشرا)^٣
ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال :
(من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح ، **كتب له ما نوى** وكان نومه صدقة عليه من ربه)^٤

^١ - انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٧ / ٩٤ وفتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٢٥ وتفسير القرطبي ٥ / ٣٢٥ و حاشية العدوي (المالكي) على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ٣٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٣

^٢ - متفق عليه: البخاري - كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو بسيئة
ومسلم - الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت

^٣ صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

^٤ - سنن أبي داود (٢ / ٣٤ ح ١٣١٤) أبواب قيام الليل - باب من نوى القيام فنام ، وسنن النسائي الكبرى (١ / ٤٥٦ ح ١٤٥٩) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٢٦ ح ١٣٤٤) وصحيح ابن خزيمة (٢ / ١٩٥ ح ١١٧٢١)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

"المضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله ، فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات وهو خلاف النصوص كلها"^١

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:

"حاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم المراد منه استواؤهم في أصل الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة"^٢.

وقال أيضاً: "عن المهلب في قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين ، فكأنه ألحقهم بالفاضلين ، وفيه أن المرء يبلغ بنيتة أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل"^٣

وكان قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ " كان يواجه حالة خاصة في المجتمع المسلم وما حوله ؛ وكان يعالج حالة خاصة في هذا المجتمع من التراخي - من بعض عناصره - في النهوض بتكاليف الجهاد بالأموال والأنفس، سواء كان المقصود

^١ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٥٣

^٢ - فتح الباري لابن حجر ٨ / ٢٦٢

^٣ - فتح الباري لابن حجر ٦ / ٤٧

أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة احتفاظاً بأموالهم ، إذ لم يكن المشركون يسمحون لمهاجر أن يحمل معه شيئاً من ماله؛ أو توفيراً لعناء الهجرة وما فيها من مخاطر ، إذ لم يكن المشركون يتركون المسلمين يهاجرون، وكثيراً ما كانوا يجسسونهم ويؤذونهم - أو يزيدون في إيذائهم بتعبير أدق - إذا عرفوا منهم نية الهجرة . . سواء أكان المقصود أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة أو كان المقصود بعض المسلمين في دار الإسلام، الذين لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس - من غير المنافقين المبطنين - أو كان المقصود هؤلاء وهؤلاء ممن لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس في دار الحرب ودار الإسلام سواء .

إنّ هذا النص كان يواجه هذه الحالة الخاصة ؛ ولكن التعبير القرآني يقرر قاعدة عامة ؛ يطلقها من قيود الزمان ، وملابسات البيئة ؛ ويجعلها هي القاعدة التي ينظر الله تعالى بها إلى المؤمنين في كل زمان وفي كل مكان - قاعدة عدم الاستواء بين القاعدين من المؤمنين عن الجهاد بالأموال والأنفس - غير أولي الضرر الذين يقعدهم العجز عن الجهاد بالنفس ، أو يقعدهم الفقر والعجز عن الجهاد بالنفس والمال - عدم الاستواء بين هؤلاء القاعدين والآخرين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم ، قاعدة عامة على الإطلاق :

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

ولا يتركها هكذا مبهمة ، بل يوضحها ويقررها ، ويبين طبيعة عدم الاستواء بين الفريقين :

﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾^١

وقال شيخ المفسرين الطبري :

"اختلف أهل التأويل في معنى (الدرجات) التي قال جل ثناؤه: {درجات منه}

فقال قتادة: {درجات منه ومغفرة ورحمة}، كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وقال ابن زيد عن قول الله تعالى: {الدرجات} هي السبع التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) ﴾ سورة التوبة

وقال آخرون : عنى بذلك درجات الجنة.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بتأويل قوله: "درجات منه"، أن يكون معنيًا به درجات الجنة.

فعن ابن محيريز قال: الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المضمَّر سبعين سنة^٢

^١ - في ظلال القرآن ٢ / ٢١٨

^٢ - تفسير الطبري ٩ / ٩٧

ويؤيد تفسير الدرجات في الآية بدرجات الجنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^١
وعن كعب بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(من بلغ العدو بسهم رفع الله به درجة له)
فقال له عبد الرحمن بن النحام^٢: يا رسول الله ، وما الدرجة ؟
قال : (أما إنها ليست بعنبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام)^٣.
ودلت هذه الآية على أن الجهاد بمعناه الخاص - وهو جهاد الكفار في عقر دارهم - فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي وصار في حقهم سنة ؛ لأنَّ الله فاضل بين المجاهدين والقاعدتين عن الجهاد بدون عذر، وقال ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ والحسنى : الجنة، والعاصي لا يوعدها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور ، فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد .^٤

^١ - صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى
^٢ - "عبد الرحمن بن النحام وقيل بن أبي النحام جاء ذكره في حديث صحيح "الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٦٣)
^٣ - سنن النسائي (رقم ٣٠٩٣) وصحيح ابن حبان (رقم ٤٧٠٠) وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٦٣)
^٤ - انظر: تبين الحقائق ٢٦٠/٩ ومغني المحتاج ٢٢٢/١٧ والمغني لابن قدامة ١٠/
٣٥٩ والفقہ الإسلامي وأدلته ٥/٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٢٧

الآية الثانية قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٧٢) سورة الأنفال

ذكر تعالى في هذه الآية أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى قسمين:

الأول المهاجرون:

الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، نصرته لله ورسوله ﷺ ، وإقامة لشعره ودينه ، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم وأنفسهم.

فالمهاجرون وصفوا في هذه الآية بصفات أربع:

أولها : أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وقبلوا جميع التكليف التي بلغها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتمردوا

والصفة الثانية : قوله { وَهَاجَرُوا } يعني : فارقوا الأوطان ، وتركوا الأقارب والأهل والجيران في طلب مرضاة الله ، ومعلوم أن هذه الحالة حالة شديدة ، لأن مفارقة الأوطان معادلة لقتل النفس — { أَنْ أقتلوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ } — فالمهاجرين في المرتبة الأولى تركوا الأديان القديمة لطلب مرضاة الله تعالى ، وفي المرتبة الثانية تركوا الأقارب والخلان والأوطان والجيران لمرضاة الله تعالى .

والصفة الثالثة : الجهاد بالمال والنفس

لما فارق المهاجرون الأوطان ضاعت دورهم ومساكنهم وضياعهم ومزارعهم، وبقيت في أيدي أعدائهم ، واحتاجوا إلى الإنفاق الكثير بسبب تلك العزيمة ، إضافة لإنفاقهم كرائم الأموال في الغزوات.

وأما المجاهدة بالنفس فقد أقدموا على المحاربة في بدر من غير آلة ولا أهبة ولا عدة مع الأعداء الموصوفين بالكثرة والشدة ، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبدلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى .

وأما الصفة الرابعة : فهي أنهم كانوا أول الناس إقداماً على هذه الأفعال والتزاماً لهذه الأحوال ، ولهذا السابقة أثر عظيم في تقوية الدين، لأن إقدامهم على هذه الأفعال يوجب اقتداء غيرهم بهم ، فيصير ذلك سبباً للقوة أو الكمال

الثاني الأنصار

وهم المسلمون من أهل المدينة ، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم

فالله سبحانه وصف في الآية المهاجرين بالجهاد بالمال والنفس ، **والأنصار بالإيواء والنصر** ، ووصف الفريقين معاً بولاية بعضهم لبعض ، وأثبت لهم معاً حقيقة الإيمان

فالأنصار والمهاجرون - قدوة المسلمين - بعضهم أولى ببعض كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ؛ ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث^١

^١ - انظر: تفسير الرازي ٤٤٥/٧، وتفسير ابن كثير ٩٥/٤

فمن أراد أن يلحق بالمهاجرين والأنصار فليسر على نهجهم ، وليتخلق بأخلاقهم وليتحلى بصفاتهم التي قصها الله علينا في هذه الآية وليبادر إلى الجهاد بماله ونفسه نصرته وإعزازاً لإخوانه

﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ لفظ الولاية يعني أن يكون بعضهم معظماً للبعض مهتماً بشأنه مخصوصاً بمعاونته ومناصرته، والمقصود أن يكونوا يداً واحدة على الأعداء ، وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه ، وصفة الولاية للمؤمنين جاءت تنويحاً لمن تحققت فيه مجموعة من الصفات هي: الهجرة والجهاد بالمال والنفس والإيواء والنصرة^١

والآية الكريمة تحدد العلاقة بين المسلمين بعضهم مع البعض : بالولاية والموالاتة تعني : النصرة والحب والتأييد والتعاون والتعاقد والتآزر والتحالف والتكافل ، والوقوف معهم في السراء والضراء.

وأقل ما يوالي به المسلم إخوانه المسلمين في ساعة محتتهم المال الذي ناله بفضل الله لينفقه على عيال الله تعالى.

فطبيعة العلاقات بين المسلمين ، ليست علاقات الدم ، ولا الأرض ، ولا الجنس، ولا التاريخ ، ولا اللغة ، ولا الاقتصاد، وليست هي القرابة، وليست هي الوطنية ، وليست هي القومية ، وليست هي المصالح الاقتصادية، إنما هي علاقة العقيدة ، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض لا تفرقهم حدود الزمان ولا المكان ولا اللون ولا اللسان.

^١ - انظر : تفسير الرازي ٤٤٦/٧

فالمسلم ولاؤه بقلبه وفكره ونفسه وماله للمسلمين أين كانوا ، ومن كانوا ،
وزمame بقيادة محمد ﷺ

فالمسلم لا يغمض له جفن وأخ له في العقيدة يُظلم في نفسه أو ماله أو عرضه
في أي مكان من هذه المعمورة، وما ذلك إلا لأنّ الولاية بين المسلمين هي
الحلف الذي عقده رب العالمين فيما بينهم ، والتناصر والتآزر بين المسلمين
واجب أحكمه وفرضه ربهم من فوق سبع سموات وأراضين.
لقد فرض الله على المسلمين أن يتولى بعضهم بعضاً ، وأن ينصر بعضهم بعضاً
بالأنفس والأموال والأفكار.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ سورة الحجرات ١٠

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ
(٥٦) ﴾ سورة المائدة

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة ٧١

فلا وطن للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الله تعالى ، الذي تقوم الروابط بينه
وبين سكانه على أساس الارتباط في الله تعالى ، ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته
التي تجعله عضواً في (الأمة المسلمة) في (دار الإسلام) ، ولا قرابة للمسلم إلا
تلك التي تنبثق من العقيدة في الله تعالى ، فتصل الوشيحة بينه وبين أهله في الله
تعالى

فمواولة المسلمين لبعضهم بالأنفس والأموال أصل من أصول الإسلام ومن
مقتضيات محبة الله ومحبة رسوله ﷺ ، التي توجب على المرء المسلم محبة إخوانه
المؤمنين وجماعة المسلمين ومناصرتهم بنفسه وماله وجاهه وفكره من أجل دين

الله تعالى ، فقد دلت الآيات على أن عقد الموالاة والمحبة والمناصرة عقدها الله عز وجل بين المؤمنين، في كل زمان ومكان.

ودلت السنة النبوية المطهرة أيضاً على وجوب موالاة ومناصرة المسلمين بعضهم لبعض وكذلك وجوب محبة المسلمين في الله تعالى التي تثمر التناصر والتعاون والتعاطف كشأن أي متحابين ، وأصل الولاء الحب، والولاء لا يأتي إلا ثمرة للحب ، الحب لا ينبع إلا من القلب مكمناً العقيدة الإسلامية التي تفرض الأخوة الإسلامية.

وإليك بعضاً من الأحاديث التي تشير إلى وجوب موالاة المسلمين ومناصرتهم بكل غال ونفيس.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(**المسلمون كرجل واحد** ، إن اشتكى عينه اشتكى كُله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كُله)^١

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال : (**أي عرى الإسلام أوثق ؟**)

قالوا: **الصلوة**

قال : (حسنة ، وما هي بها ؟)

قالوا: **الزكاة**.

قال : (حسنة ، وما هي بها ؟)

^١ - صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قالوا: صيام رمضان .

قال: (حسن، وما هو به ؟)

قالوا: الحج

قال: (حسن، وما هو به ؟)

قالوا: الجهاد

قال: (حسن، وما هو به ؟)

قال: (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله)^١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(أوثق عرى الإيمان ، الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله تعالى

والبغض في الله)^٢.

وعن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

(المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم،

وهم يد على من سواهم ، يَرُدُّ مِشْدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبُهُمْ عَلَى

فَاعِدِهِمْ^٣، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)^١

^١ - مسند أحمد ط الرسالة ٣٠ / ٤٨٨ رقم ١٨٥٢٤ وقال المحقق الشيخ شعيب

الأرنؤوط حديث حسن بشواهد

^٢ - أخرجه الطبراني (١١/٢١٥ ، رقم ١١٥٣٧) . وأخرجه أيضا : البيهقي في شعب

الإيمان (٧/٧٠ ، رقم ٩٥١٣) .

^٣ - (يجير عليهم أقصاهم) يعني أن أبعد المسلمين دارا يجير عليهم ويمنعهم ممن يريدونه

إذا كان قد أعطاه بذلك عهدا

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه^٢
وفي كتاب الرسول ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي
ملك الحبشة قوله ﷺ :
(وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاتة على طاعته ، وأن تتبعني
فتؤمن بي وبالذي جاءني)^٣
وجاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود
وعاهدتهم ، ما يدل على تناصر المؤمنين وأنهم يد واحدة على من خالفهم فقد
جاء فيه :

(يرد مشدهم على مضعفهم) المشد : الذي دوابه شديدة قوية ، والمضعف : الذي دوابه
ضعاف .

(ومتسريهم على قاعدتهم) المتسري : الذي مضى في السرية إلى قصد العدو ، وهم طائفة
من الجيش يوجهون في الغزو ، والمعنى : أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي
يغنمها . جامع الأصول (١٠ / ٢٥٥) المحقق الشيخ عبد القادر الأرنبوط رحمه الله
^١ - سنن أبي داود - الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر، وأخرجه النسائي
في الكبرى (٤ / ٨٢ ، رقم ٦٣٨٣) ، وابن ماجه (٢ / ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥) ، والبيهقي
(٦ / ٢٢١ ، رقم ١٢٠٢٩) ، وابن عساكر (٨ / ٢٤٤) .
ومسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٤٠٢ رقم ٦٧٩٧) وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنبوط :
صحيح.

^٢ - صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب نصر المظلوم

^٣ - تاريخ الطبري ٢ / ١٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤٢ ودلائل النبوة للبيهقي ٢ /
١٨٨ وسبل الهدى والرشاد ٢ / ٣٩٤

(أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعَةً^١ ظلم أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإنَّ المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس)^٢

حتى أولئك الذين قطعت عنهم المولاة بسبب تركهم الهجرة وإقامتهم بين ظهراني المشركين أوجب الله نصرتهم بالأنفس والأموال إن اعتدي عليهم وحرم خذلانهم ، ولم يستثنى إلا حالة واحدة هي إن استنصروا إخوانهم المسلمين على قوم كفار بينهم وبين المسلمين ميثاق فلا نقض للعهد حتى تتم مدته^٣.

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

الولاية الكاملة حق لكل مسلم على إخوانه الذين يقيم بينهم في المجتمع الإسلامي ، فإن وجد أفراد دخلوا في هذا الدين عقيدة ؛ ولم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً فلم يهاجروا إلى دار الإسلام ، ولم ينضموا إلى المجتمع المسلم فلا يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم ، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية كاملة إلا

^١ - قال في النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٦٦) : "دَسِيعَةً ظُلم: أي طَلَب دَفْعاً على سبيل الظُّلم"

^٢ - السيرة لابن هشام ٢/ ١٤٧ - ١٤٩ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٢١

^٣ - انظر: تفسير القرطبي ٨/ ٥٧ وتفسير الطبري ١٤/ ٨٢

أن يُعتدى عليهم في دينهم ، فإذا استنصروا إخوانهم المسلمين في دار الإسلام ،
كان على المسلمين أن ينصروهم على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود
المسلمين مع غيرهم^١

^١ - في ظلال القرآن (٣ / ٤٥١) بتصرف

الآية الثالثة قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٠) **يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)** ﴿ سورة التوبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل:

ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج.

وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام.

وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم.

فجرهم عمر رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: **(أَجْعَلُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠))**^١.

فآيات الكريمة والأحاديث والآثار المروية في أسباب نزولها تدل جميعاً على أمر واحد: هو أن هذه الأعمال - سقاية الحاج وعمارة المسجد - مع جلاله

^١ - صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قدرها وعظيم أثرها ، واتصالها بالبيت العتيق والمسجد الحرام لا تساوي ولا
تصل إلى فضل الإيمان بالله والجهاد في سبيله^١ ، فإن صدرت عن المشركين فلا
قيمة لها بغير الإيمان ، وإن قام بها المؤمنون فلا غناء لهم بها عن صدق الإيمان ،
وتدعيم هذا الصدق بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، ومن حكم بغير هذا
فقد ظلم الحق ، وظلم نفسه بهذا الظلم ، والله لا يهدى القوم الظالمين... ومن
ذلك تعلم أن أفضل عمل العبد:

الإيمان بالله والجهاد في سبيله^٢.

فآليات الكريمة تبين لنا أنّ من كان موصوفاً بصفات أربع كان أعظم درجة
عند الله تعالى ممن اتصف بأي خير آخر .

وتلك الصفات الأربع هي:

أولها: الإيمان

وثانيها: الهجرة

وثالثها: الجهاد في سبيل الله بالمال

ورابعها: الجهاد في سبيل الله بالنفس

فالموصوفون بهذه الصفات الأربعة في غاية الجلالة والرفعة ، ولا شك أن النفس
والمال محبوبا للإنسان ، والإنسان لا يُعرض عن محبوه إلا للفوز بمحسوب أكمل
من الأول ، فلولا أنّ طلب الرضوان أتمّ عندهم من النفس والمال ، لما رجحوا

^١ - يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "جنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من
جنس الحج" الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٤٥

^٢ - نظرات في كتاب الله للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ص ٢٥٩

جانب الآخرة على جانب النفس والمال ، ولما رضوا بإهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى ، فثبت أنه عند حصول الصفات الأربع صار الإنسان واصلاً إلى آخر درجات البشرية وأول مراتب درجات الملائكة ، والله تعالى لما ترك ذكر المرجوح ، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق ، لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذه الصفات.

والله تعالى لما بين أن الموصوفين بالإيمان والمهجرة والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس أعظم درجة عنده تعالى وأنهم هم الفائزون وهذا للحصر، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التي وقعت الإشارة إليها بقوله تعالى : ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وهي درجة العندية.

ثم قال تعالى : ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

فهذه الإشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية وأنه تعالى ابتداءً فيها بالأشرف فالأشرف ، نازلاً إلى الأدنى فالأدنى.

فالمرتبة الأولى منها وهي أعلاها وأشرفها:

كون تلك البشارة حاصلة لهم من رحمهم بالرحمة والرضوان ، وهذا هو غاية التعظيم والإجلال من قبل الله تعالى .

ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى قال : ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ وهي مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة:

أولها : أن البشارة لا تكون إلا بالرحمة والإحسان .

والثاني : أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقة بحاله ، فلما كان المبشر ههنا هو أكرم الأكرمين ، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها وتتقاصر الأفهام عن نعتها .

والثالث : أنه تعالى سمى نفسه ههنا بالرب وهو مشتق من التربية ، كأنه قال: الذي رباكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها ولا حصر لها يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة في الآخرة.

والرابع : أنه تعالى قال : ﴿ رَبُّهُمْ ﴾ **فأضاف نفسه إليهم** ، وما أضافهم إلى نفسه .

والخامس : أنه تعالى **قدم ذكرهم على ذكر نفسه** فقال: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ **والسادس** : أن البشارة هي الإخبار عن حدوث شيء ما كان معلوم الوقوع، أما لو كان معلوم الوقوع لم يكن بشارة.

فقوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ ﴾ لا بد أن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك ، وجميع لذات الجنة وخيراتها وطيباتها قد عرفوها في الدنيا من القرآن ، والإخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها ألبتة . رزقنا الله تعالى الوصول إليها بفضله وكرمه.^١

وإسناد التبشير إلى اسم الجلالة بصيغة المضارع "المفيد للتجدد ، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم ، وتجدد إدخال السرور بذلك لهم ، لأن تجدد التبشير يؤذن بأن المبشر به شيء لم يكن معلوما للمبشر.

^١ - بتصريف يسير من تفسير الفخر الرازي ٧ / ٤٨١

وكون المسند إليه لفظ الرب ، دون غيره مما يدل على الخالق سبحانه، إيماء إلى الرحمة بهم والعناية ؛ لأن معنى الربوبية يرجع إلى تدبير المربوب والرفق به واللفظ به ، ولتحصل به الإضافة إلى ضميرهم إضافة تشریف.

والرضوان: الرضا الكامل الشديد، لأن هذه الصيغة تشعر بالمبالغة مثل الغفران والشكران والعصيان"^١.

فالذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى ، الله **حَسْبُكَ** بذاته يبشرهم { بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ } **ويلاحظ تنكير الكلمتين { بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ }** وذلك للتفخيم والتعظيم، أي برحمة ورضوان لا يوصفان.

ووصف رسول الله ﷺ هذا النعيم بقوله ﷺ :

(من يدخل الجنة ينعّم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه)^٢.

و عن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ:

(إنّ الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟

فيقولون: لبيك ربنا وسعديك

فيقول: **هل رضيتم؟**

فيقولون: وما لنا لا نرضى ، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول:

أنا أعطيتكم أفضل من ذلك.

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠ / ١٤٩

^٢ - صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب في دوام نعيم أهل الجنة (...).

قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟
 فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً^١
 وأفعل التفضيل في قوله : { أعظم درجة عند الله } ليس على وجهه، فهو لا
 يعني أن للآخرين درجة أقل ، إنما هو التفضيل المطلق .
 وتلك الدرجة هي عناية الله تعالى بهم بإدخال المسرة عليهم، وتحقيق فوزهم،
 وتعريفهم برضوانه عليهم ، ورحمته بهم ، وبما أعد لهم من النعيم الدائم، ومجموع
 هذه الأمور لم يمنحه غيرهم من أهل السقاية والعمارة، الذين وإن صلحوا لأن
 ينالوا بعض هذه المزايا فهم لم ينالوا جميعها.^٢
 والآيات تشير إلى قاعدة في فقه الأولويات وترجيح الأعمال وهي :
 على قدر نفع العمل للآخرين يكون فضله وأجره عند الله تعالى، ولهذا كان
 جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبه،
 ونفع الجهاد للأمة.
 والجهاد في سبيل الله أفضل عند الله تعالى وأعظم أجراً من الانقطاع للعبادة،
 مرات ومرات^٣ .
 قال أبو هريرة رضي الله عنه مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة -
 عين صغيرة- من ماء عذبة ، فأعجبته ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في

^١ - متفق عليه: البخاري - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار

ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠ / ١٤٩

^٣ - انظر فقه الأولويات ص ٦٣ للعلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وأمتع به.

هذا الشعب ؟ - أي للعبادة - ولن أفعل حتى أستأذن رسول ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

(لا تفعل فإنّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُوقاق ناقةٍ وجبت له الجنة)^١.

وفي هذه الآيات يشهد الله ﷻ "الأصحاب نبيه ﷺ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم بالفوز وعظيم الدرجات، ويشهرهم برحمة منه ورضوان وبالنعيم المقيم في جنات النعيم.

أفتكون هذه الشهادات وتلك البشارات لقوم علم الله أنهم سيرتدون من بعد عن دينهم ويموتون وهم كفار !!!؟

وهل يكون لنسبة الأصحاب إلى الكفر بعد ذلك من تفسير إلا التكذيب بهذه الآيات !!!؟ أو تجهيل الله عز وجل حيث قد وعد بالجنة قوماً لم يدر بم يختم لهم !!!؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"^٢.

^١ - قال في الترغيب والترهيب (٢ / ١٨٤): "رواه الترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال: (ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)

وفوق الناقة هو ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها"

^٢ - منزلة الصحابة في القرآن لصالح الصاوي (ص ١٤)

- الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤١) سورة التوبة

قال الشهيد السعيد سيد قطب رحمه الله تعالى^١ في تفسيره لهذه الآية: "انفروا في كل حال ، وجاهدوا بالنفوس والأموال ، ولا تتلمسوا الحجج والمعاذير ، ولا تخضعوا للعوائق والتعليلات"^٢ وقال الإمام الخازن رحمه الله تعالى^٣:

^١ - سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٧ م) سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي: مفكر إسلامي مصري، تخرج بكلية دار العلوم ، ثم أوفد في بعثة دراسية إلى أميركا (١٩٤٨ - ٥١) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجليز، وطالب ببرامج تتماشى والفكرة الإسلامية ، وبنى على هذا استقالته (١٩٥٣) وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم وسجن معهم ، ثم صدر الأمر بإعدامه من جمال عبد الناصر فأعدم ، وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها : في ظلال القرآن، ومعلم في الطريق. الأعلام للزركلي ١٤٧/٣

^٢ - في ظلال القرآن ٣٢/٤

^٣ - علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي نسبة إلى شيحة من أعمال حلب ، البغدادي الصوفي ، علاء الدين خازن الكتب بالسيميائية ولد سنة ٦٧٨هـ ببغداد، وقدم دمشق واشتغل كثيراً وجمع تفسيراً كبيراً سماه التأويل لمعلم التنزيل ، وهو الذي صنف **مقبول المنقول** في عشر مجلدات جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدار قطني فصارت عشرة كتب ورتبها على الأبواب وجمع سيرة نبوية مطولة ، وكان حسن السمات والبشر والتودد ، مات في آخر شهر رجب أو مستهل شعبان سنة ٧٤١هـ بحلب. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ٣٧٦ / ١

"قوله سبحانه وتعالى : { انفروا خفافاً وثقالاً } يعني انفروا على الصفة التي يخفف عليكم الجهاد بها ، وعلى الصفة التي يثقل عليكم فيها ، وهذان الوصفان يدخل تحتها أقسام كثيرة فلهذا اختلفت عبارات المفسرين فيها، فقال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة : يعني شباباً وشيوخاً. وقال ابن عباس : نشاطاً وغير نشاط. وقال عطية العوفي : ركبناً ومشاة . وقال أبو صالح : خفافاً من المال يعني فقراء ، وثقالاً يعني أغنياء. وقال ابن زيد : الخفيف الذي لا ضيعة له ، والثقيل الذي له الضيعة يكره أن يدع ضيعته .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خفافاً أهل اليسرة من المال وثقالاً أهل العسرة .

وقيل : خفافاً يعني من السلاح مقلين منه ، وثقالاً يعني مستكثرين منه .

وقيل : مشاغيل وغير مشاغيل.

وقيل : أصحاب مرضى.

وقيل : عزاباً ومتأهلين.

وقيل : خفافاً من الحاشية والأتباع وثقالاً مستكثرين منه .

وقيل : خفافاً يعني مسرعين في الخروج إلى الغزو ساعة سماع النفي ، وثقالاً يعني بعد التروي فيه والاستعداد له ، والصحيح أن هذا عام لأن هذه الأحوال كلها

داخلة تحت قوله تعالى {انفروا خفافاً وثقلاً} يعني على أي حال كنتم فيهما" ^١.

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى ^٢:

"المجاهدة: المغالبة للعدو، وهي مشتقة من الجُهد أي بذل الاستطاعة في المغالبة وهو حقيقةً في المدافعة بالسلاح ، فإطلاقه على بذل المال في الغزو من إنفاق على الجيش واشتراء الكراع والسلاح مجاز بعلاقة السببية" ^٣

وقال الإمام القرطبي يرحمه الله تعالى :

"فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، قيل له:

يَعْمَدُ إِلَى أُسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفْدِيهِ ... وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا.

قال عليه السلام : (من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أخرجه في الصحيح" ^٤

^١ - تفسير الخازن

٢٧٨ / ٣

^٢ - محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة بتونس، ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (تفسير التحرير والتنوير) و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة)، ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. الأعلام للزركلي ١٧٤/٦

^٣ - تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور للطاهر بن عاشور ٢٠٧/١٠

^٤ - تفسير الإمام القرطبي ١٥٢/٨

ويقول الإمام محمد أبو زهرة^١ رحمه الله:

"أكثر الرواة على أنّ هذه الآية وما سبقها في غزوة تبوك التي خرج بها النبي ﷺ إلى الروم ، وقد أراد أن يخرج من الغزوة بعدد كبير ، لأنه أراد ﷺ أن يعيد الكرة على الروم بعد مؤتة لكيلا يطمعوا في المسلمين، ويستصغروا أمرهم كما هو الشأن في استصغارهم أمر العرب ، ولأنهم قتلوا من أسلم من أهل الشام ليفتنوهم عن دينهم ، وما كان النبي ﷺ ليسكت عن فتنة المؤمنين وهو قادر على منعها.

كانت غزوة تبوك هي الردع للروم ، لكيلا يضطهدوا المؤمنين في أرضهم ولكيلا يتخذوا أهل الحق خولاً لهم، ولذا دعا الجميع أن ينفروا ، لأنها قضية العرب أمام الرومان فقال تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) ...

انفروا جميعاً غير متعللين بأية علة ، فإنها قضية الإسلام والعرب ، فإما أن يذلوا للرومان أو يعتزوا بالإسلام.

^١ - محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م) من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره ، مولده بمدينة المحلة الكبرى وترى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً ، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣ م) وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥) وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية ، له كتب كثيرة منها (الأحوال الشخصية) و(أحكام التركات والمواريث) و(محاضرات في مقارنات الأديان) وكانت وفاته بالقاهرة. الأعلام للزركلي (٢٥/٦)

ثم قال تعالى: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) **والجهاد بالمال يكون** بالإنفاق على الحرب ، وعلى أدواته ، وعلى إعانة من لا مال لهم، **والجهاد بالنفس** بحمل السيف والقتال وإعانة المقاتلين ... والجهاد بالنفس يتناول تعويدها الصبر وتحمل المكاره.

وقال تعالى: (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) أي الخروج بنفير عام، وغير معوقين بأثقال أو بأي سبب من الأسباب (خَيْرٌ لَّكُمْ) لأنه العزة ، والعزة خير من الذلة وفيه إرضاء الله تعالى وإرضاء الله خير كله ؛ ولأنه الرفعة ، ولأنه الكرامة والكرامة خير من المهانة ، ... فالموت في عزة خير من الحياة في ذلة، **والموت مع كرامة** **الجهاد خير من الحياة مع ذلة الكفر والاستسلام والمهانة**^١.

ولقد قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا} (٧١) النساء ، وبقوله: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} التوبة: ١٢٢ **والصحيح أن الآيتين جميعاً محكمتان**

إحدهما في الظرف الذي يُحتاج فيه إلى جميع المكلفين والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.^٢

قال القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى:

"قال علماءنا: اختلف في إحكام هذه الآية أو نسخها على قولين والصحيح أنها غير منسوخة ، وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل إذا تعين الجهاد على

^١ - زهرة التفاسير ٦ / ٣٣١١

^٢ - انظر: تفسير القرطبي ٥ / ٢٧٥ وتفسير الرازي ٨ / ٣٥ وفتح البيان في مقاصد القرآن

٣ / ١٧٤ محمد صديق خان القنوجي، وأحكام القرآن للحصص ٤ / ٣١٠

الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بجلوله بالعقر ؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قصرُوا عصوا"^١ .

ويؤيد قول عدم النسخ أن الصحابة فهموا من هذا الأمر ﴿انْفِرُوا﴾ العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا ، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم رضوان الله عليهم^٢
عن ابن سيرين رحمه الله تعالى قال :

"شهد أبو أيوب رضي الله عنه بدرًا ثم لم يتخلف عن غزوة للمسلمين إلا عامًا واحدًا وكان يقول :

قال الله { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } فلا أجدني إلا خفيفًا أو ثقیلاً"^٣

"وما زال رضى الله عنه المجاهد القوي ، والجندي الفتي ، حتى قضى ابن يثرب وحليف الشيخ والقيصوم وريب الصحراء على أسوار القسطنطينية ، ونام شهيداً سعيداً قرير العين هادئ النفس على ضفاف البسفور"^٤
وقال حبان بن زيد الشَّرْعِيّ^٥ لقيت في الغزو شيخًا كبيرًا هرمًا ، وقد سقط حاجباه على عينيه فقلت: يا عم ، لقد أعذر الله إليك.

^١ - أحكام القرآن لابن العربي ٥١٧ / ٢

^٢ - انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٨/٦

^٣ - تفسير الطبري ٢٦٧/١٤ ، وأخرجه ابن سعد والحاكم كما في الدر المنثور ٢٠٩/٤

^٤ - نظرات في كتاب الله ص ٣٠٦ - للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى .

^٥ - التابعي حبان بن زيد الشرعي - نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير - أبو خدّاش الحمصي ، روى عن عبد الله بن عمرو ورجل من المهاجرين ، روى عنه حريز بن عثمان أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود . تهذيب التهذيب ولب اللباب

قال: فرفع حاجبيه فقال: يا ابن أخي ، استنفرنا الله خفافاً وثقالاً إنّه من يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده الله فيبقيه ، وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله عز وجل"^١

وقرأ أبو طلحة رضي الله عنه سورة براءة ، فأتى على هذه الآية : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }

فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخًا وشبابًا جهزوني يا نبيّ.

فقال بنوه: يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك.

فأبى فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفونه فيها إلا بعد تسعة أيام ، فلم يتغير ، فدفنوه بها^٢

وعن أبي راشد الحبراني^٣ قال: رأيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم على تابوت من توابيت الصّيارفة بجمص ، وقد فُضِّل عنها من عِظْمِهِ، فقلت له: لقد أعذر الله إليك ! فقال: أبت علينا "سورة البعوث" { انْفِرُوا خِفَافًا }^١.

^١ - رواه الطبري في تفسيره ٢٦٤/١٤ تاريخ دمشق ١٢٤ / ٦٨

^٢ - ذكره في الدر المنثور ٢٠٩ / ٤ وقال : أخرجه ابن سعد وابن أبي عمير العدني في مسنده وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

^٣ - أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي ، اسمه أخضر، روى عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد النقباء والمقداد بن الأسود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم... ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي

وعن صفوان بن عمرو^٢ قال :
كنت والياً على حمص ، فلقيت شيخاً قد سقط حاجباه ، من أهل دمشق
على راحلته يريد الغزو ، قلت يا عم أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه
وقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ألا إنَّ من أحبه ابتلاه^٣
وخرج سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى^٤ إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه،
فقليل له: إنك عليل صاحب ضر.

الصحابة ، وقال العجلي شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه وذكره ابن
حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (١٢ / ٨٢)

^١ - تفسير الطبري ٢٦٧/١٤ تفسير القرطبي ١٥١/٨ والدر المنثور ٢٠٩/٤

وقال : أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه.

^٢ - صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي من أهل الشام كنيته أبو عمرو وأمه الهجرس
بنت عوسجة بن أبي ثوبان يروي عن راشد بن سعيد ، وقد قيل إنه أدرك أبا أمامة رضي الله عنه
وهو صغير ، روى عنه بن المبارك والوليد بن مسلم ، مات سنة خمس وخمسين ومائة.
الثقات لابن حبان (٦ / ٤٦٩)

^٣ - تفسير الرازي ٣٥ / ٨

^٤ - الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي ، إمام التابعين
وأفضلهم في علوم الشرع ، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
ورأى الكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنهم ، روى عنه جماعات من أعلام التابعين ، وهو
أحد فقهاء المدينة السبعة ، واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره
في العلم والفضيلة ووجوه الخير ، ويقال له: فقيه الفقهاء ، وكان لا يكاد يفتي فتياً ولا
يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني ، وكان زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه قال أحمد
بن عبد الله: كان سعيد فقيهاً، صالحاً، لا يأخذ العطاء، له بضاعة أربعمائة دينار يتجر

فقال: "اسْتَنْفَرَ اللهُ الخفيف والثقل، فإن لم يُمكنِي الحرب ، كثَّرت السواد، وحفظت المتاع"^١.

ويعلق الإمام حسن البنا - رحمه الله تعالى - على قصص البطولة هذه بقوله:

"إلى من يريدون تكوين الأمم على روح الجندية الصحيحة :

هل رأيتم نفيراً عاماً كهذا النفير !؟

فإن كنتم جادين فخذوا على هذا الدرب ودعوا العبث"^٢

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى :

"و يمثل هذا الجد في أخذ كلمات الله انطلق الإسلام في الأرض ، يخرج الناس

من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، وتمت تلك الخارقة في تلك الفتوح

التحريرية الفريدة"^٣.

فيها في الزيت. وروى البخاري في تاريخه أن ابن المسيب حج أربعين حجة ، وأقوال السلف والخلف متظاهرة على إمامته وجلالته وعظم محله في العلم والدين ، توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة. تهذيب الأسماء للنووي ٣٠٧/١

^١ - تفسير البغوي ٥٤/٤

^٢ - نظرات في كتاب الله ص ٣٠٧

^٣ - في ظلال القرآن ٣٣ /٤

الآية الخامسة قوله تعالى:

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥)
وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ
اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) ﴾ سورة التوبة

عن "ابن عباس رضي الله عنه قال :

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة (التوبة)، والظاهر
أن مراده لم يكن يعرفهم كلهم ويعرف شئوهم بمثل ما في هذه السورة من
التفصيل^١

ففي هذه الآيات حدّد الله تعالى علامة للمؤمنين وعكسها للمنافقين

المؤمنون لا يتعدّون عن الجهاد بأموالهم وأنفسهم مهما كانت الظروف
والأحوال بل يُبادرون ويسارعون لأنهم يعلمون أن الجهاد فريضة من الله تعالى
والمسلم الصادق في إسلامه لا يكره أمرًا فرضه الله تعالى.
فإيمانهم يوجب عليهم أن يُحبوا ما أحب الله لهم وفرضه عليهم ، ولأنهم يريدون
العزة ، والعزة تحت ظلال السيوف.

ويعلمون أنّ الله تعالى مبتليهم بالخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس

^١ - تفسير المنار ١٠ / ٤٠٤

ولأنهم يعلمون أنهم في الجهاد يفوزون بإحدى الحسينيين: النصر أو الشهادة^١
والمنافقون يَتَفَنُّونَ في التعذّر عن الجهاد في سبيل الله تعالى بالأموال والأنفس
وإن كانوا في أفضل الظروف وأحسن الأحوال ، لأنّ الدنيا أكبر همهم ومبلغ
علمهم وأملهم وطموحهم.

فالجهاد بنص القرآن الكريم هو الميزان الذي يوزن به إيمان المسلم وإخلاصه لهذا
الدين ، وبالجهاد يمتاز المنافقون عن المؤمنين.

فالجهاد هو فيصل التفرقة بين الإيمان الصادق والنفاق الخالص

لأنّ الإنسان عندما يستيقظ الإيمان في نفسه ، وتشتعل جذوته في قلبه لا بد
أن تظهر أماراته على جوارحه ، فيسارع في تنفيذ أوامر الله تعالى وتعظيم
وتبجيل شعائره

فآية "إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاسِيَمَا الْمُنَافِقِينَ:

أنّ من علاماتهم التي يُعرفون بها **تَخَلُّفُهُمْ** عن الجهاد في سبيل الله تعالى،
باستئذانهم رسول الله ﷺ في تركهم الخروج معه إذا استنفروا بالمعاذير الكاذبة^٢
يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ :

يا محمد ، لا تَأْذَنَنَّ في التَخَلُّفِ عنك إذا خرجت لغزو عدوك، لمن استأذنتك في
التخلف من غير عذر، فإنه لا يستأذنتك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم
الآخر، **فَأَمَّا الَّذِي يُصَدِّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى**، ويقرُّ بوحدانيته وبالبعث والدار الآخرة

^١ - انظر: زهرة التفاسير ٦ / ٣٣١٧

^٢ - في تفسير النسفي ٩١/٢ المنافقون الذين تعذروا عن الجهاد كانوا تسعة وثلاثين
رجلا.

والشواب والعقاب، فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه"^١

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

"قوله تعالى: { لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر } أي في القعود ولا في الخروج ، بل إذا أمرت بشئ ابتدروه ، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر"^٢

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاک في قوله { لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله }؟ قال : كان لا يستأذنه إذا غزا إلا المنافقون"^٣

وقال الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى:

" المقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين

فإنّ المؤمنين متى أمروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا والمنافقون يتوقفون ويتبلدون ويأتون بالعلل والأعذار"^٤ .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى:

"القاعدة التي لا تخطئ أنّ الذين يؤمنون بالله ، ويعتقدون بيوم الجزاء ، لا ينتظرون أن يؤذن لهم في أداء فريضة الجهاد ؛ ولا يتلکأون في تلبية داعي النفرة في سبيل الله بالأموال والأرواح ؛ بل يسارعون إليها خفافاً وثقالاً كما أمرهم الله ﷻ ، طاعة لأمره ، وبقيناً بلقائه ، وثقة بجزائه ، وابتغاء لرضاه وإنهم

^١ - تفسير الطبري ١٤ / ٢٧٤

^٢ - تفسير القرطبي ٨ / ١٥٥

^٣ - الدر المنثور ٦ / ٢٣٢

^٤ - تفسير الرازي ٨ / ٤١

ليتطوعون تطوعاً فلا يحتاجون إلى من يستحثهم ، فضلاً عن الإذن لهم إنما يستأذن أولئك الذين خلت قلوبهم من اليقين فهم يتلكأون ويتلمسون المعاذير لعل عائقاً من العوائق يحول بينهم وبين النهوض بتكاليف العقيدة التي يتظاهرون بها ، وهم يرتابون فيها ويترددون.

إنّ الطريق إلى الله واضحة مستقيمة ، فما يتردد ويتلكأ إلا الذي لا يعرف الطريق ، أو الذي يعرفها ويتنكبها اتقاء لمتاعب الطريق!^١

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

"لما كان شأن المؤمنين الرغبة في الجهاد كان المذكور مع استئذان المؤمنين، في الآية أن يجاهدوا دون أن لا يجاهدوا، إذ لا يليق بالمؤمنين الاستئذان في ترك الجهاد، فإذا انتفى أن يستأذنوا في أن يجاهدوا ثبت أنهم يجاهدون دون استئذان، وهذا من لطائف بلاغة هذه الآية التي لم يعرج عليها المفسرون وتكلفوا في إقامة نظم الآية"^٢.

لأنه "ليس من عادة المؤمنين أن يستأذوا في أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم"^٣ وفي هذه الآية "رغب تعالى في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاه رسولهُ، فقال: { وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون في

^١ - في ظلال القرآن ٣٥/٤

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠ / ٢١٢

^٣ - تفسير النسفي ٩١/٢

النفقة قليلاً فيغنيكم الله أموال عدوكم في الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

" تَكْفُلُ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ"^١

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي^٢:

"قوله: ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

دليل على أن الجهاد نوعان: جهاد بالمال وجهاد بالنفس.

والجهاد بالمال له وجهان:

إنفاق المال في التسليح والإعداد المادي الذي تتطلبه المعارك عادة

وإنفاق المال على المجاهدين وأسرهم وإعانتهم بالزاد والعتاد.

والجهاد بالنفس أنواع منها:

مباشرة القتال بالفعل وهو الأفضل، ومنها التحريض على القتال والأمر به، ومنها الإخبار بعورات العدو ومواطن الضعف لديه، والإرشاد إلى مكاييد

الحرب، وتنبيه المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب"^١

^١ - تفسير ابن كثير ١٥٨/٤ والحديث أخرجه مسلم في الأمارة باب فضل الجهاد

والخروج في سبيل الله رقم ١٨٧٦

^٢ - وهبة مصطفى الزحيلي : ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م،

وحصل على شهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية من مصر عام ١٩٦٣م، وموضوع

الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ثم عين مدرساً بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م

وإلى اليوم ، له الكثير من المؤلفات أشهرها كتابه زائع الصيت الفقه الإسلامي وأدلته.

وأورد ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: آية
" { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) } التوبة

نسختها آية: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ
جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٢) } النور^٢

ثم قال رداً على زعم النسخ "والصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل،
لإمكان العمل بالآيتين وذلك:

أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر،
وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا كانوا
معه ، فعرضت لهم حاجة ، ذهبوا من غير استئذانه ، وإلى نحو هذا، ذهب أبو
جعفر بن جرير الطبري^٣.

فالأيات كلها "محكمات ووجه الجمع بين هذه الآيات:

أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان فإذا
عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى { فأذن لمن شئت منهم } وأما المنافقون فكانوا

^١ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٢٣٤/١٠

^٢ - سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الإذن في القبول بعد النهي

^٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ٤٧٣/٢

يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر"^١

والآيات الكريمة "بيان لصنف كثير في الناس يريدون الحصول على الفوائد والمنافع بأقل التضحيات ، فإذا طلب إليهم أن يعملوا ليصلوا ، وأن يجاهدوا ليغنموا تعللوا بالمعاذير، وأكّدوا تعلّتهم الكاذبة بالأيمان الفاجرة .. ثم هم يبالغون في المكر والخبث ، فيستأذنون في القعود والتخلف.

ولقد جبل رسول الله ﷺ على حسن الخلق، ورقة الطبع، وجميل المعاملة للناس، وستر نقائصهم وعيوبهم والرحمة بهم ، وهو رحمة الله للعالمين ، فهم يعتمدون في خلقه الكريم على هذه الصفات، ولهذا يستأذنون وهم مطمئنون ولقد أذن لهم رسول الله ﷺ فعاتبه ربّه هذا العتاب الرقيق: { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) } التوبة ، فيثق الناس بهم ، وتعلم الكاذبين فتحذرهم وتحذرهم الأمة، وفي ذلك حماية لها وتأديبٌ لهم.

ومن هنا كان من الواجب على أصحاب الدعوات ألا يجاملوا أحداً على حساب مصلحة الدعوة أبداً، وأن يظهروا الناس على خفايا الكائدين المنافقين ليحذروهم...

ثم بيّن القرآن الكريم أن الناس قسمان: مجاهدون وقاعدون
فالمجاهدون يتربّون النفير حتى إذا سمعوه طاروا إليه ، لأنهم يؤمنون بالله فيجاهدون في سبيله، ويؤمنون باليوم الآخر فيترقبون الجزاء فيه، ويعلمون أن الله

^١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ٣٢٥

سيعرضهم خيرا مما أنفقوا أو فقدوا من نفس أو مال، وأنهم بهذا الجهاد يتقون عذاب الله - تبارك وتعالى - فهم يبذلون رغباً ورهباً ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وأما القاعدون فهم أولئك الكسالى الذين يتمحكون في الاستئذان، ويتحلون الأعذار الواهية فيكون ذلك دليلاً على أنهم لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر، وأن الشك والريب لا زال كامناً في أنفسهم، فلا يحمل الإنسان شيئاً على الجهاد كالإيمان، ولا يقعه عنه شيء كالشك والريبة، فهم في ريبهم يترددون.

ومن آية ترددهم: أنهم لم يعدوا عدتهم، ولم يأخذوا أهبتهم ولكنهم ظلوا مترددين، يسرون أم يتخلفون حتى غلب على أنفسهم الجبن والضعف فقعدوا، وفي قعودهم خير كبير للمجاهدين، فلن يضعف قوة المجاهدين كهؤلاء الضعفاء الرعاعيد، ولهذا كان من توفيق الله لعباده أن صرفهم عن الخروج والجهاد في سبيله. لو خرجوا ما زادوا المسلمين الشجعان إلا خبالاً بالدسائس والمكائد والتوهين وضعف الجلد، ولمشوا في صفوفهم بالفتنة والكلمات الموهنة المؤلمة وبمعاني التخذيل والانقسام ابتغاء تمزيق الوحدة حتى يعود الجميع جناء ولا ينفردون هم بهذا الوصف^١.

ومن لطائف هذه الآية ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾

^١ - نظرات في كتاب الله ص ٣٠٨

أن الله تعالى في عتابه لرسوله وحبيبه محمد ﷺ قدّم العفو على العتاب ، ثمّ زاد الله تعالى في التلطف بنبيه وإكرامه فأنزل الله بعد ذلك في "سورة النور": (فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعُضَّ شَأْنِهِمْ فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) ، الآية^١ .
ولعل من المناسب في هذا المقام أن نستعير من حبيبة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها قولها فيه ﷺ :
"ما أرى ربك إلا يسارع في هواك"^٢

قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى:

"انظر إلى هذا اللطف بدأه بالعفو قبل أن يعيره بالذنب.

وقال ابن الأنباري: لم يخاطب بهذا لجرم أجرمه لكنّ الله وقره ورفع من شأنه حين افتتح الكلام بقوله {عفا الله عنك} ، كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريما عليه: عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي ، وهلا زرتني"^٣
وقال القاضي عياض: قال عون بن عبد الله والسمرقندي:
أخبره الله بالعفو قبل أن يخبره بالذنب حتى سكن قلبه"^١

^١ - تفسير الطبري ١٤ / ٢٧٤

^٢ - أخرج الشيخان أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:

"كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول: أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١)} [الأحزاب] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص ٤٤٠)

^٣ - زاد المسير لابن الجوزي ٣ / ٤٤٥

و"افتتاح العتاب بالإعلام بالعفو إكرام عظيم ، ولطافة شريفة ، فأخبره بالعفو قبل أن يباشره بالعتاب ، وفي هذا الافتتاح كناية عن خفة موجب العتاب لأنه بمنزلة أن يقال : ما كان ينبغي، وتسمية الصفح عن ذلك عفواً ناظر إلى مغزى قول أهل الحقيقة : حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وألقي إليه العتاب بصيغة الاستفهام عن العلة إيماء إلى أنه ما أذن لهم إلا لسبب تأوله ، ورجا منه الصلاح على الجملة بحيث يسأل عن مثله في استعمال السؤال من سائل يطلب العلم ، وهذا من صيغ التلطف في الإنكار أو اللوم، بأن يظهر المنكر نفسه كالسائل عن العلة التي خفيت عليه، ثم أعقبه بأن ترك الإذن كان أجدر بتبيين حالهم، وهو غرض آخر لم يتعلق به قصد النبي صلى الله عليه وسلم^٢.

ومن أسرار تقديم العفو على المعاتبه "أن الله تعالى علم أنه لو بدأ بالمعاتبه لانشق قلبه ﷺ من الهيبة أن يكون قد أغضب الله ، فطمأنه أولاً ثم عاتبه، طمأنه أولاً: لا تجزع من هذا العتاب فقد غفرت لك ، فقال الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} ثم قال: {لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ}، فقدم العفو على هذا العتاب، وهذا في غاية الإكرام والبر"^٣

ويقول إمام أهل السنة والجماعة الإمام الماتريدي رحمه الله تعالى:

"في قوله: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ)

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠٥ / ٣٠

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢١٠ / ١٠

^٣ - تفسير القرآن الكريم - للدكتور محمد إسماعيل المقدم

دلالة أن النبي ﷺ إنما أذن لهم بالتخلف بلا أمر.

وفيه دلالة جواز العمل بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان أذن لهم بالتخلف بالأمر، لم يكن ليعاتبه على الإذن ، دل أنه إنما أذن لهم بالتخلف بالاجتهاد لما ظن أنهم إنما يستأذنونهم بالقعود للعدو.

فإن قيل: كيف عاتب رسوله بما أذن لهم بالقعود، وقد أخبر أنه إنما كان يحكم بما أراه الله بقوله: {لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}.^١

قيل: يحتمل أنه إنما عاتبه على ترك الأفضل؛ لأن ترك الإذن لهم بالقعود أفضل من الإذن؛ إذ به يتبين له الصادق من الكاذب، ويكون فيه آية من آيات الرسالة، ويجوز أن يعاتب على ترك الأفضل.

ويحتمل أن يكون قوله: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} تعليم من الله أن كيف يعامل الناس بعضهم بعضاً، ليس على العتاب.

ومن الناس من استدل على تفضيل رسول الله ﷺ على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم بهذه الآية؛ لأنه بدأ بذكر العفو، وكذلك في جميع ما ذكر من العتاب، لم يذكر زلته، وذكر في سائر الأنبياء الزلات^١.

^١ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٥ / ٣٧٩

الآية السادسة قوله تعالى:

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٨١) سورة التوبة

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن ينبعثوا معه في غزوة تبوك وذلك في الصيف عند طيب الظلال والثمار فقال رجال: يا رسول الله ، الحر شديد ، ولا نستطيع الخروج ، فلا نفر في الحر، فأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾".^١

فهذه الآية تشير إلى سمة أساسية من سمات المنافقين وهي: كراهية الجهاد بالمال والنفوس في سبيل الله تعالى ، والفرح التافه بالعود عن الجهاد والتخلف مع النساء والولدان.

فالمراد بالمخلفين في الآية من تخلف عن غزوة تبوك من المنافقين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

فالمخلفون هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف فأذن لهم، لعلمه بفساد عقولهم وسوء طويتهم، وكانوا من المنافقين فلذلك أطلق عليهم في الآية وصف المخلفين بصيغة اسم المفعول لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم (تركهم) ، وفيه إيماء إلى أنه ما أذن لهم في التخلف إلا لعلمه بفساد قلوبهم،

^١ - انظر: تفسير الطبري ١٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ والتفسير الوسيط للزحيلي ١ / ٨٩٦

وأَنهم لا يُغنون عن المسلمين شيئاً كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ التوبة: ٤٧

وذكر فرحهم دلالة على نفاقهم لأنهم لو كانوا مؤمنين لكان التخلف نكداً عليهم ونغصاً كما وقع للثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، ومن **نكتة** اختيار لفظ **خِلاَف** دون **خُلْف** أنه يشير إلى أن قعودهم كان مخالفة لإرادة رسول الله ﷺ حين استنفر الناس كلهم للغزو ، ولذلك جعله بعض المفسرين منصوباً على المفعول له، أي بمقعدهم لمخالفة أمر الرسول ﷺ.

وكراهيتهم الجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﷻ **خصله أخرى من خصال النفاق** لأن الله ﷻ أمر بذلك في الآية السابقة ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٤١ ، ولكونها خصلة أخرى جعلت جملتها معطوفة ولم تجعل مقترنة بلام التعليل مع أن فرحهم بالقعود سببه هو الكراهية للجهاد.^١ كره هؤلاء المخلفون أن يغزوا الكفار بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، يعني: في دين الله الذي شرعه لعباده لينصروه ، ميلاً إلى الدعة والخفض ، وإيثاراً للراحة على التعب والمشقة ، وشحاً بالمال أن ينفقوه في طاعة الله.^٢

(وَكْرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

"كرهوا أن يخرجوا مجاهدين بإنفاق أموالهم ؛ لأنهم بخلاء في كل ما هو خير، وكرهوا أن يجاهدوا بأنفسهم ؛ لأنهم جنباء أولاً ، ولأنهم لا يؤمنون بالله ولا يجاهدون في سبيله ثانياً ، وقال سبحانه: (وَكْرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا) ولم يقل كرهوا أن

^١ - تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور للطاهر بن عاشور ٢٨٠/١٠

^٢ - تفسير الطبري ٣٩٩ / ١٤

يخرجوا ، مع أن الكراهة ابتدأت بالتثاقل في الخروج ، بل قال: (وَكْرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا) للإشارة إلى سبب عدم الخروج أولاً ، وللإشارة إلى حال المؤمنين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، فهو تعريض بالمؤمنين فيه مقابلة بينهم ، فالمؤمنون يتحملون المشاق ، والمنافقون يتخاذلون^١.

وإنما فرحوا ؛ لأنهم لا يؤمنون بما في الخروج إلى الجهاد من الأجر العظيم الذي لا تذكر بجانبه راحة القعود في البيوت شيئاً.

"هؤلاء الذين أدركتهم ثقله الأرض ، ثقله الحرص على الراحة ، والشح بالنفقة، وقعد بهم ضعف المهمة وهزال النخوة ، وخواء القلب من الإيمان، هؤلاء المخلفون - والتعبير يلقي ظل الإهمال كما لو كانوا متاعاً يخلف أو هملاً يترك - فرحوا بالسلامة والراحة ﴿ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ وتركوا المجاهدين يلاقون الحر والجهد ، وحسبوا أنّ السلامة غاية يحرص عليها الرجال! ﴿ وَكَرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾. ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ وهي قولة المسترخي الناعم الذي لا يصلح لشيء مما يصلح له الرجال .

إنّ هؤلاء نموذج لضعف المهمة ، وطراوة الإرادة ؛ وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب ، وينفرون من الجهد ، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز.

والنص يرد عليهم بالتهكم المنطوي على الحقيقة :

﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾

فإن كانوا يشفقون من حر الأرض ، ويؤثرون الراحة المسترخية في الظلال

^١ - زهرة التفاسير ٧ / ٣٣٩٣

فكيف بهم في حر جهنم وهي أشد حراً ، وأطول أمداً ؟ وإنما لسخرية مريرة، ولكنها كذلك حقيقة.

فإمّا كفاح في سبيل الله فترة محدودة في حر الأرض

وإما انطراح في جهنم لا يعلم مداه إلا الله ... هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد - في ساعة العسرة - وتخلّفوا عن الركب في أول مرة ، هؤلاء لا يصلحون لكفاح ، ولا يُرجون لجهاد، فإذا أنزلت سورة تأمر بالجهاد جاء أولوا الطول ، الذين يملكون وسائل الجهاد والبذل ، جاءوا لا ليتقدموا الصفوف كما تقتضيهم المقدرة التي وهبها الله لهم، وشكر النعمة التي أعطها الله إياهم ، ولكن ليتخاذلوا ويعتذروا ويطلبوا أن يقعدوا مع النساء لا يذودون عن حرمة ولا يدفعون عن سكن ، دون أن يستشعروا ما في هذه القعدة الذليلة من صغار وهوان ، ما دام فيها السلامة ، وطلاب السلامة لا يحسون العار.

ولو كانوا يفقهون لأدركوا ما في الجهاد من قوّة وكرامةٍ وبقاءٍ كريمٍ ، وما في التخلّف من ضعفٍ ومهانةٍ وفناءٍ ذميم .

إنّ للذلّ ضربيةً كما أنّ للكرامة ضربية ، وإنّ ضريبة الذلّ لأفدح في كثير من الأحيان ، وإنّ بعض النفوس الضعيفة ليخيل إليها أنّ للكرامة ضربية باهظة لا تطاق ، فتختار الذلّ والمهانة هرباً من هذه التكاليف الثقّال، فتعيش عيشة تافهة رخيصة ، مفزعة قلقة ، تخاف من ظلّها ، وتفرّق من صداها، يحسبون كل صيحة عليهم ، ولتجدّهم أحرص الناس على حياة

هؤلاء الأذلاء يؤدّون ضريبة أفدح من تكاليف الكرامة ، إنهم يؤدّون ضريبة الذلّ كاملة ، يؤدّونها من نفوسهم ، ويؤدّونها من أقدارهم ، ويؤدّونها من

سمعتهم ، ويؤدونها من اطمئنانهم ، وكثيراً ما يؤدونها من دمائهم وأموالهم وهم لا يشعرون"^١

وتوضح الآية لنا سمةً من سمات المنافقين في كل زمانٍ ومكانٍ وهي :

الفرح بالتخلف عن الجهاد في سبيل الله تعالى

وكراهية الجهاد بالمال والنفس والتواصي بالتخلف عنه.

لقد استنفر النبي ﷺ الناس إلى غزوة تبوك ، في حرٍّ شديدٍ ، فقال المنافقون بعضهم لبعض: { لا تنفروا في الحر } ، فقال الله لنبيه محمد ﷺ :

قل لهم يا محمد: نار جهنم التي أعدّها الله لمن خالف أمره وعصى رسوله أشدّ حرّاً من هذا الحرّ الذي تتواصون بينكم أن لا تنفروا فيه ، فالذي هو أشدّ حرّاً، أحرى أن يُحذر ويُتقى من الذي هو أقلهما أدّى { لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ }^٢

لقد شجع المنافقون بعضهم بعضاً وتواصوا بمخالفة أمر الرسول ﷺ بقولهم { لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ } ، فاستجاب بعضهم لإغراء البعض الآخر لأنّ قلوبهم خالية من الإخلاص وخاوية من الإيمان الذين يُهَوّن المتاعب والمصاعب والمصائب، وكذلك حاولوا بهذا القول تضييظ وتوهين همم وعزائم المؤمنين، ولكن هيهات لمن عمّر الإيمان قلبه أن يستجيب لنزوات نفسه ووسوسة شياطين الإنس والجن ويدع عز الدنيا وكرامة الآخرة (الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس)

^١ - في ظلال القرآن ٤ / ٥٦ - ٥٨

^٢ - تفسير الطبري ١٤ / ٣٩٩

فالكارهون للجهاد في سبيل الله بالمال والنفس مهما كانت الظروف والأحوال لا يمكن أبداً أن يكونوا محبين لله ورسوله وللمؤمنين ، ولا أولياء له ورسوله وللمؤمنين.

فالمنافقون في غزوة تبوك قد "جمعوا جميع خصال الشر:

أحدها: فرحهم بالتخلف عن رسول الله ﷺ.

والثاني: كراهيتهم الجهاد مع رسول الله ﷺ وبخلهم بأموالهم.

والثالث: صددهم الناس عن الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى"¹.

وإنّ عبارة: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ لم يقصد منها إعلام المنافقين "المخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، بأنّ نار جهنم أشدّ حرّاً من حرارة الفصل الصيفي الذي خرج فيه الرسول ﷺ والمؤمنون إلى غزوة تبوك، فهذا أمر واضح ، لكنّ المقصود التعريض بأنّ هؤلاء المنافقين هم من أهل جهنم التي تكويهم بجرها يوم الدين"².

فكون نار جهنم "أشدّ حرّاً من حر القليظ أمر معلوم لا يتعلق الغرض بالإخبار عنه.

فتعين أنّ الخبر مستعمل في التذكير بما هو معلوم تعريضاً بتجهيلهم لأنّهم حذروا من حر قليل وأفحموا أنفسهم فيما يصير بهم إلى حر أشد.

¹ - تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥ / ٤٣٧)

² - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ، للشيخ عبد الرحمن حسن حنكة الميداني رحمهما الله تعالى ٥٨٥/١

فيكون هذا التذكير كناية عن كونهم واقعين في نار جهنم لأجل قعودهم عن الغزو في الحر ، وفيه كناية عرضية عن كونهم صائرين إلى نار جهنم^١ .
فإذا كان هؤلاء المنافقون "سينالهم العذاب بتخلفهم عن معركة واحدة - غزوة تبوك- فما ظنك بمن يقف موقف المتفرج في صراع الحق مع الباطل بصفة مستمرة ، إشارا للسلامة ، وطلباً للراحة ، واستصغاراً للدعوة وأصحابها، ألا يكون هذا أعظم إثماً ممن تخلف عن معركة واحدة.
ألا يكون موقف هذا المعتزل للدعوة والدعاة يوحى بعدم اكتراثه واهتمامه بالإسلام والمسلمين؟

إنّ الخوف من أهم الأسباب التي تقعد بضعاف الإيمان عن الموالاة في الله والمعادة فيه.

إن الذين يعيشون لبطونهم وفروجهم ، أخوف ما يخافون على حظوظهم الدنيوية، ولذلك تراهم يضحون بالإسلام والمسلمين من أجل ذلك، فيدفعهم الخوف والجبين إلى تملق كل صاحب سلطة ، ومجارات كل طاغية ، وإلى تحريف الكلم عن مواضعه طلباً لرضا ذوي السلطان ، وأقل هؤلاء درجة من يلودون بالصمت ، في أشد المواقف حاجة إلى كلمة الحق عند السلطان الجائر^٢ .

﴿ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾

لو أنّ المنافقين يفقهون ويفهمون لنفروا مع الرسول ﷺ في سبيل الله تعالى في

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠ / ٢٨١

^٢ - الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية - ١ / ٤٠٩ - محماس بن عبد الله بن محمد

الجلعود رحمه الله تعالى

الحر والقر ، ليتقوا به حرَّ نار جهنم ، الذي هو أضعاف أضعاف هذا الحر الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله في الصحيحين:

(نار بني آدم التي يوقدون بها جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم) فقالوا: يا رسول الله ، إن كانت لكافية. قال:

(إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً)^١

وفي رواية الإمام أحمد :

(إنَّ ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعةً لأحد)^٢

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(إنَّ أدنى أهل النار عذاباً يوم القيامة ينتعل بنعلين من نار، يغلي دماغه من حرارة نعليه)^٣

فمنطوق الآية يبين بوضوح:

أنَّ حب الجهاد بالمال والنفس فرض وكرهيته نفاق

والآية تبين حرمة تخذيل المجاهدين عن الجهاد في سبيل الله تعالى بأيِّ وسيلة حصلت من قول أو فعل^٤

^١ - صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة

وصحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب في شدة حر نار جهنم

^٢ - المسند ٢٤٤/٢ وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ١٨٩ / ٤

^٣ - صحيح مسلم - الإيمان - باب أهون أهل النار عذاباً

^٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١٢

فألاية تحرم كل تخذيل وتثبيط للمجاهدين عن الجهاد بالمال والنفس بأي وسيلة حصل التخذيل وثني العزائم من قول أو فعل.

بل لا يجوز لقائد جيش المسلمين أن يستصحب معه مُخَذَّلاً ، ، ولا مرجحاً كالذي يقول : قد هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد ولا طاقة لهم وكذلك من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد بينهم ، لأنَّ خروج هؤلاء إلى الجهاد مضر بالمسلمين فيلزم منعهم^١ يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

"من شُهرَ بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنة وتخذيله إياهم وأنَّ فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة، وأنَّ هذا قد يكون ضرراً عليهم من كثير من عددهم"^٢

ولقد بَلَغَ رسول الله ﷺ أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي، وكان بيته عند جاسوم^٣ ، يشبطون الناس عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فبعث إليهم النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله ﷺ في نفر من أصحابه وأمره

^١ - انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٧٢ ، وكشاف القناع ٣ / ٦٢ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠ ، وتفسير الحصص ٣ / ١٤٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ٣٩

^٢ - الأم للشافعي ٤ / ٨٩ .

^٣ - جاسوم : اسم بئر في المدينة المنورة وقد شرب منها النبي ﷺ وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان ﷺ . انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١ / ٦٩ وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي ص ٢٧٠

أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة رضي الله عنه ، فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله واقتحم أصحابه فأفلتوا . فقال الضحاك في ذلك: كادت وبيت الله ناز محمدٍ ... يَشِيطُ بها الضحاكُ وابن أُبَيْرِقِ وَظَلْتُ وَقَدْ طَبَّقْتُ كَبَسَ سُؤْلِمِ ... أَنْوُهُ عَلَى رِجْلِي كَسِيرًا وَمِرْفَقِي سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا ... أَخَافُ وَمَنْ تَشَمَلُ بِهِ النَّارُ يُحْرَقُ^١

^١ - سيرة ابن هشام ٥١٧ / ٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٥ / ٤

الآية السابعة

– ﴿ لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) سورة التوبة

افتتاح الآية بحرف الاستدراك (لكن) " يُؤذَنُ بِأَنَّ مضمون هذا الكلام نقيض مضمون الكلام الذي قبله أصلاً وتفرعاً. فلما كان قعود المنافقين عن الجهاد مُسَبِّباً على كفرهم بالرسول ﷺ ، كان المؤمنون على الضد من ذلك.

وابتدئ وصف أحوالهم بوصف حال الرسول ﷺ لأنّ تعلقهم به واتباعهم إياه هو أصل كمالهم وخيرهم.

وقوله تعالى: { جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ }

مقابل قوله تعالى: { اسْتَأْذَنَكَ أَوْلُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ }

وقوله تعالى: { وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }

مقابل قوله تعالى: { وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ }

وفي حرف الاستدراك (لكن) إشارة إلى الاستغناء عن نصره المنافقين بنصرة المؤمنين للرسول ﷺ ...

وفي قوله: { وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ } تعريض بأنّ الذين لم يجاهدوا دون عذر ليسوا بمؤمنين^١. إيماناً كاملاً مرضياً لله تعالى ورسوله ﷺ

^١ – تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠ / ٢٩٠

يقول الله تعالى ذكره " لم يجاهد هؤلاء المنافقون الذين اقتصصت قصصهم المشركين ، لكنّ الرسول محمداً ﷺ والذين صدقوا الله ورسوله معه ، هم الذين جاهدوا المشركين بأموالهم وأنفسهم ، فأنفقوا في جهادهم أموالهم وأتعبوا في قتالهم أنفسهم وبذلوها

وللرسول ﷺ وللذين آمنوا معه الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم { الحَيَّرَات } ، وهي خيرات الآخرة ، وذلك : نساؤها ، وجناتها ، ونعيمها. واحدها "خَيْرَةٌ" ، و"الخيرة" ، من كل شيء الفاضلة.

{ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } يقول: وأولئك هم المخلدون في الجنات، الباقون فيها، الفائزون بها" ^١.

فالرسول ﷺ والذين آمنوا معه "هم طراز آخر غير ذلك الطراز { جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } فنهضوا بتكاليف العقيدة ، وأدوا واجب الإيمان، وعملوا للعة التي لا تنال بالقعود { وَأُولَئِكَ هُمُ الحَيَّرَاتُ } خيرات الدنيا والآخرة. في الدنيا لهم العزة ولهم الكرامة ولهم المغنم ولهم الكلمة العالية .

وفي الآخرة لهم الجزاء الأوفى ، ولهم رضوان الله الكريم { وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } الفلاح في الدنيا بالعيش الكريم القويم، والفلاح في الآخرة بالأجر العظيم: { أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } ^٢ .

فلاستدراك - (لَكِنَّ) - في الآية الكريمة "لانتقال ممن ارتضوا المنزل الهون إلى الذين لم يريدوا إلا العزة والكرامة والرفعة، ومن امتلأت قلوبهم بحب الله

^١ - تفسير الطبري ٤١٤ / ١٤

^٢ - في ظلال القرآن ٥٩ / ٤

تعالى فأثروه على كل الوجود ، ورضوا بالمشقة وإن اشتدت ؛ مرضاة له سبحانه وتعالى ، فالاستدراك لبيان الرفعة التي وصل إليها المؤمنون في مقابل الذلة التي ارتضاها الآخرون ... والمعنى: إن استرخى هؤلاء عن الجهاد، ورضوا بالقعود مع الضعفاء والنساء، فالرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وقوله: (لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ. . .)

التعبير بالرسول في هذا المقام للإشارة إلى أن مقام الرسول يوجب الجهاد؛ لأنه تبليغ للدعوة وحماية لها ودفع للذين يعاندونها ، وذكر بجوار مقام الرسالة من معه ، أي من آمنوا ، وصاروا معه في جهاده الذي حمل عبئه بحمله عبء الرسالة ، والرسول وما عطف عليه مبتدأ خبره ما جاء بعد ذلك ، وهو قوله تعالى: (جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) أي قدموا النفس والنفيس ، **وقدم سبحانه** **وتعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس**، مع أن النفس أغلى وأعز، والجهود بها أقصى غاية الجود ، قدم المال مع ذلك ؛ **لأن الإنفاق في سبيل الله هو عدة الجهاد ابتداءً** ، وامتشاق السيوف هو نهايتها ، ولأن ذلك يشير إلى أنهم باعوا أنفسهم لله تعالى واطرحوا الدنيا اطراحاً ، فالمال يطلب لغايات الدنيا ، وقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم فلا حياة لهم إلا مع الله ، وقوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ) الإشارات إلى الموصوفين بالأوصاف السابقة ، أي أولئك الذين كانوا مع الرسول ، ولزموه في جهاده ، ولم يتخلفوا عنه ، وأحبوا الله تعالى وبذلوا أموالهم وأنفسهم ، ولم يريدوا شيئاً إلا إرضاء الله ، لهم الخيرات، **الخيرات جمع خير** ، وعبر بالجمع للدلالة على كثرة ما يمنحهم الله من خير وتنوعه ، فخير في الرزق ، وخير في نيل المطالب ، وخير في النصره ، وخير في العزة ، وخير في منع تحكم الأعداء، وخير في رضا الله تعالى ، وخير في

صلاح الولد ، وخير في الهداية . . . إلى آخره من الخيرات في الدنيا ، والخير الأكبر في الآخرة.

ثم قال: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أي المشار إليهم المتصفون بهذه الصفات هم الفائزون بنعيم الآخرة ، ورضوان الله تعالى والقرب منه، وقد قصر الله تعالى الفلاح عليهم بتعريف الطرفين ، لأن تعريف الطرفين ؛ يفيد القصر، وبضمير الفصل، أي أن الفلاح لهم ، وليس لغيرهم" ^١.

يقول الإمام الماتريدي رحمه الله تعالى :

"قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : (لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)

يقول - والله أعلم - : إنَّ الرسول والذين حققوا الإيمان والتصديق جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، أي: بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصر دين الله ، وإظهار سبيله، ولم ييخلوا كما يخل أهل النفاق في بذل أموالهم وأنفسهم في نصر دينه بالمجاهدة مع أعدائه ، ولم يحققوا الإيمان والتصديق ؛ أخبر أنَّ للمؤمنين الذين حققوا الإيمان والتصديق، وبذلوا أنفسهم وأموالهم ، وجاهدوا بما في نصر دين الله ، وإظهار سبيله - لهم الخيرات.

قَالَ بَعْضُهُمْ: (هُمُ الْخَيْرَاتُ): بالذكر في الدنيا ، والثناء الحسن ، وسلوك الناس طريقهم ، وفي الآخرة الثواب والجزاء.

وقيل: الخيرات في الآخرة ؛ لما بذلوا أنفسهم وأموالهم في نصر دينه، والمجاهدة مع عدوه.

^١ - زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ٧ / ٣٤٠٤

وقيل: الخيرات: الحور العين ؛ كقوله: (فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ)، والله أعلم^١.

فإحدى الصفات الأساسية الملازمة للرسول ﷺ وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة كما هو منطوق هذه الآية:

الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى ، وبذل كل غالٍ ونفيس في سبيل مرضاته سبحانه ، وفي سبيل رفعة وعزة دينه ﷺ

والآية تسجل شهادة من الله ﷻ وثناء على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وما كانوا عليه من جهاد وتضحية في سبيل هذا الدين ، وأنهم من أهل الفلاح والخير في الدنيا والآخرة.

"فشهادة القرآن الكريم لأصحاب محمد ﷺ بالإيمان لا تقف في حدود الدنيا فقط بل تمتد لتشمل حسن الخاتمة بالموت على ذلك وما يستتبعه من وعد الله لهم بالمغفرة والرضوان وحسن المشوبة في الجنان"^٢.

"ففي هاتين الآيتين وعد من الله جل وعلا لرسوله وللذين آمنوا معه بالخيرات والدرجات العلى في جنات الفردوس، فهل يكون هذا الوعد لقوم علم الله أنهم سيرتدون على أعقابهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان هؤلاء ثلاثة أشخاص، أو عشرة كما يزعم الزاعمون أم أنهم جيوش تحقق بهم نصر الله وتمكن من مواجهة جيوش دولة الروم التي كانت في زمنهم أقوى وأعظم دولة على وجه الأرض؟"^١.

^١ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٥ / ٤٤٣

^٢ - منزلة الصحابة في القرآن (ص ١٣) صلاح الصاوي

وإن "من يتدبر في هذه الآيات الكريمات يعلم علم اليقين أن تلك الصفوة المختارة من صحابة رسول الله ﷺ التي مشت تحت راية الرسول ﷺ ودافعت عن الإسلام بدمها ومالها واشتركت معه ﷺ في بناء مجد الإسلام والدفاع عن الأخطار التي أهدقت به ، إنهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا مع النبي ﷺ في السراء والضراء يلازمونه ملازمة الظل لصاحبه حتى يكون لهم أسوة في حياتهم ويحّمونه من الأعداء والمتربصين بالإسلام، وهناك صورة مشرقة نيرة لهذه الصفوة المختارة من أمة محمد ﷺ في القرآن الكريم تعني كل كلمة منها صفاء ذلك العصر وعظمته وجلالته وروعته وإخلاص الصحابة وتفانيهم في الإسلام وفي الدفاع عن الرسول ﷺ" ^٢

^١ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (٣/ ٩٥٥) ناصر بن علي عائض حسن الشيخ.

^٢ - الشيعة والتصحيح ، الصراع بين الشيعة والتشيع (ص ٣١) د. موسى الموسوي

الآية الثامنة

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) ﴾ سورة الحجرات

تبدأ الآية الكريمة بأسلوب الحصر (إنما) الذي يدل على أن المذكورات بعده من أركان وشروط الإيمان الكامل :

أولها : الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ

وثانيها : طمأنينة القلب إلى العقيدة بالله تعالى ورسوله ﷺ بكل أبعادها.

وثالثها : الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى.

فالمسلم الذي تحققت فيه هذه الصفات جميعاً من صادقي الإسلام والإيمان بشهادة من الملك الديان سبحانه.

فالجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى صفة أساسية من صفات الذين يؤمنون بهذا الدين بصدق ويقين.

فقوله تعالى " { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ } الْكُمَّل { الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا }

لم يشكوا ولا تزلزوا ، بل ثبتوا على حال واحدة ، وهي التصديق المحض ،

{ وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } بذلوا مهجهم ونفائس أموالهم في

طاعة الله ورضوانه { أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } في قولهم إذا قالوا : إنهم مؤمنون ،

لا كبعض الأعراب الذين ليس معهم من الدين إلا

الكلمة الظاهرة"^١.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء:

الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى.

والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم.

ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل)^٢

فليس المؤمنون إلا أولئك الذين آمنوا ولم يخالط إيمانهم ارتياب أو تشكك لأن "إنما) للحرص و(إن) التي هي جزء منها مفيدة أيضاً للتعليل وقائمة مقام فاء التفریع ، أي إنما لم تكونوا مؤمنين لأن الإيمان ينافية الارتياب.

والقصر إضافي ، أي المؤمنون الذين هذه صفاتهم - الإيمان وعدم الشك والجهاد بالمال والنفس - غير هؤلاء الأعراب ، فأفاد أن هؤلاء الأعراب انتفى عنهم الإيمان لأنهم انتفى عنهم مجموع هذه الصفات.... والمقصود من إدماج ذكر الجهاد التنويہ بفضل المؤمنین المجاهدين وتحريض الذين دخلوا في الإيمان على الاستعداد إلى الجهاد.

و (ثم) من قوله: { ثم لم يرتابوا } للتراخي الرتي كشأنها في عطف الجمل ففي (ثم) إشارة إلى أن انتفاء الارتياب في إيمانهم أهم رتبة من الإيمان، إذ به

^١ - تفسير ابن كثير ٣٩٠/٧

^٢ - مسند أحمد - ط الرسالة ١٧/١٠٢ رقم ١١٠٥٠ وفي كنز العمال في ١٦٥/١ أخرجه أحمد والحكيم ، وحسن ، وفي مجمع الزوائد ١/٢٣١: رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون.

قوام الإيمان"¹

فإن الله - تعالى ذكره - يقول لمن يدعي الإيمان ولم يقدم دليلاً على دعواه "إنما المؤمنون أيها القوم الذين صدقوا الله ورسوله ، ثم لم يشكوا في وحدانية الله، ولا في نبوة نبيه ﷺ ، وألزموا أنفسهم طاعة الله وطاعة رسوله، والعمل بما وجب عليه من فرائض الله بغير شك منهم في وجوب ذلك عليهم (وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يقول: **جاهدوا المشركين بإنفاق أموالهم، وبذل مهجهم في جهادهم ، على ما أمرهم الله به من جهادهم ، وذلك سبيله لتكون كلمة الله العلياء، وكلمة الذين كفروا السفلى.**

وقوله (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) يقول: هؤلاء الذين يفعلون ذلك هم الصادقون في قولهم: إنا مؤمنون ، لا من دخل في الملة خوفاً من سيف ليحققن دمه وماله"².

فالإيمان الذي حصر الله تعالى الصدق في أصحابه "كان قد فُقدَ من أكثر أهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر ، فإن الذي تصدق عليه هذه الأوصاف - الإيمان وعدم الشك والجهاد بالمال والنفوس - صار نادراً جداً ولذلك حُرِمَ المسلمون ما وعد الله المؤمنين من العزة والنصر، والاستخلاف في الأرض ، ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا إلى التخلق بما ميز الله به المؤمنين من النعوت والأوصاف يستلزم العمل به... فما بال مدعي الإيمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال أمره ونهيه حتى صاروا يعدون حفظه وقراءته من

¹ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٦ / ٢٦٧

² - تفسير الطبري ٢٢ / ٣١٨

موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفوس، فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد؛ لأنه حافظ! وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله تعالى، حتى إذا ما طوبأ أحدهم ببذل شيء لإعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بأنه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى!!

بخل القراء والمتفقهة بفضل الله تعالى فجازاهم الله تعالى على بخلهم ، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم برهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس؛ لأنهم عالة على جميع الناس^١

فالذي يريد الله تعالى من المسلمين تصديق وإيماناً " لا يَرِدُ عليه شك ولا ارتياب، التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تمحس فيه الهواجس، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور ، والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفوس في سبيل الله ، فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه ، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب ، في واقع الحياة في دنيا الناس ، يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان، وما يحيط به في ظاهره من مجربات الأمور وواقع الحياة ، ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه ، والصورة الواقعية من حوله ، لأنَّ هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة ، ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفوس ، فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن ، يريد به أن يحقق الصورة الوضيعة التي في قلبه ، ليراها ممثلة في واقع الحياة والناس ...

^١ - تفسير المنار ٢ / ٩٢

{ أولئك هم الصادقون } . . الصادقون في عقيدتهم . الصادقون حين يقولون : إنهم مؤمنون ...

ونقف قليلاً أمام هذا الاحتراس المعترض في الآية : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله - ثم لم يرتابوا - } . . إنه ليس مجرد عبارة إنما هو لمس لتجربة شعورية واقعية ، وعلاج لحالة تقوم في النفس حتى بعد إيمانها .. وهي قد تعتور النفس المؤمنة تحت تأثير التجارب القاسية، والابتلاءات الشديدة من ارتياب ومن اضطراب"^١

فالإيمان الصادق يتأكد ويظهر و"يتمثل في الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، والكفاح لرفع راية الحق ، والنضال لمنع الظلم والفساد في الأرض، وكثيراً ما يقترن الإيمان بالجهاد على أنه روحه ومظهره العملي"^٢

ويرى حجة الإسلام ومفخرة المسلمين الإمام الغزالي - رحمه الله - أن الله تعالى جمع في هذه الآية حسن الخلق كله فقد "دَلَّ الإيمان بالله ورسوله مع نفي الارتياب على العلم اليقين والحكمة الحقيقية التي لا يتصور حصولها إلا بإصلاح قوة الفكر ، ودلّ بالمجاهدة بالأموال على العفة والجدود اللذين هما تابعان بالضرورة لإصلاح الشهوة ، ودلّ بالمجاهدة بأنفسهم على الشجاعة والحلم ، اللذين هما تابعان بالضرورة لإصلاح الحمية وإسلامها للدين والعقل حتى تنبعث مهما انبعثت ، وتسكن مهما سكن"^٣

^١ - في ظلال القرآن ٥ / ٧

^٢ - العقائد الإسلامية (ص ٨١) سيد سابق رحمه الله تعالى.

^٣ - ميزان العمل - ص ١٨ - حجة الإسلام الغزالي

الآية التاسعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) - تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ سورة الصف

قال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً:

"لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملنا به أبداً ، فدلهم الله تعالى على ذلك وجعله بمنزلة التجارة لمكان رجحهم فيه"^١

ولما نزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ } قال المسلمون :

لو علمنا ما هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فبين لهم التجارة فقال: { تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ }^٢ وفي رواية قال المؤمنون:

يا رسول الله لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها ، فنزلت: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } فمكتثوا زمانا يقولون: لو نعلم ما هي لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين ، فدلهم الله تعالى عليها بقول: { تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } الصف: ١١".

^١ - انظر: تفسير ابن كثير ٨ / ١١٢ ، وتفسير القرطبي ١٨ / ٧٨

^٢ - الدر المنثور ٨ / ١٤٩

وقال مجاهد رحمه الله تعالى:

نزلت في نفر من الأنصار منهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، قالوا: في مجلس لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل لعملناها حتى نموت ، فأنزل الله عز وجل فيهم هذا ، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه :

لا أبرح حبيساً في سبيل الله عز وجل حتى أموت فقتل شهيداً رحمه الله^٢.

وفي رواية أنها نزلت في عثمان بن مظعون رضي الله عنه وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أذنت لي فطلّقت حولة ، وترهبت ، واختصيت ، وحرمت اللحم ، ولا أنام الليل أبداً ، ولا أفطر نهاراً أبداً !!

فقال صلى الله عليه وسلم : (إنّ من سنّي النكاح ، ولا رهبانية في الإسلام ، **إنما رهبانية أمّتي** **الجهاد في سبيل الله** ، وخصاء أمّتي الصوم ، ولا تحرموا طيبات ما أحلّ لكم ، ومن سنّي أنام وأقوم وأفطر وأصوم فمن رغب عن سنّي فليس منّي) فقال: عثمان رضي الله عنه : وددت يا نبي الله أن أعلم أيّ التجارات أحبّ إلى الله فأتجر فيها فنزلت^٣.

لقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية "أنّ النجاة من عذابه إنما هي بالإيمان بالله ورسوله ، **وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال** فتضمنت الآية الدلالة على فرض **الجهاد من وجهين**:

أحدهما: أنه قرنه إلى فرض الإيمان

^١ - تفسير القرطبي ٧٨ / ١٨

^٢ - انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه (١١ / ٧٤٣٧) مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، وتفسير القرطبي ٧٩ / ١٨

^٣ - انظر: تفسير القرطبي ٨٧ / ١٨

والآخر: الإخبار بأنّ النجاة من عذاب الله به وبالإيمان ، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات... فأكد الله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الإمكان... فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مراتبه... فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به ، **وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد** ، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض ، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام... وقوله { وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } **فأوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا** ، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بأنّ يعطيه غيره فيغزوه به ، كما أنّ من له قوة وجلد وأمكته الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه ، **ومن قوي على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال** ، ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله"^١

والجهاد في سبيل الله تعالى على خمسة أوجه كما يقول الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى^٢:

جهاد بالمال

وجهاد بالنفس

^١ - أحكام القرآن للجصاص ٣١٣ / ٤

^٢ - تفسير الرازي ٣٤١ / ١٥

وجهاد فيما بين الإنسان وبين نفسه ، وهو : قهر النفس ، ومنعها عن اللذات والشهوات

وجهاد فيما بينه وبين الخلق ، وهو أن يدع الطمع منهم ، ويشفق عليهم ويرحمهم

وجهاد فيما بينه وبين الدنيا وهو أن يتخذها زاداً لمعاده ...
وعند الإمام الماتريدي الجهاد "أنواع أربعة:

- ١- جهاد في سبيل الله بمقاتلة أعدائه، والاستقصاء في طاعته.
 - ٢- جهاد فيما بين الإنسان ونفسه أن يجاهد في قهرها ومنعها عن لذاتها وشهواتها، وعمّا يعلم أنه يهلكها ويرديها.
 - ٣- جهاد فيما بينه وبين الخلق، وهو أن يدع الطمع فيهم ، وأن يشفق عليهم ويرحمهم، وألا يرجوهم ولا يخافهم.
 - ٤- جهاد فيما بينه وبين الدنيا وهو أن يتخذها زادا لمعاده ، أو مَرَمَّةً لمعاشه، ولا يأخذ منها ما يضره في عقباه.
- وكل هذه الأنواع يستقيم أن يسميها جهادا في سبيل الله^١.
وقوله تعالى : { ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ } يبين أنّ هذا المجموع وهو الإيمان بالله ورسوله والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله خير في نفس الأمر.
وفعل { تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ } مع { وتجاهدون } المراد به تجمعون بين الإيمان بالله ورسوله وبين الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم تنويها بشأن الجهاد.

^١ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٩ / ٦٣٥

وفي التعبير بالمضارع {تؤمنون} {تجاهدون} يفيد الأمر بالدوام والاستمرار على الإيمان والجهاد بالمال والنفس وتجديده في كل آن ، وذلك تعريض بالمنافقين وتحذير من التغافل عن ملازمة الإيمان والجهاد وشؤونهما^١.

إنها لأريح وأعظم تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة المعدودة الأيام ويعوض عنها رضوان الله وتلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم ، وحقاً { ذلك الفوز العظيم }

وإنه لريح ضخمة عظيم هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة ، فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يغطه كل من في السوق ، فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض ، ومتاع محدود في هذه الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله !!! ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع ؟ وتبلغ الصفقة ذروة الريح الذي لا يعطيه إلا الله ، فهي المغفرة والجنات والمساكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة وفوقها النصر من الله والفتح القريب

فمن الذي يدلله الله على هذه التجارة ثم يتقاعس عنها أو يجيد عنها؟!^٢ لقد تمت المبايعة على هذه الصفقة بين رسول الله ﷺ والأنصار ليلة العقبة فقد قال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ :

" اشترط لربك ولنفسك ما شئت "

فقال ﷺ: (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم).

^١ - انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨ / ١٩٤

^٢ - انظر : في ظلال القرآن ٧ / ١٩٨

قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : (الجنة)

قالوا : **ريح البيع ولا نقييل ولا نستقييل**"^١

والله سبحانه سعى هذا العقد وهذه البيعة بين المؤمنين ومالكهم وخالقهم تجارة لأنهم يربحون فيه رضا الله عز وجل ونيل جنته والنجاة من النار^٢

ونلاحظ في هذه الآية صورة حسية للمعنى تعتمد على عنصر الإثارة والتشويق من خلال النداء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } يعقبه الاستفهام المشوق للجواب { هَلْ أَذُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ } ، واستحضار صورة التجارة الراجحة، وتحريك النفوس بها والتشويق إليها { تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } وتوظيف هذه الصورة الذهنية، لتحقيق غرض ديني { تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ }^٣.

فالجهاد في سبيل الله تعالى بالمال والنفوس له عاقبتان في الدنيا والآخرة **في الآخرة** : سبب من أسباب رضى الله تعالى ومغفرة الذنوب والنجاة من العذاب الأليم ، والدخول إلى جنات الخلد والمسكن الطيبة في جنات عدن عند مليك مقتدر

وفي الدنيا : حياة العزة والكرامة والنصر على الأعداء وفتح البلدان.

فثمره الجهاد بالمال والنفوس مجد وعز وكرامة ورفع في الدنيا والآخرة.

^١ - رواه ابن جرير في تفسيره ٤٩٩/١٤ ، والحاكم في الإكليل بهذا اللفظ كما في فتح الباري لابن حجر ٤/٦ ، وهناك روايات أخرى مع اختلاف يسير في مسند أحمد

٩٢/٢٥ وصحيح ابن حبان ٤٧١/١٥ وأخبار مكة للفاكهي ٢٦/٤

^٢ - انظر: تفسير الخازن ٩٣/٦

^٣ - انظر: وظيفة الصورة الفنية في القرآن - ص ١١٣ - عبد السلام أحمد الراغب

نسال أن يكرمنا في الدنيا جهاداً في سبيله وفي الآخرة حشراً تحت لواء رسوله
ﷺ في زمرة الأنبياء والشهداء والصديقين وحسن أولئك رفيقا

الآية العاشرة

لقد اقترن جهاد المال بجهاد النفس في القرآن في عشرة مواضع ، تقدم فيها جهاد المال على الجهاد بالنفس في تسعة مواضع ، وهي التي كان المصطلح المستخدم فيها (الجهاد)

وتقدمت النفس على المال عندما استخدم القرآن مصطلح (القتال) بدل (الجهاد) وهذا بدهي وطبعي لأنّ الجهاد عندما يكون قتالاً فالنفس هي الفاعل الأكبر فيه فلها الصدارة والتقدم والله أعلم
والآية هي قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
التوبة : ١١١

هذه الآية أول ما نزل في القتال^١ نزلت في مكة في بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى ، التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنا عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة فقال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي

^١ - الإتيان في علوم القرآن (١ / ٧٩) للسيوطي والبرهان في علوم القرآن (١ / ٢٠٨) للزركشي وعزوه للحاكم في الإكليل

أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم).

قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟

قال ﷺ : (الجنة)

قالوا: ربح البيع ، لا نقييل ولا نستقييل ، فنزلت الآية ^١ فدخل على رسول الله رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله نزلت هذه الآية {إن الله اشترى من المؤمنين...} ؟

فقال ﷺ: نعم

فقال الأنصاري : بيع رابح لا نقييل ولا نستقييل ^٢

ومرَّ أعرابي على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية {إنَّ اللّٰهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} فقال: كلام من هذا !؟

قال ﷺ : كلام الله ، قال: بيع والله مريح لا نقييله ولا نستقييله فخرج إلى الغزو واستشهد ^٣.

وفهم الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك التابعون أنّ هذه البيعة في عنق كل

^١ - تفسير الطبري ٤٩٩/١٤ وتفسير القرطبي ٢٦٧/٨

^٢ - الدر المنثور (٤/ ٢٩٥)

^٣ - تفسير القرطبي ٢٦٨ / ٨

مسلم إلى يوم القيامة^١، لأنه لما حمل هشام بن عامر^٢ بين الصفيين أنكر عليه بعضُ الناس، فردّ عليهم عُمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ }^٣

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: اسمعوا والله بيعة رابحة وكفة رابحة، بايع الله بما كلَّ مؤمن، والله ما على الأرض مؤمنٌ إلا وقد دخل في هذه البيعة^٤

{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ }

أصل الشراء بين الخلق "أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم

^١ - في تفسير الطبري (٤٩٩ / ١٤) عن شمر بن عطية قال: " ما من مسلم إلا والله في عنقه بيعة، وقي بها أو مات عليها" وفي الدر المنثور (٢٩٥ / ٤) قال عياش: حدثني إسحق أن المسلمين كلهم قد دخلوا في هذه الآية من كان منهم إذا احتيج إليه نفع وأغار، ومن كان منهم لا يغير إذا احتيج إليه فقد خرج من هذه البيعة "

^٢ - هشام بن عامر بن أمية الأنصاري رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عند مسلم، وروى عنه سعيد بن جبير وحميد بن هلال وآخرون، وأخرج بن المبارك في الزهد من طريق جعفر بن زيد قال: خرجنا في غزوة إلى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم فذكر قصة فيها فحمل هو وهشام بن عامر فصنعا بهم طعنا وضربا وقتلا قال فقال: العدو رجلان من العرب صنعا بنا هذا فكيف لو قاتلونا، فانهزموا، قال فقبل لأبي هريرة رضي الله عنه: إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو هريرة لا ولكنه التمس هذه الآية {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله} ويقال: كان اسمه شهابا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد". الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣ / ٦)

^٣ - تفسير ابن كثير ١ / ٥٦٥

^٤ - تفسير الرازي (١٥٥ / ٨)

وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها
إذا فعلوا ذلك.

وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما
يتعارفونه في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب
والنوال فسمي هذا شراء^١

وفي هذا الصدد "قال أهل المعاني : لا يجوز أن يشتري الله شيئاً في الحقيقة لأنَّ
المشتري إنما يشتري ما لا يملك ، ولهذا قال الحسن : اشترى أنفساً هو خلقها ،
وأموالاً هو رزقها ، لكن هذا ذكره تعالى لحسن التلطف في الدعاء إلى الطاعة ،
وحقيقة هذا أن المؤمن متى قاتل في سبيل الله حتى يقتل فتذهب روحه ، وينفق
ماله في سبيل الله ، أخذ من الله في الآخرة الجنة جزاء لما فعل فجعل هذا
استبدالاً وشراء ، والمشتري لا بد له من بائع ، وههنا البائع هو الله والمشتري
هو الله ، وهذا إنما يصح في حق القيم بأمر الطفل^٢ الذي لا يمكنه رعاية
المصالح في البيع والشراء، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة العظيمة ،
فهذا المثل جار مجرى التنبيه على كون العبد شبيهاً بالطفل الذي لا يهتدي إلى

^١ - تفسير القرطبي (٨ / ٢٦٧)

^٢ - قيم الطفل وولييه والوصي عليه لا يجوز له أن يبيع أو يشتري لنفسه من مال الطفل
إلا إذا كانت مصلحة الطفل واضحة ظاهرة

"قال العلماء: كما اشترى الله تعالى من المؤمنين البالغين المكلفين ، كذلك اشترى من
الأطفال ، فألمهم وأسقمهم ، لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين ،
لأنَّ هؤلاء يكونون أكثر صلاحاً وأقل فساداً عند ألم الأطفال، ثم يعوض الله عز وجل
هؤلاء الأطفال عوضاً حسناً". التفسير المنير للزحيلي (١١ / ٥٥)

رعاية مصالح نفسه ، وأنه تعالى هو المراعي لمصالحه بشرط الغبطة التامة، والمقصود منه التنبيه على السهولة والمساحة ، والعفو عن الذنوب ، والإيصال إلى درجات الخيرات ومراتب السعادات" ^١ .

قال العلامة أبو السعود رحمه الله تعالى ^٢ :

"إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ترغيب المؤمنين في الجهاد ببيان فضيلته إثر بيان حال المتخلفين عنه ، ولقد بولغ في ذلك على وجه لا مزيد عليه ، حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التي بذلوها في سبيله تعالى وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية ، ثم جعل المبيع الذي هو العمدة والمقصد في العقد أنفس المؤمنين وأموالهم ، والتمن الذي هو الوسيلة في الصفقة الجنة ، ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال إنّ الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم ليدل على أن المقصد في العقد هو الجنة ، وما بذله المؤمنون في مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها إيداناً بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم" ^٣

^١ - تفسير الرازي ١٥٥ / ٨

^٢ - محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (٨٩٨ - ٩٨٢ هـ) المولى أبو السعود: مفسر شاعر، ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي ، وأضيف إليه الافتاء سنة ٩٥٢ هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة ، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) وشعره جيد ، وكان مهيباً حظياً عند السلطان، وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه. الأعلام للزركلي ٧ / ٥٩

^٣ - تفسير أبي السعود ١٠٤ / ٤

فلا ترى ترغيباً في الجهاد "أحسن ولا أبلغ مما في هذه الآية لأنه أبرز في صورة عقد عاقده رب العزة جل جلاله ، وثننه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولم يجعل المعقود عليه كونهم مقتولين فقط بل كونهم قاتلين أيضاً ، لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه سبحانه، وجعله مسجلاً في الكتب السماوية وناهيك به من صك ، وجعل وعده حقاً ولا أحد أوفى من واعده فنسيته أقوى من نقد غيره ، وأشار إلى ما فيه من الريح والفوز العظيم وهو استعارة تمثيلية"^١

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

"يخبر الله تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوا في سبيله بالجنة ، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه ، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين له ، ولهذا قال الحسن البصري وقتادة : بايعهم والله فأغلى ثمنهم"^٢.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

" أقام الله تعالى سوق الجهاد في هذه الدار في مدة العمر التي هي بالإضافة إلى الآخرة كنفس واحد من أنفاسها.... ومن أراد أن يعرف قدرها - الصفقة - فلينظر إلى المشتري من هو ، وإلى الثمن المبذول في هذه السلعة، وإلى من جرى

^١ - روح المعاني للألوسي ١١ / ٢٦

^٢ - تفسير ابن كثير (٤ / ٢١٨)

على يديه هذا العقد ، فأني فوز أعظم من هذا وأي تجارة أربح منه ثم أكد سبحانه معهم هذا الأمر"^١

وعلق الشهيد السعيد سيد قطب رحمه الله تعالى على هذه الآية فقال:

"إنه نص رهيب! إنه يكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط المؤمنين بالله؛ وعن حقيقة البيعة التي أعطوها - بإسلامهم - طوال الحياة ، فمن بايع هذه البيعة ووفى بها فهو المؤمن الحق الذي ينطبق عليه وصف (المؤمن) وتمثل فيه حقيقة الإيمان، وإلا فهي دعوى تحتاج إلى التصديق والتحقيق!

حقيقة هذه البيعة أو هذه المبايعة كما سماها الله كراماً منه وفضلاً وسماحة أن الله - سبحانه - قد استخلص لنفسه أنفس المؤمنين وأموالهم ؛ فلم يعد لهم منها شيء ، لم يعد لهم أن يستبقوا منها بقية لا ينفقونها في سبيله، لم يعد لهم خيار في أن يبدلوا أو يمسكوا . . كلاً . . إنها صفقة مشتراة، لشاريها أن يتصرف بها كما يشاء ، وفق ما يفرض ووفق ما يحدد، وليس للبائع فيها من شيء سوى أن يمضي في الطريق المرسوم ، لا يتلفت ولا يتخير ، ولا يناقش ولا يجادل ، ولا يقول إلا الطاعة والعمل والاستسلام والثلث : هو الجنة . . والطريق : هو الجهاد والقتل والقتال . والنهية: هي النصر أو الاستشهاد :

{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ } . .

من بايع على هذا ، من أمضى عقد الصفقة ، من ارتضى الثمن ووفى، فهو المؤمن . . فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا . . ومن رحمة الله أن

^١ - الجواب الكافي (ص ٦٥) لابن قيم الجوزية

جعل للصفقة ثمناً ، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال ، وهو مالك الأنفس والأموال . ولكنّه كرم هذا الإنسان فجعله مريداً ؛ وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها - حتى مع الله - وكرمه فقيده بعقوده وعهوده ؛ وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة ؛ ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة .

شر البهيمة . . { { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) } [الأنفال] كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء .

وإنها لبيعة رهيبة - بلا شك - ولكنها في عنق كل مؤمن قادر عليها لا تسقط عنه إلا بسقوط إيمانه . ومن هنا تلك الرهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أخط هذه الكلمات :

{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } . .

عونك اللهم! فإنّ العقد رهيب . . . وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم « مسلمين » في مشارق الأرض ومغاربها ، قاعدون ، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض ، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد . ولا يقتلون . ولا يقتلون . ولا يجاهدون جهاداً ما دون القتل والقتال!

ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستمعيها الأولين على عهد رسول الله ﷺ فتتحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع حياتهم ؛ ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم ، أو يحسونها مجردة في مشاعرهم ، كانوا يتلقونها للعمل المباشر بها ، لتحويلها إلى حركة منظورة، لا إلى صورة متأملة . . هكذا

أدركها عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في بيعة العقبة الثانية ، قال محمد بن كعب القرظي وغيره :

قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني ليلة العقبة) :
اشترط لربك ولنفسك ما شئت .

فقال صلى الله عليه وسلم : « أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم »
قال : فما لنا إذا نحن فعلنا ذلك؟
قال : « الجنة »

قالوا : ربح البيع ، ولا نقييل ولا نستقييل .
هكذا . . « ربح البيع ولا نقييل ولا نستقييل » . . لقد أخذوها صفقة ماضية نافذة بين متبايعين ؛ انتهى أمرها ، وأمضي عقدها ، ولم يعد إلى مرد من سبيل :
« لا نقييل ولا نستقييل » فالصفقة ماضية لا رجعة فيها ولا خيار ؛ **والجنة :**
ثمن مقبوض لا موعود ! أليس الوعد من الله ؟ أليس الله هو المشتري ؟ أليس هو الذي وعد الثمن وعداً قديماً في كل كتبه :
{ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ } . .
{ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } .
أجل ! ومن أوفى بعهد من الله تعالى ؟

إنّ الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن . . كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله . . إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها : { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ } { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ

هَدَّمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا { إِنَّ الْحَقَّ لَا
بد أن ينطلق في طريقه ، ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق ! . . بل لا بد
أن يأخذ عليه الطريق . . إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا بَدَّ أَنْ يَنْطَلِقَ لِتَحْرِيرِ الْبَشَرِ مِنْ
العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله وحده . ولا بد أن يقف له الطاغوت في
الطريق . . بل لا بد أن يقطع عليه الطريق . . ولا بد لدين الله أن ينطلق في «
الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله . ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا
ينثني عنه ليدع للباطل طريقاً ! . . وما دام في «الأرض» كفر . وما دام في
«الأرض» باطل . وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة
«الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماض ، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه
بالوفاء . وإلا فليس بالإيمان : و « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بغزو ،
مات على شعبة من النفاق »^١

فما أجمل هذه الصورة البديعة "والتمثيل الرائع ، صورة العقد الذي عقده رب
العزة جل جلاله بنفسه ، وجعل ثمنه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ، وسجل كلماته بحروف من نور في الكتب السماوية الثلاثة ،
وما أشرفه من صك وتوثيق ، ووعد ألزم الله به نفسه وجعله حقا عليه مبالغة في
الفضل منه والكرم وإيناسا لعباده ولطفًا بهم، ولا أحد أوفى من صاحب هذا
الوعد ، فوعد الرب الغائب أقوى من بضاعة كل عبده الحاضرة.

^١ - في ظلال القرآن ٤/٨٤ ، والحديث (من مات ولم يغز ...) أخرجه مسلم وأحمد
وأبو داود والنسائي .

لكن .. ماذا تساوي نفوسنا المعيبة - وإن طهرت- حتى يشتريها الله منا بكل هذا الثمن ، لذا قال الحسن البصري وقتادة: « بايعهم والله فأغلى ثمنهم»^١ وفي الآية صورة حسية ترسم " هنا كل أطراف البيع والشراء ، والبائع والمشتري ، والتمن ، فالبائع هو المؤمن ، والمشتري هو الله ، والتمن الجنة ... ومن رحمة الله أن جعل الله الإنسان مالكا لنفسه وماله ، يتصرف فيهما بحرية واختيار وإرادة ، ليقبض الثمن وهو الجنة ، وإن كان الله هو المالك الحقيقي للأنفس والأموال ، ولكن القرآن الكريم يصوّر الإنسان مالكا وبائعا وقابضا للثمن، لتكون الصورة ملائمة للواقع المنظور في الحياة بدلا من تصوير الغيب المستور. وتريد الصورة في «التخييل الحسي» في قوله: { فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ } لتوحي بريح هذه البيعة إن تمت الصفقة ، وسُلِّمت الأنفس والأموال لله ، وهي بيعة رابحة لا شك ، لأنّ الثمن غال وهو الخلود في الجنة ، بينما الأنفس والأموال إلى فناء ، فالبيع في هذه الصفقة ، هو بيع ما يفنى بما يبقى ، وهذا هو الريح الحقيقي الذي توحى به الصورة الحسية، لتحقيق الغرض الديني من التصوير"^٢.

فما سر تقديم النفس على المال في هذه الآية { أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ } ؟ نعتقد كما ذكرنا سابقاً أن تقديم الأنفس على الأموال في هذه الآية هو المنطقي والطبعي المنسجم مع الآية وألفاظها وسياقها، وذلك لأنّ الآية لا تتحدث عن الجهاد في سبيل الله تعالى وإنما تتحدث عن القتال الذي هو أحد

^١ - الموقع الشخصي للدكتور خالد أبو شادي على الانترنت مقالة الحياة صفقة

^٢ - وظيفة الصورة الفنية في القرآن (ص ١١٢) عبد السلام أحمد الراغب

أنواع الجهاد ، وبما أنّ الحديث عن القتال كان حق النفس أن تتقدم على المال لأنها عمود وأساس وذروة سنام القتال في سبيل الله تعالى ومع ذلك سنتلمس أسرار هذا التقديم من خلال أقوال المفسرين فلعل سر تقديم النفس على المال أن المشتري هو الله سبحانه ونفوس المؤمنين عنده أغلى من أموالهم

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى :

"النفس أشرف من المال ، فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد ، والبائع أحر ذكرها تنبيهاً على أن المضايقة فيها أشد ، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب"^١ .

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله تعالى :

"وقدم الأنفس على الأموال ابتداءً بالأشرف وبما لا عوض له إذا فقد ... وفي لفظة [اشترى] لطيفة وهي : رغبة المشتري فيما اشتراه واغبطه به، ولم يأت التركيب : إن المؤمنين باعوا..^٢"

تفسير ابن عرفة (٢ / ٣٢٧)

قدم هنا الأنفس على الأموال لوجهين:

الأول: لما ذكر اسم الجلالة قوبل بأشرف الأمور وأعزها وهي النفوس.
الثاني: أن كل أحد عنده نفس يجاهد فيها، وليس كل أحد عنده المال بل الأغلب كان في حقهم عدم الوجدان فبدأ بما هو الأغلب.

^١ - تفسير الرازي ٣٤٩/٥

^٢ - البحر المحيط ١٠٥/٢

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى:

" الآية في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس ؛ لأنها أعزّ ما يملك الحي ، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعزّ ما يُوهب"^١

وأُشد الأَصمعي للإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى قوله:

أُتَمُّمُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةَ رَبِّهَا وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ
بِهَا تُشْتَرَى الْجَنَّاتُ إِنْ أَنَا بَعْتُهَا بِشَيْءٍ سِوَاهَا إِنْ ذَلِكُمْ غِبْنٌ
لَعْنٌ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أَصْبَتْهَا لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ^٢
أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب^٣ فقد قال:

" إنَّ بعض السر في هذا هو أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يطلب الأنفس والأموال في هذا المقام ، على حين أنه في جميع المواضع التي ذكرت فيها الأنفس والأموال في القرآن الكريم كانت مبدولة من المسلمين ، أو مطلوباً منهم بذلها، ولاختلاف المقام اختلف النظم ، ففي شراء الله سبحانه وتعالى ما يشتري من المؤمنين يقدم الأنفس على الأموال

^١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨ / ١١٣)

^٢ - تفسير القرطبي - (٨ / ٢٦٨)

^٣ - عبد الكريم محمود يونس الخطيب كاتب مصري معاصر (١٩١٠-١٩٨٥م) إضافة إلى تفسيره المعروف، ترك ما يربو على الخمسين كتاباً منها: سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه والقصص القرآني والتعريف بالإسلام في مواجهة العصر... الخ . انظر: تنمية الأعلام للزركلي محمد خير يوسف ، وعلى تفسيره انتقادات كثيرة أهمها بعده عن مقولات أهل السنة والجماعة مثل : استبعاده لقضية رؤية الله في الآخرة. انظر كتاب من غرائب المفسرين في القرن العشرين للشيخ محمد عبد الله بن الصديق الموريتاني المفتي في مدينة أبو ظبي

لأنها عند الله أكرم وأعز من المال ، على حين أن المال عند الناس أعز من الأنفس ، إذ يتقاتلون من أجله ، مخاطرين بأنفسهم، ويقتلون أنفسهم في سبيله ، وفي اختلاف النظم هنا إلفات للناس إلى ما ذهلوا عنه من أمر أنفسهم إذ استرخصوها إلى جانب المال على حين أنها شيء كريم عزيز عند الله تعالى"^١

ويقول الدكتور فاضل صالح السامرائي:

"نلاحظ في الآيات القرآنية خطأً عاماً يوضح لنا سبب التقديم والتأخير في الآيات التي تتحدث عن الجهاد

إذا كان السياق في جمع الأموال وحب المال قدم ذكر التضحية به، وإذا كان السياق في القتال وليس في الأموال أو القعود عن الجهاد أخر الأموال فهذا من باب التناسب بين الكلام ومناسبة المقال للمقام"^٢

ونختم الحديث على آية المبايعة والشراء بين الله وعبده بتعليق الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى على هذه الآية:

"يوم أراد الله تبارك وتعالى أن يُسعد الإنسانية ، وأن يعم العالم برحمته، ويقدم للناس كافةً أجمع نظامٍ كاملٍ يضمن لهم سعادة الدارين بعث إليهم رسوله ﷺ ، وأنزل عليه كتابه **ومنحه أستاذية الدنيا جميعاً، وجعل كل مسلم معه أو بعده ﷺ حارساً على هذا الكنز، ووارثاً لهذه الأستاذية الكبرى،** وقائماً بحق هذه المهمة العظيمة.

^١ - التفسير القرآني للقرآن (١١/٨٦٦) عبد الكريم الخطيب

^٢ - انظر: الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم (ص ٣٣٨) ولمسات بيانية في

نصوص من التنزيل (ص ٥٦٠) الدكتور فاضل صالح السامرائي

فليس عجباً بعد ذلك أن يعقد الحقّ تبارك وتعالى بينه وبين هؤلاء الحزاس من المؤمنين ذلك العقد المحكم.

فيكون هو المشتري وهم البائعين.

والسلعة : هي النفس والدم والروح.

والجزاء : الجنة.

وكيفية التسليم : جهاد في سبيل الحق ، وفناء في أداء هذه الحراسة القدسية للكنز الثمين ، وهل تؤدي مهمة المؤمن الحق بأقل من هذا الثمن ، كتب هذا العقد المحكم على صفحات التوراة والإنجيل والقرآن ، وشهد عليه عيسى وموسى ومحمد وجبريل عليهم السلام ، وليس أحد أوفى بعهده من الله.

فما أرحها من تجارة ، وما أجزله من ثواب ، وما أقدسها من بشرى،
{ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }
قالوا: إنّ هذه الآية حين نزلت فرح بها عامة الصحابة فرحاً شديداً، ووجد خاصّتهم في أنفسهم شيئاً إذ قالوا:

أيشترى الله منا ما هو ملك له؟! وكيف يشتري المالك ملكه!؟

أو قد غلب علينا العقوق حتى لا نسلّم لله وديعته إلا بثمان؟! فما أعلى هذا المشهد وما أسمى هذا المقام...

أيها المسلمون اليوم:

إن نفوسكم ليست ملكاً لكم ومع هذا فقد اشتراها الله منكم.

وإن مهمتكم وإيمانكم وعزّتكم لا تكمل بغير إنفاذ هذا البيع وتسليم الأمانة مهما حاولتم ، وإنّ الأمانة ستسلم طوعاً أو كرهاً { أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ } النساء: ٧٨.

ولن يمنعها القعود من القتل إن كُتِبَ عليها ، ولن يَحْدُوهَا الإقدام إليه إن
منحها الله إِيَّاه ، ففيم القعود إذن؟^١

بعد أن درسنا الآيات المحرّضة على الجهاد بالمال بلفظ (الجهاد) فلنتقل الآن
إلى آيات التحريض على الجهاد بالمال بلفظ (الإنفاق في سبيل الله)
وقد بينا في أول البحث أنّ المعنى الأول لـ (سبيل الله) في القرآن الكريم هو
الجهاد

^١ - نظرات في كتاب الله تعالى ص ٣٣٢

آيات التحريض على

الجهاد بالمال

بلفظ (الإنفاق في سبيل الله)

الآية الأولى : قال الله تعالى :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) البقرة

إنَّ الله جل ثناؤه أمرَ المسلمين بالإنفاق في سبيله بقوله: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } والمعنى الأولي ل سبيل الله هو الجهاد بمعناه الواسع الشامل قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "إذا أُطلق ذكرُ سبيل الله فالمراد به الجهاد"^١

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أنَّ سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"^٢ فسيبيل الله تعالى " طريقه الذي شرَّعه لعباده وأوضحه لهم ، ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم ، بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي"^٣

فالإنفاق هو صرف المال "إلى وجوه المصالح ، فإذا قُيِّدَ الإنفاق بذكر سبيل الله ، فالمراد به في طريق الدين ، فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية إلا أنَّ الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يُراد به الإنفاق في الجهاد ، بل قال : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } **لوجهين:**

^١ - فتح الباري ٦ / ٤٨

^٢ - المجموع ٦ / ٢١٢

^٣ - تفسير الطبري (٣/٥٩٢)

الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق، وذلك لأنّ المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأنّ المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال

الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله ﷺ إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لا جرم قال تعالى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة^١

في سبيل الله "(في) للظرفية لأنّ النفقة تكون بإعطاء العتاد ، والخيل والزاد، وكل ذلك مظلوف للجهاد على وجه المجاز وليست (في) هنا مستعملة للتعليل"^٢.
فلما أمر الله تعالى المسلمين "بقتال عدوهم وكان العدو أوفر منهم عدّة حربٍ أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله ، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين.

ووجه الحاجة إلى هذا الأمر - مع أن الاستعداد للحرب مركز في الطباع - **تنبيه المسلمين** فإنهم قد يُقَصِّرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي ، لأنهم قد ملئت قلوبهم إيماناً

بالله وثقة به ، وملئت أسماعهم بوعده الله إياهم النصر^٣

^١ - تفسير الرازي (١٥١/٣)

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢١٣ /٢)

^٣ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٢١٢ /٢)

قوله : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }

عن التابعي أسلم بن عمران قال :

(حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرّقه ، ومعنا

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة !!

فقال أبو أيوب رضي الله عنه : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر

الأنصار بجزياً ؛ فقلنا : أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام ،

وكثر أهله ، و قد آثرناه على الأهلين ، والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب

أوزارها ، فارجع إلى أهلنا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال ،

وترك الجهاد^١

ولفظ النسائي عن أسلم أبي عمران قال :

^١ - "أسلم بن عمران أبو عمران التميمي مولى تميم يروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وروى

عنه يزيد بن أبي حبيب". الثقات لابن حبان (٤٦ / ٤)

^٢ - "رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد بن حميد في تفسيره ، وابن أبي حاتم ،

وابن جرير وابن مَرْذُويه ، والحافظ أبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم

في مستدركه ، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به وقال الترمذي : حسن صحيح

غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير (١ / ٥٢٨)

"كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد

الأنصاري رضي الله عنه ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصفنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بهم ثم خرج إلينا مقبلاً

فصاح الناس فقالوا: سبحان الله الفتى ألقى بيده إلى التهلكة !!

فقال أبو أيوب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^١ - عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين و، كان رضي الله عنه قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء ، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن ورأيت - القائل ابن حجر - مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وشهد عقبة بن عامر رضي الله عنه الفتوح وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه وأمره بعد ذلك على مصر ، وجمع له معاوية رضي الله عنه في إمرة مصر بين الخراج والصلاة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. الإصابة (٤/٥٢٠)

^٢ - فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد رضي الله عنه أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحداً فما بعدها وباع تحت الشجرة ، وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام ، وولى الغزو ، وولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق بعد أبي الدرداء رضي الله عنه ، واستخلفه معاوية رضي الله عنه على دمشق في سفرة سافرها، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين وكان معاوية رضي الله عنه ممن حمل سريرة. الإصابة ٣٧١/٥

"يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ﷺ :

إنّ أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى في

كتابه يرد علينا ما هممنا به قال { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها ، فأمرنا بالغزو ، فما زال أبو أيوب رضي الله عنه غازيا في سبيل الله حتى قبض^١

وقال ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة أن تُمْسِكَ يَدَكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٢

وفي رواية الإمام الطبري رحمه الله تعالى قال ابن عباس رضي الله عنه:

"ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله^٣ ."

وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضاً : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص^٤ ، ولا

^١ - سنن النسائي الكبرى - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة البقرة

^٢ - تفسير ابن كثير (٥٢٩/١)

^٣ - تفسير الطبري (٥٨٤/٣)

^٤ - المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. لسان العرب (٤٨/٧)

يقولن أحدكم: لا أجد شيئاً.
ونحوه عن السدي: أنفق ولو عقالا، ولا تلقي بيدك إلى التهلكة فتقول: ليس
عندي شيء^١.

وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه:

"إن حملت على العدو وحتدي فقتلوني أكنت ألقى بيدك إلى التهلكة ؟"
قال: لا ، قال الله لرسوله ﷺ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا
نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤] إنما هذه (أي التهلكة) في النفقة ، وفي رواية: **ولكن
التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ولا يتوب^٢**

وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس:
المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول
الرجل: ليس عندي ما أنفق. وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره ،
والله أعلم^٣

وقال زيد بن أسلم رضي الله عنه:

^١ - تفسير القرطبي (٣٦٢/٢)
^٢ - انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٢٩) وتفسير ابن أبي حاتم ١/٣٣٢ ، والدر المنثور
١/٣٧٥

وفي رواية: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ولا يتوب
قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٣/٨): أخرجه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح

^٣ - تفسير القرطبي ٢/٣٦٢

"كان رجال يخرجون إلى البعوث بغير نفقة ، فإما أن يُقطع بهم ، وإما أن يكونوا عائلة على الناس ، فأمروا ألا يخرجوا على تلك الحال".^١
عن الإمام الضحاك (ت ١٠٥ هـ) قال: التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله.^٢

"وأياً ما كان سبب نزول هذه الآية أو مَحْمَلُهَا، فليس المقصودُ بالإلقاء باليد إلى التهلكة الاستبسال في لقاء العدو، ولا طلب الموت في سبيل الله ، ولا المسارعة إلى الشهادة ، ولا أن يلقي الرجل الجيش فلا يرهبه ، بل إنَّ ذلك مما يرضي الله تبارك وتعالى ، ويدل على قوة الإيمان ، وثبات اليقين والفناء في الغاية ، وتقدير ثواب الجهاد في سبيل الله ، وهذا ما فهمه السلف رضوان الله عليهم من الآية الكريمة... وهكذا نرى الإسلام الصحيح يقتضي المسلم نفسه وماله ، وهل أعز من النفس والمال ؟

وها أنت ترى أنّ الآية الكريمة لا تصلح حجة للمتقاعدين المشبطين الذين يجبنون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى المجاهدة في سبيل الله ، فإذا اعترضهم معترض احتجوا بالآية الكريمة ولاذوا بها وهي عليهم لا لهم ، ثم ختمت الآية الكريمة بقول الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

^١ - الصحابي "زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان وهو ابن عم ثابت بن أقرم ذكره موسى بن عقبة والزهري وابن إسحاق فيمن شهد بدرًا" الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١/٢)

^٢ - الهداية إلى بلوغ النهاية (٦٤٢/١) للإمام مكّي بن أبي طالب رحمه الله تعالى.

^٣ - تفسير الطبري (٣ / ٥٨٧)

فمن امتثل فقد أحسن ، ومن أحسن أحبّه الله ، ومن أحبّه الله سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا. فاللهم أسعدنا بمحبتك ، واجعلنا فداء لشريعتك"¹

ويقول الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي:

"اعتمد بعض المسلمين على مقطع من هذه الآية يبرّون به قعودهم عن أداء الواجب. ألا هو: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

هذه العبارة القرآنية رخصة لهؤلاء -في زعمهم- في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورخصة في عدم الجهر بالحق، والصدع بالأمر، وتبليغ الدعوة. تبرر لهم قعودهم وكسلهم، وجبنهم وذلمهم، وخوفهم وخشيتهم. إنهم عندما يتعاملون معها هكذا يرتكبون خطيئتين، ويحصلون على إثمين. إنهم يجبنون عن قول كلمة الحق، ويخشون الناس، ويقصرون في أداء الواجب، وهذا خطأ يقود للإثم والعذاب.

ثم يبررون أمراضهم هذه، ويفلسفون مواقفهم هذه، ويلجأون إلى هذه العبارة القرآنية، يحرفون معناها، ويشوّهون دلالتها، وهذا إثم أعظم.

ثم ينتقلون إلى مرحلة أشدّ خطورة، وجريمة أعظم ضرراً، حيث يتوجهون إلى الدعاة المخلصين، ينتقدون عليهم دعوتهم، ويعيبون عليهم رأيهم وشجاعتهم، ويواجهونهم بهذه الآية، ويجعلونهم ممن يخالفون معناها، إنهم بإقدامهم وصدعهم وجرأتهم يلغون بأيديهم إلى التهلكة. وكأنهم يريدون أن يقولوا لهم: نحن

¹ - نظرات في كتاب الله ص ٢١٩ الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى.

القاعدون ملتزمون بمعنى الآية، ولهذا فنحن على حق ومثابون عند الله. أما أنتم فمتهورون مخالفون للآية، ولهذا فأنتم على خطأ، وأثمون عند الله!!!^١

فقوله : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } أي "لا تستسلموا للهلكة ، فتعطوها أزمّتكم فتهلكوا ، والتارك للنفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه ، مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك أنّ الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية "في سبيله"، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) إلى قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [سورة التوبة ٦٠] فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلماً، ويديه للهلكة ملقياً.

وكذلك الآيس من رحمة الله للذنوب سلف منه ، ملقٍ بيديه إلى التهلكة ، لأنّ الله قد نهى عن ذلك فقال: (وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) سورة يوسف ٨٧

وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم، في حال وجوب ذلك عليه ، في حال حاجة المسلمين إليه ، مُضَيِّعٍ فرضاً ، مُلْقٍ بيده إلى التهلكة .

فإذ كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ولم يكن الله عز وجلّ خصّ منها شيئاً دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إنّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه ، فغير جائر لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا ، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان

^١ - تصويبات في فهم بعض الآيات (ص ٨٧)

كذلك ، فإنّ الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم - بترككم ذلك - عذابي"^١
فالإمام الطبري رحمه الله تعالى يرى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة شاملاً لكل المعاني التي
يحتملها اللفظ وخاصة تلك التي تركزت حولها كلمات السلف في معنى التهلكة
وهي:

- ١- ترك النفقة في سبيل الله تعالى - الجهاد - بشتى ألوانها وصورها وأشكالها من مال وجهد ووقت وفكر ومشاعر.
- ٢- ترك الجهاد في سبيل الله تعالى بكل أشكاله وألوانه وأطيافه وأنواعه ووسائله وبرامجه.
- ٣- اليأس من رحمة الله تعالى عند الذنب ، وعدم الارتقاء والانطراح في ساحة التوبة والندم بين يدي غفار الذنوب وستار العيوب سبحانه وتعالى، والاكتفاء بجلد الذات مع الحسرة واليأس والقنوط.
- ٤- الخروج إلى الجهاد بغير زاد أو عتاد بدعوى الاتكالا على الله سبحانه وتعالى إلقاء للنفس في التهلكة لأنه يخالفه التوكل في المفهوم الإسلامي الذي هو الاعتماد على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب
ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :

^١ - تفسير الطبري (٣ / ٥٩٣)

"للسلف في معنى الآية أقوال ، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري".^١

{ **وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** } أي: لا تلقوا أنفسكم "فالباء زائدة ، أو ولا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب لهلاكها ، والمعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك ، أو عن الإسراف في النفقة حتى يُفقر نفسه ويضيع عياله ، أو عن الإخطار بالنفس ، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو والتهلكة والهلاك والهلك واحد"^٢

{ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** } أمرٌ من الله تعالى للمسلمين ألا يتركوا النفقة "في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : **إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك**"^٣

ومن معاني "النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود.

وعطف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الأمر به فإن ترك الإنفاق في سبيل الله والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك كما قيل: كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بغير سلاح ، فلذلك وجب الإنفاق ، **ولأنَّ اعتقاد**

^١ - فتح القدير ١/١٩٣

^٢ - تفسير النسفي (١/٩٥)

^٣ - تفسير الرازي (٣/١٥٢)

كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقاد غير صحيح ، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك ويقول سينجيني الله تعالى، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعاً وهذا من أبداع الإيجاز... ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة ، أي كل تسبب في الهلاك عن عمدٍ فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحريم وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك ، **فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام** لا محالة لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين^١.

فلا يجوز للمؤمنين ولا سيما جماعتهم أن يتعمدوا إلقاء أنفسهم إلى الهلاك بسعيهم واختيارهم ، ويلزمه وجوب اجتناب أسباب التهلكة من فعلية وتركيبية - وتعبير المناطق من سلبية وإيجابية - ويدل عليه ذكر هذا النهي عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله لما يحتاج إليه الدفاع من النفقات الكثيرة ، ولا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه آلات القتال ووسائله وعظمت نفقاتها فصارت الأمم العزيزة تنفق الملايين من الجنيهات على وسائل الحرب البرية والبحرية والجوية ، وفروع هذه القاعدة كثيرة^٢.

فالآية الكريمة تتجه إلى حماية الدولة والجماعة من أن تلقي بيدها إلى التهلكة ، بترك الضعفاء

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٢/٢١٤-٢١٥)

^٢ - تفسير المنار (١/٩٧)

فيها، وترك الجهاد دفاعاً عنها، وعدم الاستعداد لأعدائها.
ولقد درج كثير من الناس على ترديد هذه الآية لتبرير أو تمير ما يريدون أن يوهوا به عامة الناس وحتى بعض مثقفهم وتثيبت همة الأمة عن الجهاد بحجة تفوق الأعداء ، ولكن وكما رأينا أن المعنى الأول المقصود بالتهلكة هو عدم الإنفاق في سبيل الله وترك الجهاد في سبيله سبحانه.

ومن لطائف تفسير هذه الآية أنه قيل :

"معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد ، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فراراً عن القتل بالجهاد ، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم"

قوله تعالى: " وأحسنوا "

أحسنوا أيها المؤمنون "في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنّب ما أمرتكم بتجنّبه من

معاصي ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وَعَوِّدُ القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فإني أحبّ المحسنين في ذلك"

" وأحسنوا " الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم".

ويقول الإمام الرازي في قوله تعالى : { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } مسائل :

١ - زهرة التفاسير (٢ / ٥٩٦) الإمام محمد أبو زهرة

٢ - المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٥ / ٢٣٦)

٣ - تفسير الطبري (٣ / ٥٩٥)

٤ - تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٥)

المسألة الأولى : اختلفوا في أن المُحْسِن مُشْتَقٌّ من ماذا ، وفيه وجوه:
الأول : أنه مشتق من فعل الحُسن وأنه كثر استعماله فيمن ينفع غيره بنفعِ
حَسَن من حيث إنّ الإحسان حسَنٌ في نفسه ، **وعلى هذا التقدير فالضرب**
والقتل إذا حَسَنًا كان فاعلُهُما مُحْسِنًا

الثاني : أنه مشتق من الإحسان ، ففاعل الحُسن لا يوصف بكونه محسنًا إلا
إذا كان فعله حسنًا وإحساناً معاً ، فالاشتقاق إنما يحصل من مجموع الأمرين.

المسألة الثانية : قوله : { وَأَحْسِنُوا } فيه وجوه:

أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله تعالى

وثانيها : وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقتة ، والمقصود منه أن
يكون ذلك الإنفاق وسطاً فلا تسرفوا ولا تقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما
قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه^١.

وقال القاضي ابن العربي^٢ في قوله تعالى : { وَأَحْسِنُوا } . ثلاثة أقوال:

الأول: أحسنوا الظن بالله تعالى.

الثاني: في أداء الفرائض.

الثالث: أحسنوا إلى مَنْ ليس عنده شيء.

قال القاضي: الإحسان مأخوذ من الحُسْنِ ، وهو كل ما مدح فاعله ، وليس
الحسن صفة للشيء ؛ وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله ، وقد
بين جبريل عليه السلام

^١ - تفسير الرازي (١٥٤/٣)

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٦)

أصله للنبي ﷺ حين قال له:

(ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^١
وفي الأمر بالإحسان "بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي ، والإنفاق في سبيل الله، والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة ، إشارة إلى أن كل هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويحفظُ بها ، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب ، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والعرب تقول: «ملكْتَ فأَسْجَحُ» ، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان»^٣.

ومن المسائل المرتبطة بهذه الآية مسألة اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده وبلغتنا المعاصرة (العمليات الاستشهادية) والتي يسميها العمانيون (انتحارية) ، وإذا كان أحدهم يملك الحد الأدنى من الخجل من دمائه الشهداء يسميها (فدائية)

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب

^١ - متفق عليه : صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

وأخرجه مسلم - الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان

^٢ - "يقال: (ملكْتَ فأَسْجَحُ) أحسن العفو وتكرم". المعجم الوسيط (١/٨٦٤)

^٣ - التحرير والتنوير للظاهر بن عاشور (٢/٢١٦)

أنه مقتول ، لأنه قد بُدِر بين يدي رسول الله ﷺ^١ .
 وفقهاء الإسلام (أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد)^٢ .
 و حكى الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على جواز التغرير بالنفس في الجهاد^٣ .
 وقال الإمام النووي في قصة عمير بن الحمام رضي الله عنه:
 (فأخرج تمرات من قرنه وقال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة
 طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغماس في
 الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء"^٤.
 وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
 "جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه
 أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"^٥
 وقال الإمام العراقي رحمه الله تعالى:
 "الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة جائز لا كراهة فيه عند جمهور
 العلماء"^٦
 وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:

١ - الأم ١٦٩/٤
 ٢ - فتح الباري ١٢ / ٣١٦
 ٣ - شرح مسلم للنووي ١٨٧ / ١٢
 ٤ - شرح مسلم للنووي ٤٦/١٣
 ٥ - الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠)
 ٦ - طرح الشريب في شرح التقريب (٧/ ٢٠٦)

"عن علي وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر ، ولم يخصصوا عدداً من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويشب حتى يقتل... وقد صح عنه عليه السلام : أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله تعالى من عبده ؟ قال: (عَمَسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ وَدَخَلَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ عليه السلام)"^١

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

"لا خلاف في أنّ المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويُقاتل وإن علم أنه يُقتل ... وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنّه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتتكسر بذلك شوكتهم ، فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين"^٢.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي:

^١ - الخلی (٧ / ٢٩٤)

^٢ - إحياء علوم الدين (٢ / ٣١٩)

"إنّ محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أنّ رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية **فإني أكره له ذلك** لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ... والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره"^١ وقال الإمام برهان الدين ابن مازة الحنفي^٢:

"القياس أن يباح له في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل؛ لأنه يبتغي بما قصد الحياة الدائمة؛ فإن الشهداء أحياء قال الله تعالى: {بل أحياء عند ربهم} (آل عمران: ١٦٩) إن كان مهلكاً نفسه صورة، والعبارة للمعنى؛ لكن ترك القياس فيما إذا كان يعلم أنه يقتل ، ولا يُنكي فيهم نكاية بالإجماع ، ولا إجماع فيما إذا كان يعلم أن بخروجه لا ينكي فيهم نكاية، فيعمل فيه بقضية القياس ، وأما قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: ١٩٥) فلاهل التفسير في تأويل الآية ومعناها كلام، فالحققون فيهم قالوا: معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد ، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فراراً عن القتل بالجهاد ، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم"^٣ وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي:

^١ - أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٧)

^٢ - محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري (برهان الدين ، ابن مازة) فقيه، توفي حوالي سنة ٥٧٠هـ ، من آثاره: المحيط البرهاني في الفقه ، والذخيرة البرهانية في الفتاوى ، تنمة الفتاوى ، وشرح الجامع الكبير. معجم المؤلفين (١٢/١٤٦)

^٣ - المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٥/٢٣٦)

(لو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه ، وقيل له - أي للإمام أحمد - : يحمل الرجل على مائة ؟ قال : إذا كان مع فرسان ، وذكر شيخنا أنه **يستحب**

انغماسه لمنفعة للمسلمين وإلا نهي عنه وهو من التهلكة)^١

وفي كشف القناع :

"**الانغماس في الكفار لا يتوقف على إذن الإمام** ؛ لأنه يطلب الشهادة ولا يتربص منه ظفر ولا مقاومة ، بخلاف المبارزة ، فإن قلوب الجيش تتعلق به ، وترتقب ظفّره"^٢

ونقل الإمام القرطبي في تفسيره رأي علماء المالكية في المسألة فقال:

قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا:

لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم

وقال ابن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ) : فأما أن يحمل الرجل على مائة ، أو على

جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمخربين والخوارج فلذلك حالتان:

إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو

علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيُبلي أو يؤثر أثراً ينتفع

به المسلمون فحائز أيضاً.

^١ - الفروع لابن مفلح الحنبلي (٦ / ١٨٩)

^٢ - كشف القناع عن متن الإقناع (٨ / ٨٧)

وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقبل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحففة وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ :

أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ؟ قال: (فلك الجنة).

فانغمس في العدو حتى قتل...

فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه.

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى:

"الصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أنّ هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع ، والفرض

لقاء واحد اثنين ، وغير ذلك جائز"^٢

^١ - تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٣) وانظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢ / ٢١٥)

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١ / ١٦٦)

والقول بالجواز بل الاستحباب تشهد له السنة وفعل الصحابة الكرام

فمن السنة إضافة لما ذكره الإمام القرطبي رحمه الله تعالى

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(عجب رُئنا تعالى من رجلين:

رجل نَارَ عن وِطَائِهِ ولخافه من بين أهله وحُبه إلى صلاته ، فيقول الله عز وجل:

انظروا إلى عبدي

نَارَ عن فراشه وِوِطَائِهِ من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي وشفقةً مما

عندي ورجل غزا في سبيل الله وانهم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وما له

في الرجوع فرجع حتى يُهْرِيقَ دَمَهُ فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي رجع

رجاء فيما عندي وشفقةً مما عندي

حتى يهريق دمه)¹

وعن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى:

إنّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس

البراء بن مالك

رضي الله عنه على ترس فقال:

" ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم "

¹ - أخرجه أحمد (٤١٦/١ ، رقم ٣٩٤٩) ، والطبراني (١٧٩/١٠ ، رقم ١٠٣٨٣) ،

والحاكم (١٢٣/٢ ، رقم ٢٥٣١) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (١٦٤/٩) ، رقم

١٨٣٠٥) وصحيح ابن حبان (٢٩٧ /٦) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث

صحيح إسناده قوي ، ومسند أبي يعلى (١٧٩/٩ رقم ٥٢٧٢) وقال حسين سليم أسد

: إسناده صحيح

فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة^١
وفي العصر الحديث أكد فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد
العالمي لعلماء المسلمين السنة حفظه الله وأمتع به :

إنّ العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض
الإسلام وعن دينه وعرضه تُعدّ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، وهي من
الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} واعتبر فضيلته تسمية
تلك العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومُضِلَّة لأنها عمليات بطولية
استشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن
نفسية المنتحر ، وأوضح الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله أنّ الذين يموتون
في تلك العمليات يعدون شهداء في سبيل الله تعالى ، بذلوا أرواحهم وهم
راضون ما دامت نياتهم لله، وماداموا مضطرين للشهادة لإرهاب أعداء الله ،
وذكر أنّ عمل هؤلاء الأبطال لا يعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما هو
من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد بقصد النكاية في العدو، وقتل
بعض أفرادهم، وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم^٢
نسأل الله تعالى أن يخرج حب الدنيا من قلوبنا ويكرمنا بالجهاد في سبيله تعالى
بالمال والنفس والقلم واللسان إنه ولي ذلك والقادر عليه.

^١ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧ / ٩) رقم ١٧٩٢١ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق

(ص: ٧٠) رقم ١٩٩ - تاريخ الإسلام ت بشار (١١٦ / ٢)

^٢ - موقع العلامة القرضاوي على الانترنت ، وجريدة الوطن القطرية ٣/١١/٢٠٠٣م

الآية الثانية

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) البقرة

نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، أمّا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : كان عندي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسي ولعياي أربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف أقرضتها ربي . فقال ، النبي صلى الله عليه وآله : (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت) وأما عثمان رضي الله عنه فقال : عليّ جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك ، فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه يدعو لعثمان ويقول : (يا رب إن عثمان بن عفان رضيته عنه فارض عنه) فما زال رافعا يده حتى طلع الفجر ، فأنزل الله تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {الآية ١} .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

لما نزلت { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ { إلى آخرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (رب زد أمتي)

^١ - أسباب النزول للواحد ص ٥٥ وتفسير القرطبي ٣/٣٠٣ وروح المعاني ٣/٣٣

فنزلت: { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً }
فقال ﷺ: (رب زد أمتي)

فنزل: { إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } الزمر: ١٠.

وقوله تعالى { كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ }

مثلاً ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق وجاهد بماله في سبيل الله ورفعته دينه سبحانه وابتغاء مرضاته، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فقال: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... }

قال سعيد بن جبیر: فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

وقال مكحول: يعني به: الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الجهاد والحج ، يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف؛ ولهذا قال الله تعالى: { كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ }

وهذا المثل أبلغ في النفوس ، من ذكر عدد السبعمائة ، فإنّ هذا فيه إشارة إلى أنّ الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها ، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة^٢

^١ - صحيح ابن حبان ١٠ / ٥٠٥ ح ٤٦٤٨

^٢ - انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٦٩١

وقد وردت السنة بتضعيف كل الحسنات ابتداء من عشرة أضعاف إلى
سبعمئة ضعف

وإلى أضعافٍ كثيرة ابتداء من سبعمئة ضعف إذا كان الإنفاق جهاداً في
سبيل الله تعالى وعزة دينه

عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه نعوده من
شكوى أصابته - وامراته تُحَيِّفُه قاعدة عند رأسه - قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟
قالت: والله لقد بات بأجر

قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على
القوم بوجهه، وقال: ألا تسألوني عما قلت؟
قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمئة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو
عاد مريضاً أو مازأذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها،
ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء في جسده فهو له حطة)^١.
وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:
جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله.
فقال: (لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة).

وفي رواية النسائي: أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين يوم القيامة بسبعمئة ناقة مخطومة)^١.

^١ - مسند أحمد ط الرسالة ٣ / ٢٢٠ وحسن إسناده المحقق

وفي الحديث المتفق عليه: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعلها كتبها الله له سيئة واحدة)^٢ وحديث: (من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته **فله بكل درهم سبعمائة درهم** ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم **سبعمائة ألف درهم**) ، ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء)^٣. وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى:

"الذي هو أولى بتأويل قوله: (والله يضاعف لمن يشاء) **والله يضاعف على السبعمائة إلى ما يشاء من التضعيف** ، لمن يشاء من المنفقين في سبيله"^٤. وقوله تعالى: { **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** } "يعني تعالى ذكره بذلك: (والله واسع) ، أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السبعمائة التي وعده أن يزيده (عليم) من يستحق منهم الزيادة"^٥

^١ - رواه مسلم رقم (١٨٩٢) في الإمارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد ، باب فضل الصدقة في سبيل الله .

^٢ - متفق عليه ، البخاري كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو بسيئة

صحيح مسلم- الإيمان- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

^٣ - سنن ابن ماجه (٢/٩٢٢ ح ٢٧٦١)

^٤ - تفسير الطبري (٥/٥١٦)

^٥ - تفسير الطبري (٥/٥١٦)

وقال الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى:

"الأصح أن هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وكم هو؟"^١.

فالمضاعفة درجات كثيرة "لا يعلمها إلا الله تعالى لأنها تترتب على أحوال المتصدق ، وأحوال المتصدق عليه ، وأوقات ذلك ، وأماكنه ، وللإحلاص وقصد الامتثال ، ومحبة الخير للناس ، والإيثار على النفس ، وغير ذلك مما يحف بالصدقة والإنفاق ، تأثير في تضعيف الأجر، والله واسع عليم"^٢ و"في هذه الآية إطناب بالبسط ، فالغرض بيان مضاعفة أجر المنفق في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف فما فوق ذلك ، وهذا المعنى يؤدي بعبارة قصيرة ، لكن جاء في الآية مبسوطا، وطريق البسط تمثيل المنفق لحبة واحدة في سبيل الله بزراع حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة.

والغرض من هذا البسط إثارة محور الطمع في المخاطبين إذ يعرض لهم الأجر الموعود به على الإنفاق في سبيل الله في صورة مثال يشهدون نظائره في الظواهر الزراعية، ليكون هذا الطمع محرضا ذاتيا في الأنفس على بذل الأموال في سبيل الله"^٣

ويقول الإمام أبو زهرة:

"إن الصدقة في سبيل الله تنتج سبعمائة مثل لها، لا من حيث الثواب الذي يناله المنفق ممن يملك الثواب فقط، بل من حيث النتائج التي تنتج عنها، فإن

^١ - تفسير الرازي (٤٠١/٣)

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٢/٣)

^٣ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٥١٣/١) عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني

نتائج الإنفاق في سبيل الله عظيمة تعود على الأمة بسبعمئة مثل لهذه الصدقة أو تزيد، فإن الإنفاق في سبيل الحرب بإعداد العدة يدفع كيد الأعداء فتنجو الأمة، وفي نجاتها خير كثير هو أكثر من سبعمئة ضعف من المال الذي أنفق. ومن يعطٍ يتيما ويدر عليه من ماله فإنه يربيه، فتكون منه قوة عاملة في الأمة، تأتي من وجوه الخير بأضعاف ما أنفقت في تربيته، ودفع شرا خطيرا، وهو أن يكون ذلك اليتيم إن لم يتعهد بالتربية الصالحة عنصر تخريب في الأمة. ومن ينشئ مستشفى، فإنما يدفع أدواء تعوق القدرة الإنسانية فلا تنتج، فإذا حمى هذه القدرة فقد قدم للجماعة خيرا كثيرا بهذا الإنتاج.

وعلى ذلك نقول: إن سبعمئة الضعف ليست فقط هي الثواب الذي يناله صاحب الصدقة، إنما هي مع ذلك النتائج الجليلة التي ترتبت على هذه الصدقة^١.

ويقول الشهيد السعيد سيد قطب رحمه الله تعالى في قوله تعالى:

{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)} البقرة

"إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف؛ إنما يبدأ بالحض والتأليف إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله، إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة:

^١ - زهرة التفاسير - (٢ / ٩٧٢)

صورة الزرع هبة الأرض أو هبة الله ، الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره ، عرض هذه الصورة الموحية مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله :

{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ }

إنّ المعنى الذهني للتعبير ينتهي إلى عملية حسابية تضاعف الحبة الواحدة إلى سبعمائة حبة! أما المشهد الحي الذي يعرضه التعبير فهو أوسع من هذا وأجمل؛ وأكثر استحاشة للمشاعر ، وتأثيراً في الضمائر ، إنه مشهد الحياة النامية ، مشهد الطبيعة الحية ، مشهد الزرعة الواهبة ، ثم مشهد العجيبة في عالم النبات:

العود الذي يحمل سبع سنابل . والسنبلة التي تحوي مائة حبة! وفي موكب الحياة النامية الواهبة يتجه بالضمير البشري إلى البذل والعطاء إنه لا يعطي بل يأخذ ؛ وإنه لا ينقص بل يزداد ، وتمضي موجة العطاء والنماء في طريقها . تضاعف المشاعر التي استحاشها مشهد الزرع والحصيلة ، إن الله يضاعف لمن يشاء ، يضاعف بلا عدة ولا حساب يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده ؛ ومن رحمته التي لا يعرف أحد مداها.

{ والله واسع عليم }

واسع لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب ، عليم يعلم بالنوايا ويثبت عليها ، ولا تخفى عليه خافية ، ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو؟ وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟

إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها ، الإنفاق الذي لا يؤدي
كرامة ولا يחדش شعوراً ، الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية ونقاء، ويتجه إلى الله
وحده ابتغاء رضاه"^١

^١ - في ظلال القرآن (٢٨٥/١)

– الآية الثالثة

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** (٦٠) } [الأنفال

قيل في سبب نزول هذه الآية:

إنَّ أصحاب النبي ﷺ خرجوا إلى قتال الكفار في بدر بلا آلة ولا عدة، فأمرهم الله تعالى أن لا يعودوا لمثلها ، وأن يَعِدُّوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة ثم يخرجوا لملاقاتهم^١

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي^٢

فقوله ﷺ : (ألا إن القوة الرمي) لا ينفي كون غير الرمي معتبراً ، كما أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام : (الحج عرفة) و (الندم توبة) لا ينفي اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا^٣

قال القرطبي : إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي – وإن

^١ – انظر : تفسير الرازي (٧/ ٤٢٣)

^٢ – صحيح مسلم – كتاب الإمارة- باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

^٣ – تفسير الرازي (٧/ ٤٢٣)

كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه"^١ وليس في الخبر ما يدلّ على أنه مرادّ بها الرمي خاصة ، دون سائر معاني القوة عليهم ، فإنّ الرمي أحد معاني القوة ، لأنّه إنما قيل في الخبر: " ألا إن القوة الرمي" ، ولم يقل: "دون غيرها"^٢

وربما خص الحديث الرمي والخيل بالذكر "لأنّ الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها ، وهي أقوى القوة وأشدّ العدة وحصون الفرسان ، وبها يجال في الميدان ، خصها بالذكر تشريفاً ، وأقسم بغبارها تكريماً ... ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح ، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها ... وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للاعداء"^٣

وإطلاق الرمي في الحديث "يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك ، وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمل المراد منه يقتضيه ، ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده ، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ، ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما

^١ - القرطبي ٨ / ٣٥

^٢ - تفسير الطبري (١٤ / ٣٧)

^٣ - تفسير القرطبي (٨ / ٣٥)

يرمى به فيه ، وهناك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهم ؛ لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام ، على أن لفظ الآية أدل على العموم ؛ لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها واردا في سبب معين . ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر ، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وغيرها . وكل الصناعات التي عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال^١ .

فحاصل المراد بالقوة في أقوال المفسرين:

الأول: الرمي

والثاني الخيل

والثالث: الحصون والمعقل

والرابع: جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون لكم قوة في الحرب على

قتال عدوكم، فالقوة كل ما يتقوى به على حرب العدو من آلة الجهاد^٢

والخامس: التصافي ، واتفاق الكلمة ، والثقة بالله .

^١ - تفسير المنار (١٠ / ٥٣)

^٢ - انظر: تفسير الخازن (٢ / ٣٢٢) زاد المسير (٣ / ٣٧٤)

"قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال : هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ... وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات"^١
وقال الإمام الطبري:

"الصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين ، من السلاح والرمي وغير ذلك ، ورباط الخيل ، ولا وجه لأن يقال: عني بـ "القوة" ، معنى دون معنى من معاني "القوة" ، وقد عمّ الله الأمر بها ... ومن "القوة" أيضاً السيف والرمح والحرية، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم."^٢

إن الله تعالى لو شاء لهرم أعداء المسلمين بالكلام ، والتفل في الوجوه ، وحفنة من تراب، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ ؛ فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة، وعليهم قوة، ووعد على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا.^٣

والخطاب في الآية "لجماعة المسلمين وولاية الأمر منهم ، لأنّ ما يراد من

^١ - تفسير الرازي (٧/ ٤٢٣)

^٢ - تفسير الطبري (١٤/ ٣٧)

^٣ - أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢١) وانظر : تفسير القرطبي (٨/ ٣٥)

الجماعة إنما يقوم بتنفيذه ولاة الأمور الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها. فاتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتخاذ الدبابات والمدافع والطائرات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا^١ فلفظ القوة في الآية الكريمة "مطلق بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة ماديا ومعنويا ، وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة ؛ لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو^٢

وقوله تعالى : { مَا اسْتَطَعْتُمْ } هذا التعبير القرآني يشير إلى أقصى حدود الطاقة ، بحيث لا يقعد المسلمون عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتهم^٣ "فلا استعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد ؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص { رباط الخيل } لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة ، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- والمهم هو عموم التوجيه :

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٠ / ٥٥)

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٤٧)

^٣ - الإيمان بالقدر للصلاحي (ص ١٨٠)

{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في « الأرض » لتحرير « الإنسان » . .

وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة : أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها؛ فلا يصدوا عنها ، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها . .

والأمر الثاني : أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على « دار الإسلام » التي تحميها تلك القوة . .

والأمر الثالث : أن يبلغ الرعب بمؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي ، وهو ينطلق لتحرير « الإنسان » كله في « الأرض » : كلها . .

والأمر الرابع : أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ؛ ولا تعترف بأنّ الألوهية لله وحده ومن ثمّ فالحاكمة له وحده سبحانه . .

إنّ الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب

وتنظيماً للشعائر ، ثم تنتهي مهمته ! إنّ الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية . فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية ، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى ، وتقاوم المنهج الرباني . وينبغي للمسلم ألا يتمتم ولا يجمع وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة . . ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني . ينبغي أن يذكر أن الإسلام حين ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده

وتحطيم ألوهية العبيد! إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر؛ ولا لتقرير سلطان زعيم ، أو دولة ، أو طبقة ، أو جنس! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان؛ ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية؛ ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية . . إنما ينطلق من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير؛ ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير « الإنسان » في « الأرض » من العبودية للعبيد . .

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع ؛ وهم يتمتمون ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي! والجهاد الإسلامي .

ويحسن أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة فالنص يقول :

{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } . .

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها . بحيث لا تقعد العصبية المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها"^١ .

يقول الإمام محمد أبو زهرة

الأمر بإعداد القوة يوجب:

"أولا - أن يكون لهم مصانع تصنع لهم الأسلحة لا أن يستعينوا بأسلحة من غيرهم، إن شاء أعطى وإن شاء منع، وفي عطائه ومنعه يعمل لمصلحة نفسه، ولا يريد بالإسلام خيرا.

^١ - في ظلال القرآن (٣ / ٤٣١)

ويوجب ثانياً: أن ينافسوا الناس في اختراع الأسلحة ليدفعوا أذاهم، وإلا كانوا - وهم هم المرهوبون - يُرهبُونَ ولا يُرهبون، يَخافون، ولا يُخيفون، وتتبدد قواهم ضياعاً.

ويوجب ثالثاً: تعاوَنهم جميعاً في ذلك، حتى لا يُوكلوا في الأرض.

وقد كان عكس ذلك، فتقطعت وحدتهم، وضرب الناس بهم في افتراقهم فتوزعتهم الأرض، وأكلتهم ذئابها، وصيروا الخير لغيرهم دونهم، وصاروا لأعداء الله وأعدائهم ما يصنعون به السلاح ليستعمل لإرهابهم، وإرهاب كل من يعاونهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله^١

ولكن هذه القوَّة وهذا السلاح إنما هو سبب من الأسباب، وأما الاعتماد فهو على الله جل وعلا ، فلا يُعتمد على القوَّة ولا على الكثرة ، فإنَّ ذلك لا ينفع إذا لم يساعد الله جل وعلا بنصره وتأييده.

فما أحوج المسلمين اليوم "إلى أن يحصلوا كل أسباب القوة ، فهم يواجهون نظاماً عالمياً وقوى دولية لا تعرف إلا لغة القوة فعليهم أن يقرعوا الحديد بالحديد، ويقابلوا الريح بالإعصار ويقابلوا الكفر وأهله بكل ما يقدرون عليه وبكل ما امتدت إليه يدهم، وبكل ما اكتشف الإنسان ووصل إليه العلم في هذا العصر من سلاح وعتاد واستعداد حربي، لا يقصرون في ذلك ولا يعجزون"^٢

^١ - زهرة التفاسير (٦ / ٣١٧٥)

^٢ - ماذا خسر العالم باخطا المسلمين للعالم الرباني أبو الحسن الندوي ص ٢٢٥

فكأن الله تعالى يقول للمسلمين: "افعلوا أقصى ما تستطيعون ، احشدوا أقصى إمكاناتكم، ولو كانت دون إمكانات الخصوم، فالاستطاعة هي الحد الأقصى المطلوب، وما يزيد على ذلك يتكفل الله تعالى به، بإمكاناته التي لا حدود لها؛ وذلك لأن فعل أقصى المستطاع هو برهان الإخلاص، وهو الشرط المطلوب لينزل عون الله ونصره .

إن النداء اليوم موجه لجماهير الأمة الإسلامية بأن يتجاوزوا مرحلة الوهن والغناء، إلى مرحلة القوة والبناء ، وأن يودّعوا الأحلام والأمنيات وينهضوا للأخذ بكل الأسباب، التي تعينهم على إقامة دولة الإسلام، وصناعة حضارة الإنسان الموصول برب العالمين"^١.

وقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بالتدرب على كل فنون القتال واستعمال كل أنواع السلاح ، وكل ذلك يحتاج إلى الجهاد بالمال والمال الكثير
قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : مرّ رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال:

(ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان)

قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم !!.

فقال رسول الله ﷺ : (ما لكم لا ترمون)!؟.

قالوا: كيف نرمي وأنت معهم !؟

فقال النبي ﷺ : (ارموا فأنا معكم كلكم)^٢.

^١ - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ١٩٠) علي محمد محمد الصّائبي

^٢ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي

بل اعتبر ﷺ نسيان الخبرة المتعلقة بالجهاد حرام (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي)^١ ومواصلة التدريب تحول دون الوقوع في الحرام

وأمر عليه الصلاة والسلام المسلمين بصناعة السلاح - لا باستيراده - وحث

عليه وكل ذلك يحتاج إلى الجهاد بالمال

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في

صنعه الخير ، والرامي به ، ومُنْبِلُهُ)^٢

وفي رواية : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة:

صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي

يرمي به في سبيل الله)^٣

وشجع الرسول ﷺ كل أنواع السباق الحربي والرياضة الحربية وهذا يحتاج إلى

الجهاد بالمال

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا سَبَقَ إلا في: خف ، أو نصل ، أو حافر)^١

^١ - صحيح مسلم - الإمارة- باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

^٢ - سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الرمي.

^٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ٥٧٢ رقم ١٧٣٣٧)

وشعب الإيمان للبيهقي (٤ / ٤٤ رقم ٤٣٠١)

يقول الشهيد عبد القادر عودة تحت عنوان **الشرية وألعاب الفروسية:**

"تحتفل الشريعة بألعاب الفروسية وتحض عليها باعتبارها مقوية للأجسام منشطة للعقول ، كما أنها مظهر للمهارة ودعوة للشجاعة والفتوة، وتشمل ألعاب الفروسية في الشريعة ما نسميه اليوم بالألعاب الرياضية وألعاب الفروسية والسباق ، فكل ذلك يدخل تحت مدلول لفظ الفروسية

وتجيز الشريعة من ألعاب الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب ، كالمسابقة بالأقدام وسباق الخيل ، وسباق السفن والسيارات والطائرات ، وسباق الطير وما أشبهه، وكاللعب بالشيش^٢ والمزاريق والسيوف والعصا ، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة والملاكمة والعلاج - أي رفع الأثقال - وشد الحبل والسباحة وغيرها.

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها جاءت صريحة في الأمر بالفروسية والترغيب فيها ... ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بالأقدام ، وثبت عنه أنه سابق بين الأبل

^١ - قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٤ / ٣٩٥) أخرج أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس

^٢ - - الشيش : اللعب بالسلاح وكان معروفا عند العرب باسم "النقاف" وهو أصل المبارزة بالسلاح المعروفة

ففي حديث مسلم بن عقبة الميربي (لا يكون إلا الوقاف ثم النقاف ثم الانصراف) أي الموافقة في الحرب ، ثم المناجزة بالسيوف ، ثم الانصراف عنها . النهاية في غريب الأثر (٥ / ٢٢٨)،

، وثبت عنه أنه سابق بين الخيل ، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع إحدى الطائفتين ... وثبت أنه صارع ركانه ، وثبت عنه أنه طعن بالرمح وركب الخيل مسرحة ومعرة ، ولقد حرص أصحاب الرسول ﷺ على تنفيذ هذه النصوص والعمل بها ... والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه ، وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من فروض الكفاية وواجباً على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عنه"^١

ومن القوة التي دعا الإسلام لإعدادها الإعداد الإيماني للمجاهدين ومنه أن يُقدّم المسلمون بين يدي لقاءهم بعدوهم عملاً صالحاً من صدقة وصيام ورد مظلمة ، وصلة رحم ، ودعاء مخلص ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ومساعدة ضعيف ومحتاج وأمثال ذلك

ففي صحيح البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه!!

فقال النبي ﷺ: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)^٢

زاد النسائي : (بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)^٣

^١ - التشريع الجنائي في الإسلام (٧٨ / ٢) الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله تعالى

^٢ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

^٣ - سنن النسائي الكبرى - كتاب الجهاد - الاستنصار بالضعيف

وفي صحيح البخاري أيضاً : باب عمل صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء رضي الله عنه :
: إنما تقاتلون بأعمالكم^١.

وفي المجالسة للدينوري قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

أيها الناس عملٌ صالحٌ قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم^٢

والله تعالى في كتابه الكريم قرن النصر بالصبر

فقال تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} { الأنفال : ٨
وقال: {وَأِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ
(١٢٠) { آل عمران

وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ } (٤٥) { الأنفال

وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
(١٥٣) { البقرة

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل قال له:

أريد أن أبيع نفسي من الله فأجاهد حتى أقتل!!

فقال له: **ويحك وأين الشروط!؟**

أين قوله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ

^١ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب عمل صالح قبل القتال

وأثر أبي الدرداء رضي الله عنه رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن المبارك في كتاب الجهاد
وابن أبي عاصم في الزهد (ص ١٣٦) والدينوري في جواهر العلم .

^٢ - فتح الباري (٦ / ٢٤)

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} ^١.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بذلك ويقول: **إنما تقاتلون بأعمالكم** ^٢.
ويروى أن بريداً ورد على عمر رضي الله عنه يبشره بفتح للمسلمين فقال عمر رضي الله عنه:
أي وقت لقيتم العدو؟

قال: غدوة.

قال: **ومتى انهزم؟**

قال: عند الزوال.

قال عمر رضي الله عنه: **إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاوم الشرك الإيمان من
غدوة إلى الزوال لقد أحدثتم بعدي حدثاً ، أو أحدثت بعدكم حدثاً** ^٣.

{وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}

أصل الرباط ما تربط فيه الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط ^٤
فأصل الرِّباط من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم
استعداداً للقتال ، كل يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه
خيل ^٥

^١ - جامع الأصول (٢ / ٥٨١) ولم يغزه لأحد ، وقال المحقق أنه وجد بياضا في
المخطوط ، ولم أعره عليه

^٢ - سراج الملوك (ص ١٤٥) للطرطوشي

^٣ - سراج الملوك (ص ١٤٥) للطرطوشي

^٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢ / ٥٤)

^٥ - فتح الباري (٦ / ٨٦) والمغني ٨ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

وقد اقتبس كعب بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه شاعر النبي ﷺ من هذه الآية المعظمة فقال يعني الخيل :

أَمَرَ الْإِلَهَ بِرَبْطِهَا لِعَدُوِّهِ ... فِي الْحَرْبِ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مُوقِّعٌ
لِتَكُونَ عَيْطًا لِلْعَدُوِّ وَحَيْطًا ... لِلدَّارِ إِنَّ دَلْفَتَ خَيُْولَ النَّزِقِ^١

وأما تعريف الرباط اصطلاحاً فهناك عدة تعاريف كلها تصب في معنى واحد:

الرباط : هو الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه ، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين^٢

الرباط : هو المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم^٣

الرباط: ملازمة الثغر للجهاد وأصله الحبس على الشيء كأن المرابط حبس نفسه على هذه الطاعة^٤

الرباط: هو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة^٥

الرباط: الإقامة على جهاد العدو^٦

الرباط: مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاده^٧.

^١ - سيرة ابن هشام ٢: ٢٦٢ وديوان كعب: ٢٤٧. تخريج الدلالات السمعية (ص:

٣٨٤)

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٠٧)

^٣ - فتح الباري - ابن حجر (٦/ ٨٥)

^٤ - فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤١)

^٥ - شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦)

^٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٣٦٧)

^٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٤٩٠)

الرباط: الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى^١
فالرباط اصطلاحاً: حراسة حدود المسلمين ، واليقظة التامة في مراقبة العدو
ورصد تحركاته حتى لا يأخذ المسلمون على حين غرة ، سواء أكان ذلك على
تخوم الدولة الإسلامية ، أو أي موقع ترصد فيه تحركات العدو واستعداداته
وتوجهاته العسكرية والسياسية والاقتصادية والفكرية
فاليوم "في عصرنا غزاة ومرابطون من نوع آخر ، أولئك الذين يعملون على غزو
العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون
بجهودهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام"^٢.

فرينا سبحانه يأمر المسلمين بالاستعداد الدائم لملاقاة أعدائهم والأهبة الدائمة
للذود عن حرماهم وأعراضهم وأموالهم وديارهم وذلك من خلال "مرابطة
فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها ، وهي مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم
للبلاد ، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو
على غرة ، قاومه الفرسان ، لسرعة حركتهم ، وقدرتهم على الجمع بين القتال ،
وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها ، ولذلك عظم
الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها . وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع
الدول الحربية إلى هذا العهد الذي ارتقت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى
درجة لم يسبق لها نظير ، بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار"^٣.

^١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣ / ٢٨١)

^٢ - فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي (٢ / ١١٥)

^٣ - تفسير المنار (١٠ / ٥٣)

وقد وردت في فضل الرباط أحاديث كثيرة تشجع عليه وتبين خطره، إليك بعضاً منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:
(ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوفٍ، لعله أن لا يرجع إلى أهله)^١

عن سلمان رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:
(من مات مرابطاً في سبيل الله ، أُومِنَ عذاب القبر، ونما له أجره إلى يوم القيامة)^٢

- عن أبي صالح مولى عثمان رضي الله عنه قال : سمعت عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: إني كنتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)^٣
- عن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

^١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٩٠ رقم ٢٤٢٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص
وسنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٧٣ رقم ٨٨٦٨) - كتاب السير - باب فضل حارس حرس

^٢ - أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٨٥ ، رقم ٤٦٢٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :
إسناده قوي

^٣ - سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء في فضل المرابط وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب

(رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان)^١
- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
(كل ميت يحتّم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر)^٢
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
(رباط شهر خير من صيام دهر ، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من

^١ - صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل
قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٤) رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي والطبراني وزاد وبعث يوم القيامة شهيدا
وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٥٥٥ رقم ١٩١٣) :
" قوله : (وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء : { أحياء عند ربهم يرزقون } وفي الأحاديث أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة .
وقوله : (أمن الفتان) ضبطوا (أمن) بوجهين : أحدهما : (أَمِنَ) بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو . والثاني : (أُوْمِنَ) بضم الهمزة وبواو .
وأما (الفُتّان) : فقال القاضي : رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن . قال : ورواية الطبري بالفتح ، وفي رواية أبي داود في سننه ((أومن من فتاني القبر))
^٢ - سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا - وقال : حديث فضالة حديث حسن صحيح
والمستدرک علی الصحیحین (٢/ ٨٨ رقم ٢٤١٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

الفرع الأكبر، وغدي عليه برزقه ، وريح من الجنة ، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله)^١.

- عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات ، **إلا المرابط في سبيل الله** ، فإنه ينمى له عمله، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة)^٢.

لهذه الأحاديث وغيرها اختار كثير من السلف سكنى الثغور^٣

وقال الإمام أحمد رحمه الله : **الرباط أصل الجهاد وفرعه**^٤

واتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة^٥ ، واعتبروا بناء الرباط أفضل من حج النفل^٦.

ولا ننسى أنه بدون الجهاد بالمال لن يكون هناك رباط ولا مرابطة ولا مرابطين ومن ثم لن يعيش المسلمون في أوطانهم آمنين

ومن الانتكاسات الكبرى في تاريخ المسلمين أن تحول الرباط من الجهاد المستمر والتأهب الدائم على الجهاد ووضع اليد على الزناد والإقامة في الثغور لصد أي محاولة يائسة للعدو للغدر بالمسلمين والهجوم على بلادهم، تحول كل ذلك إلى

^١ - قال في الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٥ رقم ١٨٩٩) رواه الطبراني ورواته ثقات

^٢ - الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٥ رقم ١٩٠٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رواة أحدهما ثقات

^٣ - فتح الباري ابن حجر (٦/ ٨٥)

^٤ - المغني ٨/ ٣٥٤ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩

^٥ - فقه السنة (٢/ ٦٣٧) سيد سابق

^٦ - الدر المختار (٢/ ٦٨٣)

مكان إقامة للعاطلين عن العمل والإنتاج بحجة الذكر والتفرغ للعبادة ، هذا مع إيماننا العميق بأهمية الذكر والعبادة ودورهما الكبير في إعداد الشخصية الجهادية ، هذا شيء وأن يحلا محل الرباط والحراسة على ثغور المسلمين شيء آخر تماماً

{ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }

تصرح الآية بالغاية من إعداد القوة ومن الرباط والمرابطة لأنها من أساليب الحرب النفسية في تخويف العدو وإرهابه ، بما يرى في جيش المجاهدين من أمارات القوة ، ووسائل الغلب وشبيهه بهذا ما تقوم به الدول اليوم من عرض قواتها في العروض العسكرية، التي تكشف فيها عن بعض عدتها وعتادها، تشير إلى أن وراء هذا الذي أعلنته قوى كثيرة خفية ، أشد أثراً ، وأقوى فتكاً ، من هذا الذي عرف الناس أمره ، وأن ذلك سر من أسرارها الحربية ، التي لا تظهر إلا عند الحرب!! ولهذا الجانب من الحرب النفسية أثر كبير في كسر شوكة العدو، وفي قتل مطامعه ، فلا يقدم على العدوان وهو يرى هذه القوى المهيأة للحرب، الراصدة لكل عدو كل هذا الذي يراه العدو في جيش المسلمين ، من الإعداد الدائم لعدد الحرب ورجالها كل هذا يبعث في نفسه الخوف من مجرد التفكير بغزو المسلمين أو محاربتهم

فالقرآن يشير "إلى أن الإعداد للحرب وسيلة من وسائل تجنبها، وهو من أجل ذلك يحث على إعداد العدة واتخاذ الأهبة ، حتى يرهب العدو ويجذر، فيكون ذلك مدعاة إلى العيش في أمن وسلام، ويدعو القرآن إلى البذل في سبيل هذا الإعداد، حتى ليتكفل بوفاء النفقة لمن أنفق من غير ظلم ولا إجحاف به،

والقرآن بتقرير هذا المبدأ عليهم بالنفس الإنسانية التي يردعها الخوف فيثنيها عن الاعتداء"^١

لأنّ "الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة :

أولها : أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام .

وثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فرما التزموا من عند أنفسهم جزية .

وثالثها : أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان .

ورابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار .

وخامسها : أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام

فتكثر آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء،

كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء ، ثم فيه وجوه :

الأول : وهو الأصح أنهم هم المنافقون ، والمعنى : أن تكثير أسباب الغزو كما

يوجب رهبة الكفار فكذلك يوجب رهبة المنافقين .

فإن قيل : المنافقون لا يخافون القتال فكيف يوجب ما ذكرتموه الإرهاب؟

قلنا : هذا الإرهاب من وجهين :

الأول : أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم

طمعهم من أن يصيروا مغلوبين ، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم

وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان

^١ - من بلاغة القرآن (ص ٢٣٩)

والثاني : أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين ، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة .

والقول الثاني : أنهم الجن ، وهذا القول مشكل ، لأن تكثير آلات الجهاد لا يعقل تأثيره في إرهاب الجن .

والقول الثالث : أن المسلم كما يعاديه الكافر ، فكذلك قد يعاديه المسلم أيضاً ، فإذا كان قوي الحال كثير السلاح ، فكما يخافه أعداؤه من الكفار ، فكذلك يخافه كل من يعاديه مسلماً كان أو كافراً^١

"والإرهاب جعل الغير راهباً ، أي خائفاً ، فإنّ العدو إذا علم استعداد عدوه لقتاله خافه، ولم يجرأ عليه ، فكان ذلك هناء للمسلمين وأمنهم من أن يغزوهم أعداؤهم ، فيكون الغزو بأيديهم: يغزون الأعداء متى أرادوا، وكان الحال أوفق لهم، وأيضاً إذا رهبوهم تجنبوا إعانة الأعداء عليهم.

والمراد بالآخرين من دونهم أعداء لا يعرفهم المسلمون بالتعيين ولا بالإجمال، وهم من كان يضمّر للمسلمين عداوة وكيدا، ويتربص بهم الدوائر، فقلوه: {لا تعلمونهم} أي لم تكونوا تعلمونهم قبل هذا الإعلام، وقد علمتموهم الآن إجمالاً، أو أريد: لا تعلمونهم بالتفصيل، ولكنكم تعلمون وجودهم إجمالاً مثل المنافقين..

^١ - تفسير الرازي (٧/ ٤٢٣)

وجملة {الله يعلمهم} تعريض بالتهديد لهؤلاء الآخرين، فالخبر مستعمل في معناه الكنائي، وهو تعقبهم والإغراء بهم، وتعريض بالامتنان على المسلمين بأنهم بمحل عناية الله فهو يحصي أعداءهم وينبهم إليهم^١.

فالغرض الأول من إعداد القوة { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } "هو إلقاء الرعب والرغبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض ، الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون ؛ ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم ، أو لم يجهروا لهم بالعداوة ، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم ، هؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم ، والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء ، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض؛ ولتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله"^٢

ويقول الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى:

{ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} ترهبون أي تخيفون وتفزعون ، وتربون في نفوس أعدائكم المهابة ، وتلقون في قلوبهم الرهبة، وسمى الكفار عدو الله لأنهم كفروا به وكذبوا آياته، وسماهم عدوكم لأنهم يريدون بكم الأذى، ويناصبونكم العداوة لإيمانكم وكفرهم.

وقال تعالى: {وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} وقوله: (من دُونِهِمْ) أي من غيرهم ، أي من غير الذين يجاهرون الآن بعداوتكم من

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(١٠/ ٥٦)

^٢ - في ظلال القرآن (٣/ ٤٣٢)

المشركين واليهود وغيرهم ممن يلاقونكم من الرومان الذين يعاصرونكم، ويشير بهذا إلى الذين يجيئون بعد ذلك الذين لا يعلمهم المسلمون في عصر النبي ﷺ ، ومن والاه والله تعالى يعلمهم ؛ لأنه علام الغيوب ، وإنّ الله تعالى يشير بذلك إلى الأخلاف الذين يجيئون بعد ذلك ، فإنّه بمجرد أن انتشر الإسلام في الأرض ودخل الناس في الدين أفواجا، صار المسلمون في مذابحة من الأرض، فأوربا أرادت أن تنقض على الإسلام من الشرق والغرب . . والتتار أخذوا ينقصون على المسلمين الأرض من أطرافها.

وكان لابد من قوة تقهر وترهب هؤلاء، وتلقي مهابة المسلمين في قلوبهم، ولكن مع ذلك لم يستجيبوا لنداء الله، ولم يعدوا ما استطاعوا من قوة"^١
وقال الإمام الماتريدي:

"يحتمل أن يكون قوله: { وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ } هم الأعداء الذين يكونون من بعد إلى يوم القيامة { لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } فإن كان ذلك، ففيه دلالة بقاء الجهاد إلى يوم القيامة"^٢.

{ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }

إنّ إعداد القوة يستدعي إنفاقاً ، والنفوس شحيحة بالمال ، لذا تكفل الله للمنفقين في سبيله بإخلاف ما أنفقوه والإثابة عليه^٣.

^١ - زهرة التفاسير (٦ / ٣١٧٥)

^٢ - تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥ / ٢٤٩)

^٣ - انظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٠ / ٥٧) وزهرة التفاسير (٦ / ٣١٧٦)

فإعداد عدة الحرب ، والحرب ذاتها تحتاج إلى المال ، ولذا قال تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } .

إن الحرب تحتاج إلى نفقات ، وإعداد العدة يحتاج إلى نفقات ، وفي أيامنا تحتاج العدة إلى الإنفاق من الدولة والجماعات، والأفراد يقول الشهيد السعيد سيد قطب رحمه الله تعالى:

"لما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً ، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل ، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله :

{ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }

وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله من كل غاية أرضية ، ومن كل دافع شخصي ؛ ومن كل شعور قومي أو طبقي ، ليمحض خالصاً لله تعالى { في سبيل الله } لتحقيق كلمة الله تعالى ، ابتغاء رضوان الله تعالى

ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه - منذ الوهلة الأولى - كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص والدول ، وكل حرب تقوم للاستغلال وفتح الأسواق كل حرب تقوم للقهر والإذلال ، وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم ، أو جنس على جنس ، أو طبقة على طبقة . . ويستبقي نوعاً واحداً من الحركة . . حركة الجهاد في سبيل الله . . والله سبحانه لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب . إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته . وهو غني عن العالمين . ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين " .

– الآية الرابعة

{هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨) } محمد: ٣٨

حكى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية فرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **هي أحب إلي من الدنيا**^١
قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى:

"يقول تعالى ذكره للمؤمنين: {ها أنتم} أيها الناس {هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله} يقول: **تدعون إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه** {فمنكم من يبخل} بالنفقة فيه ...

وقوله {ومن يبخل} **فإنما يبخل عن بخل نفسه** ، لأن نفسه لو كانت جواداً لم تبخل بالنفقة في سبيل الله ، ولكن كانت تجود بها {والله الغني وأنتم الفقراء} يقول تعالى ذكره : ولا حاجة لله أيها الناس إلى أموالكم ولا نفقاتكم ، لأنه الغني عن خلقه والخلق الفقراء إليه ، وأنتم من خلقه ، فأنتم الفقراء إليه ، وإنما حضكم على النفقة في سبيله ، ليكسبكم بذلك الجزيل من ثوابه ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ...

وقوله تعالى ذكره: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} يقول تعالى ذكره: وإن تتولوا أيها الناس عن هذا الدين الذي جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم ، فترتدوا راجعين

^١ – تفسير القرطبي (١٦ / ٢٥٨)

عنه { يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } يقول: يهلككم ثم يجيء بقوم آخرين غيركم بدلاً منكم يصدّقون به ، ويعملون بشرائعه { ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ } يقول : ثم لا يخلوا بما أمروا به من النفقة في سبيل الله ، ولا يضيعون شيئاً من حدود دينهم ، ولكنهم يقومون بذلك كله على ما يؤمرون به ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل^١ .

" فيجوز أن يكون المعنى : تُدعون لتنفقوا في سبيل الله لتدفعوا أعداءكم عنكم وليس ذلك لينتفع به الله كما قال: { والله الغني وأنتم الفقراء } ونظم الكلام يقتضي أن هذه دعوة للإِنفاق في الحال وليس إعلماً لهم بأنهم سيدعون للإِنفاق فهو طلب حاصل. ويُحمل تدعون على معنى تؤمرون أي أمر إيجاب...

وقوله : { فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ } إما مسوق مساق التوبيخ أو مساق التنبيه على الخطأ في الشح ببذل المال في الجهاد الذي هو محل السياق لأن المرء قد يبخل بخلاً ليس عائداً بخله عن نفسه ، ومعنى قوله : { فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ } يبخل عن نفسه إذ يتمكن عدوه من التسلط عليه فعاد بخله بالضرر عليه أو يبخل عن نفسه بحرمانها من ثواب الإِنفاق^٢ "

والآية الكريمة "ترسم صورة وصفية لواقع الجماعة المسلمة يومذاك ولواقع الناس تجاه الدعوة إلى البذل في كل بيئة ، فهي تقرر أنّ منهم من يبخل . ومعنى هذا

^١ - تفسير الطبري (٢٢ / ١٩١)

^٢ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٢٦ / ١٣٦)

أن هنالك من لا يبخلون بشيء . وقد كان هذا واقعاً سجلته الروايات الكثيرة الصادقة ، وسجله القرآن في مواضع أخرى وقد حقق الإسلام في هذا المجال مثلاً تحسب من خوارق الأمثال في البذل والتضحية عن رضى وعن فرح بالبذل والعطاء . ولكن هذا لم يمنع أن يكون هنالك من يبخل بالمال . ولعل الجود بالنفس أرخص عند بعضهم من الجود بالمال !

والقرآن يعالج هذا الشح في هذه الآية :

{ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ } . .

فما يبذله الناس إن هو إلا رصيد لهم مذخور ، يجدونه يوم يحتاجون إلى رصيد ، يوم يحشرون مجردين من كل ما يملكون^١ .

{ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }

في الاستبدال معنى عظيم من التهديد الذي "لا يطيقه من عليم الإنعام عليه بصحبة سيد الخلائق أجمعين ﷺ ، وكأن فيه من النكال فوق ما في قوله { يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } فهو من تصعيد التهديد الآخذ بالنفوس، وهو . أي الاستبدال . من باب التعذيب أيضاً فهو منع مما تفتقر النفس إليه في أشد الافتقار فإن منعهم من صحبته ﷺ هو من التعذيب الأليم ، فبئس قوله : { يعذبكم } و { يستبدل } مراعاة نظير جدٌ بديعة ولطيفة.

وصيغة " يستفعل : يستبدل " غير دالة على الطلب ، بل على تحقيق وقوع الفعل على كماله ، فهذا من مسالك التوكيد لوقوع الجزاء إذا وقع الشرط ، وهذا مما يزيد التهديد والوعيد تحقياً وإرهاباً وإرعاباً في الجملة { يستبدل قوماً

^١ - في ظلال القرآن (٦ / ٤٥٦)

غيركم} حذفٌ والتقدير: يستبدل بكم قومًا غيركم وكأنَّ في قوله "غيركم" إغناء عن ذكره ودلالة على أنهم غيرهم في طاعتهم ما استنفروا إليه، فهو قائم بمعانٍ عدَّةً، فهذه الغيرية غيرية في الدَّات وفي النعت وجاء قوله "قومًا" بيانًا للمنعوت المستبدل ولم يقل "خلقًا" ... فإنَّ في **اصطفاء** كلمة "قوم" هنا معنى لطيفًا :

هذه الكلمة تفيد معنى من يقوم للشيء ويقوم به أي من يجتهد في الوفاء بحق ما يطلب منه ، وفي هذا تعريض بهم أنهم لم يكونوا قَوَّامين بما استنفروا إليه ، فهددهم بأن يتأتى بغيرهم يقومون بما لم يقوموا به ولو أنَّ عظيمًا من النَّاس كان في خدمته من هو مثله في البشرية ، فتقاعس قليلا ، فقال له مَحْدُومه : إنَّ لم تجتهد في الخدمة استبدلتُ بك غيرك يجتهد كانت تلك المقالة المقيمة المقعدة لذلك الخادم ، لأنَّه ينظر فيها شرفه ورفعته في الناس ، فخادم العظيم عظيم الخدم ، فكيف يكون الأمر حين يقولها الخلاق العظيم لنا : يستبدل قومًا غيركم " !!!؟

أرهب بها وأرعب !!!

ومن بعد أن رتبَّ اللهُ تعالى على ترك النَّفار إلى الجهاد في سبيل الله عز وجل أمرين جليلين : تعذيبهم عذابا أليماً ، واستبدال غيرهم بهم هم خير منهم وأطوع لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، زادهم

تقريرا بأن إخلادهم إلى الأرض عند استنفارهم لا يضره شيئاً ، فقال لهم : { ولا
تضروه شيئاً }^١

^١ - شذرات الذهب ، دراسة في البلاغة القرآنية (ص: ٥٧) محمود توفيق محمد سعد
أستاذ البلاغة والنقد في جامعة الأزهر

- الآية الخامسة

{ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (١٠) { الحديد: ١١ }

{ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }

يقول تعالى ذكره: "وما لكم أيها الناس أن لا تنفقوا مما رزقكم الله في سبيل الله؟! وإلى الله صائرُ أموالكم إن لم تنفقوها في حياتكم في سبيل الله تعالى ، لأنَّ له ميراث السموات والأرض ، وإنما حثهم جل ثناؤه بذلك على حظهم ، فقال لهم: أنفقوا أموالكم في سبيل الله ، ليكون ذلكم لكم ذخرًا عند الله من قبل أن تموتوا ، فلا تقدرُوا على ذلك ، وتصير الأموال ميراثًا لمن له السموات والأرض"¹.

فالله سبحانه "لما أمرهم أولاً بالإيمان والإنفاق² ثم حثهم على الإيمان³ ، وبين أنه قد أزال عنهم موانعه ، حثهم أيضاً على الإنفاق فقال: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } أي : أنفقوا ولا تحشوا فقراً وإقلاقاً فإن الذي أنفقتم في سبيله هو مالك السموات والأرض ، وييده

¹ - تفسير الطبري (٢٣ / ١٧٣)

² - { آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } [الحديد : ٧]

³ - { وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [الحديد : ٨]

مقاليدهما ، وعنده خزائنها ، وهو مالك العرش بما حوى وهو القائل: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } [سبأ: ٣٩]، وقال { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ } [النحل: ٩٦] فمن توكل على الله أنفق، ولم يخش من ذي العرش إقلالاً وعلم أن الله سيخلفه عليه^١.

فقوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } أي شي يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله ، وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتُخْلَفُونَ أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى ، فمعنى الكلام التوبيخ على عدم الإنفاق، { والله ميراث السماوات والأرض } أي أنهما راجعتان إليه بانقراض من فيهما كرجوع الميراث إلى المستحق له^٢.

فمعنى الآية "أنكم ستموتون فتورثون ، فهلا قدّمتموه في الإنفاق في طاعة الله، وتحقيقه: أن المال لا بد وأن يخرج عن اليد ، إما بالموت وإما بالإنفاق في سبيل الله ، فإن وقع على الوجه الأول ، كان أثره اللعن والمقت والعقاب ، وإن وقع على الوجه الثاني ، كان أثره المدح والثواب وإذا كان لا بد من خروجه عن اليد ، فكل عاقل يعلم أن خروجه عن اليد بحيث يستعقب المدح والثواب أولى منه بحيث يستعقب اللعن والعقاب^٣.

والإنفاق في سبيل الله "بمعناه المشهور وهو الإنفاق في عتاد الجهاد لم يكن إلا بعد الهجرة فإن سبيل الله غلب في القرآن إطلاقه على الجهاد ويؤيده قوله

^١ - تفسير ابن كثير (١٢ / ٨)

^٢ - تفسير القرطبي (٢٣٩ / ١٧)

^٣ - تفسير الرازي (٢١٧ / ١٥)

عقبه: { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح } لأنّ الأصل أن يكون ذلك متصلاً نزوله ، مع هذا ولو حمل الإنفاق على معنى الصدقات لكان مقتضياً أنّها مدنية لأنّ الإنفاق بهذا المعنى لا يطلق إلا على الصدقة على المؤمنين فلا يلام المشركون على تركه.

وعليه فالخطاب موجه للمؤمنين، فقد أعيد الخطاب بلون غير الذي ابتدئ به، ومن لطائفه أنه موجه إلى المنافقين الذين ظاهراً هم مسلمون وهم في الباطن مشركون فهم الذين شحوا بالإنفاق.

ووجه إلحاق هذه الآية وهي مدنية بالملكي من السورة مناسبة استيعاب أحوال المسكين عن الإنفاق من الكفار والمؤمنين تعريضا بالتحذير من خصال أهل الكفر إذ قد سبقها قوله: { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه } [الحديد: ٧] ، وما استفهامية مستعملة في اللوم والتوبيخ على عدم إنفاقهم في سبيل الله^١.
فما لكم أيها المؤمنون "بعد إيمانكم ألا تنفقوا في سبيل الجهاد وفيما يكون قرية إليه { وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } أي أنه يرث كل شيء فيهما، ولا يبقى لأحد مال، وإذا كان الأمر كذلك فإنفاقه بحيث يستخلف عوضاً يبقى، وهو الثواب، كان أولى"^٢.

فأي عذر لكم في "ترك الإنفاق فيما يقربكم من الله تعالى وأنتم ميتون تاركون أموالكم لغيركم فالأولى أن تنفقوها أنتم فيما يقربكم إلى الله تعالى

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٧ / ٣٧٢)

^٢ - التفسير المنير للزحيلي (٢٧ / ٢٩٧)

وتستحقون به الثواب ثم بين فضل من سبق بالإنفاق في سبيل الله وبالجهاد^١ (ولله ميراث السموات والأرض) "أي والحال أن كل ما فيهما راجع إلى الله سبحانه بانقراض العالم كرجوع الميراث إلى الوارث، ولا يبقى لهم منه شيء، وهذا أدخل في التويخ، وأكمل في التفرغ، فإن كون تلك الأمور تخرج عن أهلها وتصير لله سبحانه، ولا يبقى أحد من مالكيها أقوى في إيجاب الإنفاق عليهم من كونها لله في الحقيقة، وهم خلفاؤه في التصرف فيها"^٢.
فكأنه تعالى "يقول: ما لكم ألا تنفقوا لأنفسكم، وما يرجع إلى منافعكم، قبل أن يصير ذلك ميراثا لغيركم، والله أعلم"^٣.

{ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَل }{

"أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله ، وذلك أنه قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً، ودخل الناس في دين الله أفواجا؛ ولهذا قال: {أُولَئِكَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا} ولله الحسنى { والجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا فتح مكة.

وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هاهنا: صلح الحديبية، وقد يستدل لهذا القول بما رواه الإمام أحمد عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كلام ، فقال خالد لعبد الرحمن:

^١ - تفسير الخازن (٥٠/٦)

^٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن (١٣ / ٤٠١)

^٣ - تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٩ / ٥١٨)

تستطيرون علينا بأيام سبقتمونا بما ؟ فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال:
(دعوا لي أصحابي فو الذي نفسي بيده ، لو أنفقتم مثل أحد-أو مثل الجبال-
ذهبًا، ما بلغتكم أعمالهم)

ومعلوم أن إسلام خالد بن الوليد ﷺ المواجه بهذا الخطاب كان بين صلح
الحديبية وفتح مكة ، وكانت هذه المشاجرة بينهما في بني جذيمة الذين بعث
إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد بعد الفتح ، فجعلوا يقولون:
"صبأنا، صبأنا"، فلم يحسنوا أن يقولوا: "أسلمنا"، فأمر خالد ﷺ بقتلهم وقتل
من أسر منهم ، فخالفه عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر وغيرهما ،
فاختصم خالد وعبد الرحمن بسبب ذلك
والذي في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا، ما
بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه)^١

وكانت النفقة قبل الفتح أعظم، "لأن حاجة الناس كانت أكثر لضعف
الإسلام ، وفعل ذلك كان على المنفقين حينئذ أشق والأجر على قدر
النصب"^٢

وقد جعل علماء التوحيد هذه الآية "دالة على فضل من سبق إلى الإسلام،
وأنفق وجاهد مع الرسول ﷺ قبل الفتح ، وبينوا الوجه في ذلك وهو عظم موقع
نصرة الرسول عليه الصلاة والسلام بالنفس ، وإنفاق المال في تلك الحال ، وفي

^١ - تفسير ابن كثير (١٢ / ٨)

^٢ - تفسير القرطبي (٢٤٠ / ١٧)

عدد المسلمين قلة ، وفي الكافرين شوكة وكثرة عدد، فكانت الحاجة إلى النصره والمعونة أشد بخلاف ما بعد الفتح ، فإن الإسلام صار في ذلك الوقت قوياً ، والكفر ضعيفاً^١

وقد نفى الله سبحانه "المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك ؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر ، لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنافقين أشق، والأجر على قدر النصب"^٢ فقولته تعالى : { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير } . "استئناف بياني ناشئ عما يجول في خواطر كثير من السامعين من أنهم تأخروا عن الإنفاق غير ناوين تركه ولكنهم سيتداركونه.

وأدمج فيه تفضيل جهاد بعض المجاهدين على بعض لمناسبة كون الإنفاق في سبيل الله يشمل إنفاق المجاهد على نفسه في العدة والزاد وإنفاقه على غيره ممن لم يستكمل عدته ولا زاده، ولأن من المسلمين من يستطيع الجهاد ولا يستطيع الإنفاق، فأريد أن لا يغفل ذكره في عداد هذه الفضيلة إذ الإنفاق فيها وسيلة لها...

وإنما كان المنفقون قبل الفتح والمجاهدون قبله أعظم درجة في إنفاقهم وجهادهم لأن الزمان الذي قبل فتح مكة كان زمان ضعف المسلمين لأن أهل الكفر كانوا أكثر العرب فلما فتحت مكة دخلت سائر قريش والعرب في الإسلام

^١ - تفسير الرازي (١٥ / ٢١٨)

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمي (٤ / ١٧٨)

فكان الإنفاق والجهاد فيما قبل الفتح أشق على نفوس المسلمين لقلة ذات أيديهم وقلة جمعهم قبالة جمع العدو.

ونفي التسوية مراد به نفيها في الفضيلة والثواب فإن نفي التسوية في وصف يقتضي ثبوت أصل ذلك الوصف لجميع من نفيت عنهم التسوية، فنفي التسوية كناية عن تفضيل أحد جانبي وتنقيص الجانب الآخر نقصاً متفاوتاً ، ويعرف الجانب الفاضل والجانب المفضول بالقرينة أو التصريح في الكلام ... والدرجة: مستعارة للفضل لأن الدرجة تستلزم الارتقاء"^١

والتاريخ يحدثنا "لقد بذلت الحفنة المصطفاة من السابقين ، من المهاجرين والأنصار ، ما وسعها من النفس والمال ، في ساعة العسرة وفترة الشدة - قبل الفتح - فتح مكة أو فتح الحديبية وكلاهما اعترز به الإسلام أيام أن كان الإسلام غريباً محاصراً من كل جانب ، مطارداً من كل عدو ، قليل الأنصار والأعوان . وكان هذا البذل خالصاً لا تشوبه شائبة من طمع في عوض من الأرض ، ولا من رياء أمام كثرة غالبية من أهل الإسلام . كان بدلاً منبثقاً عن خيرة اختاروها عند الله ؛ وعن حمية لهذه العقيدة التي اعتنقوها وآثروها على كل شيء وعلى أرواحهم وأموالهم جميعاً ، ولكن ما بذلوه - من ناحية الكم - كان قليلاً بالقياس إلى ما أصبح الذين جاءوا بعد الفتح يملكون أن يبذلوه . فكان بعض هؤلاء يقف ببذله عند القدر الذي يعرف ويسمع أن بعض السابقين بذلوه ! هنا نزل القرآن ليزن بميزان الحق بذل هؤلاء وبذل

^١ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٢٧/ ٣٧٤)

أولئك ، وليقرر أن الكم ليس هو الذي يرجح في الميزان؛ ولكنه الباعث وما
يمثله من حقيقة الإيمان :

{ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم درجة من
الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا } . .

إن الذي ينفق ويقاتل والعقيدة مطاردة ، والأنصار قلة ، وليس في الأفق ظل
منفعة ولا سلطان ولا رخاء . غير الذي ينفق ويقاتل والعقيدة آمنة ، والأنصار
كثرة ، والنصر والغلبة والفوز قريبة المنال . ذلك متعلق مباشرة بالله ، متجرد
تجرداً كاملاً لا شبهة فيه ، عميق الثقة والطمأنينة بالله وحده ، بعيد عن كل
سبب ظاهر وكل واقع قريب . لا يجد على الخير عوناً إلا ما يستمده مباشرة
من عقيدته . وهذا له على الخير أنصار حتى حين تصح نيته ويتجرد تجرد
الأولين^١ .

واعلم أن " الآية دلت على أن من صدر عنه الإنفاق في سبيل الله، والقتال مع
أعداء الله قبل الفتح يكون أعظم حالاً ممن صدر عنه هذان الأمران بعد الفتح
، ومعلوم أن صاحب الإنفاق هو أبو بكر رضي الله عنه ، وصاحب القتال هو علي رضي الله عنه
، ثم إنه تعالى قدم صاحب الإنفاق في الذكر على صاحب القتال ، وفيه إيحاء
إلى تقدم أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن الإنفاق من باب الرحمة ، والقتال من باب
الغضب ، وقال تعالى : " سبقت رحمتي غضبي " فكان السبق لصاحب
الإنفاق"^٢

^١ - في ظلال القرآن (٧ / ١٢٩)

^٢ - تفسير الرازي (١٥ / ٢١٧)

{ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى }

{ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } أي المتقدمون المتناهون السابقون ، والمتأخرون اللاحقون وعدهم الله جميعاً الجنة مع تفاوت الدرجات^١
{ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } . .

"لأنهم قد أحسنوا جميعاً ، على تفاوت ما بينهم في الدرجات .
ومرد ذلك التفاوت وهذا الجزاء بالحسنى للجميع إلى ما يعلمه الله من تقدير أحوالهم ، وما وراء أعمالهم من عزائمهم ونواياهم . وخبرته تعالى بحقيقة ما يعملون : { والله بما تعملون خبير } . .

وهي لمسة موقظة للقلوب ، في عالم النوايا المضمرة وراء الأعمال الظاهرة وهي التي تناط بها القيم ، وترجح بها الموازين"^٢
{ وكلا وعد الله الحسنى }

"احتراس من أن يتوهم متوهم أن اسم التفضيل مسلوب المفاضلة للمبالغة ...
وعبر بالحسنى لبيان أن الدرجة هي درجة الحسنى ليكون للاحتراس معنى زائد على التأكيد وهو ما فيه من البيان....

والحسنى : لقب قرآني إسلامي يدل على خيرات الآخرة"^٣

وقد جاء تفسير الحسنى بالجنة عن رسول الله ﷺ في حديث صهيب رضي الله عنه

^١ - تفسير القرطبي (١٧ / ٢٤١)

^٢ - في ظلال القرآن (٧ / ١٣٠)

^٣ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٧ / ٣٧٥)

الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه^١
فالصحابة رضي الله عنهم كلهم قد وُعدُوا الحسنى (الجنة) بمنطوق الآية
إذا الكل عدول صالحون مرضيون من الله تعالى ، مضمون لهم حسن الخاتمة،
سواء من آمن منهم قبل الفتح أو بعده ، مع تفاوتهم في المكانة والمنزلة عند الله
تعالى وعند الناس ، والله أعلم

^١ - انظر : صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة بهم
سبحانه وتعالى

المبحث الثالث

من الأحاديث الشريفة

المحرضة على الجهاد بالمال

يمكننا من خلال التتبع للأحاديث النبوية المتعلقة بالتحريض على الجهاد
بالمال في سبيل الله تعالى أن نقسمها إلى ثلاث مجموعات:

- ١- أحاديث تأمر المسلمين بالجهاد بشكل عام وتخبرهم بين أنواعه بالمال أو النفس أو بهما معاً ، كل حسب قدراته وإمكاناته
- ٢- أحاديث تأمر بشكل مباشر وصريح الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى وتحض على النفقة في الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى المجاهدين وأسرهم
- ٣- أحاديث تدعو إلى الجهاد بالمال من خلال تجهيز الجيش ووقف آلات الحرب وعتاده في سبيل الله تعالى

القسم الأول - أحاديث تأمر المسلمين بالجهاد بشكل عام وتخبرهم بين أنواعه بالمال أو النفس أو بهما معاً ، كل حسب قدراته وإمكاناته الحديث الأول : عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من لم يغز ، أو يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)^١ .

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(ما من أهل بيتٍ لم يغز فيهم غازٍ ، أو يجهزوا غازياً أو يخلفوه في أهله ، إلا أصابهم الله عز وجل بقارعة قبل يوم القيامة)^٢
الحديث يوضح أنّ ترك الجهاد بالمال والنفس يعرض صاحبه لعقاب الله تعالى في الدنيا قبل الآخرة

والقارعة هي الداهية المهلكة التي تأتي فجأة ، يقال : قرعه أمر إذا أتاه فجأة^٣
فالمسلمون لو تركوا الجهاد بالمال والنفس أصابتهم قبل يوم القيامة قارعة "الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح ، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها ؛ وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ؛ ويُقَدِّمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء ، وما من أمةٍ تركت الجهاد

^١ - رواه أبو داود - كتاب الجهاد - باب كراهية الغزو - بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي في رياض الصالحين

^٢ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط وعبد الرزاق في المصنف وقال الإمام السيوطي في جامع الأحاديث (١٢٩ / ١٩) أخرجه الضياء وإسناده صحيح .

^٣ - غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٥/٢

إلا ضرب الله عليها الذل ، فدفعت مرغمةً صاغرةً لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء"^١

والحديث بين أن المؤمن لا يجوز له إلا أن يكون واحداً من ثلاثة، والرابعة فيها الهلاك:

إمّا أن يكون مجاهداً في سبيل الله تعالى بنفسه
وإمّا أن يخلف مجاهداً في أهله بالخير
وإمّا أن يجهز غازياً في سبيل الله تعالى
فإن لم يفعل شيئاً من ذلك .. بقي الخيار الرابع والأخير ؛ وهو أن تنزل بساحته قارعةً ، الله تعالى أعلم بماهيتها ، وكمّها ، ونوعها ، ووقتها، وأثرها .. ولا يُلومَنَّ حينئذٍ إلا نفسه.

فإن حصل العجز الذي يمنع المسلم من مباشرة الجهاد في سبيل الله تعالى انتقل . ولا بد . إلى المرحلة الثانية ؛ وهي مرحلة الإعداد ، والعمل على دفع العجز ، وأسبابه .. إذ لا يجوز الاستسلام للعجز ، والاعتذار به طويلاً، مع وجود القدرة على دفعه والتحرر منه.

وحقيقة الجهاد تكمن بين كرامتين ونصرين وفوزين ؛ فكرامة الدنيا بالنصر على العدو، وأما كرامة الآخرة ونصرها وفوزها الظفر بالشهادة في سبيل الله تعالى ومهما عظمت آلام وتكاليف الجهاد فهي لا ترقى إلى جزء يسير من تكاليف وضريبة الذل والهوان والركون إلى الدنيا وترك الجهاد .. والشعوب التي تركت الجهاد خوفاً وهروباً من تبعاته ، وركنت إلى الطواغيت الظالمين .. ضحوا في

^١ - في ظلال القرآن ٣١/٤

سبيل الطاغوت بكل غالٍ ونفيسٍ يملكونه .. حتى باتوا يشكون لقمة الخبز فلا يجدونها إلا بعد عناء .. ووقوف ساعات طويلة في طوابير الذل والانتظار .. والطاغوت لا يكفُّ عن مُطالبتهم بالمزيد من التضحية والبذل على موائد شهواته وأهوائه ..

وتجهيز الغزاة فيه فرصة كبيرة للرجل : بأن يجهز غيره .. سواء أكان هو معذورا في عدم الخروج أم لا .

وتجهيز الغزاة فرصة للمرأة : التي لا تستطيع الخروج في سبيل الله فيماكانها تجهيز الغزاة من مالها ومن حليها وما تملكه لتحصل على هذا الأجر العظيم وقد قامت بذلك نساء المسلمين عبر التاريخ

(أو يخلف غازياً في أهله بخير)

خلافة الغازي في أهله والحرص عليهم ورعايتهم وتفقد حاجاتهم هو من حقوق الغازي على القاعدين في ديار أهلهم كما جاء في الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِفَ له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم)^١

قال الإمام النووي:

"(كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين :

أحدهما: تحريم التعرض لهنّ بريبةٍ ، من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك

^١ - صحيح مسلم - الإمارة - باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

والثاني: في برهين والإحسان إليهنّ وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها.

(**فما ظنكم**) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه^١

وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله تعالى مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين

وقال التوربشتي^٢: أي فما ظنكم بمن أحلّه الله تعالى بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة^٣

^١ - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٤٢)

^٢ - التوربشتي (ت ٦٦١ هـ) فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي: فقيه حنفي، له كتب بالفارسية والعربية منها: الميسر في شرح مصابيح السنة للبعوي والمعتد في المعتقد. الأعلام للزركلي (٥ / ١٥٢)

^٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١ / ٤٤٠)

الحديث الثاني - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم**)^١

الحديث يوجب ويفرض على المسلمين جهاد الكافرين بالنفوس ، ومناظرة ومحاوره ومناقشة المشركين والكافرين والمنافقين باللسان والقلم ، كما يوجب ويفرض النفقة والجهاد في سبيل الله بالمال^٢

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

"هذا - الحديث - وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى ، فحض على كمال الأوصاف ، **وقدم الأموال** في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز ، فرتب الأمر كما هو نفسه"^٣.

فالحديث "أوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد ، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض ، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام"^٤

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى :

^١ - رواه أبو داود في سننه - الجهاد - باب كراهية ترك الغزو ، بإسناد صحيح كما قال

الإمام النووي في رياض الصالحين ، والنسائي في الكبرى ح ٤٣٠٤

وأخرجه الحاكم في المستدرک (ح ٢٤٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ح ١٢٢٦٨).

^٢ - انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧٠/٢) والإحكام لابن حزم (٢٥/١)

^٣ - تفسير القرطبي (١٥٣/٨)

^٤ - أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/٤).

"الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن { وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو { وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } وقال ﷺ لحسان رضي الله عنه: (إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل)"^١ وقال الإمام المنذري رحمه الله تعالى:
"يحتمل أن يريد بقوله:

(وَأَلْسِنَتِكُمْ) الهجاء ويؤيده قوله لحسان: (فلهو أسرع فيهم من نضح النبل) ويحتمل أن يريد به حرض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم"^٢

وقال الإمام المناوي رحمه الله تعالى:

^١ - سبل السلام (٤ / ٤١) ، والحديث في سنن النسائي الكبرى (٢ / ٣٨٨ ح ٣٨٧٦) عن أنس قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْأَهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِمُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر رضي الله عنه: يا بن رواحة أي حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟! فقال النبي ﷺ:

(خل عنه يا عمر ، فالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل).

^٢ - حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤ / ٣٨٠).

(**جاهدوا**): من المجاهدة مفاعلة من الجهد فتحاً وضمّاً - الجُهد والجهد-وهو الإبلاغ في الطاقة والمشقة ، وكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله تعالى لكنه إذا أطلق عرفاً لا يقع إلا على جهاد الكفار.

(**المشركين**): يعني الكفار وخص أهل الشرك لغلبتهم إذ ذاك

(**بأموالكم**): أي في كل ما يحتاجه المسافر من سلاح ودواب وزاد

(**وأنفسكم**): أي بالقتال بالسلاح

(**وألستكم**): بالمكافحة عن الدين وهجو الكافرين فلا تداهنهم بالقول بل جادلهم وأغلظ عليهم ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لحمله على البذاءة به لا على من أجاب منتصراً^١

والحديث يشير إلى أحد أنواع الجهاد وهو المعركة الفكرية "التي تُعنى بتصحيح الأفكار المعوجة ، والمفاهيم المغلوطة ، فلها الأولوية وحق التقدم على غيرها ، وهو ضرب من "الجهاد الكبير " بالقرآن ، الذي ذكرته سورة الفرقان المكية ، ومن الجهاد باللسان والبيان، الذي ذكره الحديث النبوي، **والمعركة الفكرية في الساحة الإسلامية لها مجالان أساسيان:**

الأول: خارج الساحة الإسلامية ، مع الملاحدة والمنصرين والمستشرقين الذين يهاجمون الإسلام : عقيدة وشريعة ، وتراثاً وحضارة ، ويحاربون أي نخضة أو بعث على أساس الإسلام.

^١ - فيض القدير (٣/٤٥٢)

^٢ - {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)} الفرقان

والثاني: داخل الساحة الإسلامية نفسها، لتصحيح الاتجاه في فضائل العمل الإسلامي ، وترشيد مسيرته ، وتصويب حركته ، حتى تسير في الطريق الصحيح للهدف الصحيح"^١.

^١ - فقه الأولويات (ص ١٤٠) للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى

القسم الثاني- أحاديث تأمر بشكل مباشر وصريح بالجهاد بالمال في سبيل الله تعالى وتحض على النفقة في الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى المجاهدين وأسرههم

- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازياً في أهله بخير فقد غزا)^١

(من جهز غازياً) أي هياً له أسباب سفره أو أعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت^٢

فتجهيز الغازي تحميلة وإعداده بما يحتاج إليه في الغزو^٣

" (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد ، وسواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته ، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم"^٤

فمعنى { فقد غزا } أي كتب له مثل ثواب غازٍ° ويختص الغازي بالتضعيف

١ - أخرجه الستة كما في جامع الأصول (٩ / ٧٢٠٥) ، وهو في صحيح البخاري -

كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير .

٢ - فيض القدير (٦ / ١٤٨) للمناوي

٣ - حاشية السندي على ابن ماجه (٥ / ٣٨٩)

٤ - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٤٠)

٥ - نهاية المحتاج (٢٦ / ٤٠١) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩ / ٤٩٨)

واختار الإمام القرطبي الإطلاق^١

(**ومن خلف غازيا فقد غزا**) أي قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله ، قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم ، أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله^٢

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

(من يجهز الغازي بماله مثلاً ، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، **فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل**، فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً^٣)

وعلق المقرئ التلمساني على الحديث بقوله:

"أدركوا رمق الدين قبل أن يفوت ، بادروا عليل الإسلام قبل أن يموت احفظوا وجوهكم مع الله تعالى يوم يسألكم عن عباده ، جاهدوا في الله بالألسن والأقوال حق جهاده

ماذا يكون جوابكم لبيكم ... وطريق هذا العذر غير ممهد
إن قال لم فرطتم في أمي ... وتركتموهم للعدو المعتدى
تالله لو أن العقوبة لم تخف ... لكفى الحيا من وجه ذاك السيد"^٤

^١ - التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي (٢ / ٧٩٩)

^٢ - تحفة الأحمدي (٥ / ٢١١)

^٣ - فتح الباري (٦ / ٥٠)

^٤ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب - المقرئ التلمساني (٦ / ١٦٦)

- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلف غازياً في أهله بخير ، أو أنفق على أهله فله مثل أجره)^١

- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان: (ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)^٢

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:
"فيه إشارة إلى أنّ الغازي إذا جهّز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أي مزبدة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف وأنّ التضعيف يختص بمن **باشر العمل** ، قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين:
أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع لأنّ المطلوب إنّما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف وحديث الباب إنّما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافتقرا
ثانيهما: ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة ، قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها أنّها أطلقت بالنسبة إلى

^١ - الترغيب والترهيب ١٦٣/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
^٢ - صحيح مسلم - الإمارة- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند وكان مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا^١

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع)^٢

(حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه^٣

(حتى يموت أو يرجع) " أفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على

تمام التجهيز وهو المراد بقوله (حتى يستقل) ، وثانيهما أنه يستوي معه

في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة"^٤

- عن صعصعة بن معاوية رضي الله عنه قال : قلت لأبي ذر حدثني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

^١ - فتح الباري (٥٠/٦)

^٢ - أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن كما قال الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٩٩/٢)

^٣ - حاشية السندي على ابن ماجه (٣٨٩ /٥)

^٤ - فتح الباري - ابن حجر (٥٠ /٦)

(ما من عبد مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله **إلا استقبلته حَجَبَةُ الجنة** كلهم يدعوه إلى ما عنده وإن كانت إبلاً فبغيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين)^١
(حَجَبَةُ الجنة) جمع حاجبٍ أي: بوابو أبوابها
(كلهم يدعوه) أي كل واحدٍ منهم ، وقال القاري : أفرد الضمير للفظ كل ،
أو المعنى كل واحد منهم يدعوه
(إلى ما عنده) أي من النعم العظام والمنح الفخام ، أو إلى باب هو واقف
عنده بالاستدعاء والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه
(وكيف ذلك) أي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص^٢
- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرتة ، أو مكاتباً في رقبته ،
أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^٣

^١ - المستدرک (٢ / ٩٥) وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، والنسائي ٤٨/٦ ، رقم ٣١٨٥ ، وابن حبان ٥٠١/١٠ ، رقم ٤٦٤٣ والسنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٧١) ، ومسند أحمد (٣٥/٢٧٠ ح ٢١٣٤١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صعصعة بن معاوية ، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي وابن ماجه ، وله صحبة ، وقيل : إنه مخضرم ، وصرح الحسن البصر بسماعه من صعصعة رضي الله عنه

^٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٧١٥)

^٣ - المستدرک على الصحيحين (٢ / ٩٩ ح ٢٤٤٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٢٠ ح ٢٢١٤٣) والمعجم الكبير (٦ / ٨٦ ح ٥٥٩٠) وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام وقال : رواه أحمد وصححه الحاكم ، والحديث

(من أعان مجاهداً في سبيل الله) على مؤون غزوه أو إخلافه في أهله بخير ونحو ذلك

(أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيامة

(في ظله) أي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة

(يوم لا ظل إلا ظله) إكراماً له وجزاءً بما فعل وأضاف الظل إليه للتشريف^١.

- عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبع مائة ضعف)^٢

- عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال :

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة

ضعف ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، أو ماز - أزال - أذى عن

الطريق ، أو تصدق بصدقة فحسنة بعشر أمثالها)^٣

في مسند الإمام أحمد (٢٥ / ٣٦٢ ح ١٥٩٨٦ وقال الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٧٧٦) إسناد أحمد حسن

^١ - فيض القدير (٦ / ٩٣)

^٢ - سنن الترمذي - كتاب الجهاد - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله وقال : هذا حديث حسن ، والحاكم في المستدرک ٨٧/٢ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

^٣ - مسند أبي يعلى ١٨٠/٢ وقال المحقق حسين سليم أسد : إسناده حسن ، ومسند أحمد ٢٢٠/٣ ح ١٦٩٠ ط الرسالة - وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

- وفي حديث المعراج " فأتى ﷺ على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال النبي ﷺ : (يا جبريل ما هذا؟) قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف **وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه** ، وهو خير الرازقين" ^١.

- عن الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين رضي الله عنهم كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(**من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمئة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمئة ألف درهم** ^٢، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ البقرة (١٦٢) ^٣ وقيل لمعاذ **بسبعمئة ضعف** ؟

فقال معاذ **بسبعمئة ضعف** : **قلّ فهمك إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهلهم غير غزاة** ، فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزائن رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم فأولئك حزب الله وحزب الله هم الغالبون" ^٤

^١ - أخرجه البزار وأبو يعلى وابن جرير ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم وابن عدي وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة **بسبعمئة ضعف** كما في الدر المنثور (٥/ ١٩٨)

^٢ - "للجمع بين أتعاب البدن وبذل المال" مرقاة المفاتيح (٥ / ١٢)

^٣ - سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله. ورواه ابن عساكر وحسنه كما في مشارع الأشواق ٢٧٦/١-٢٧٧

^٤ - أخرجه الطبراني ٧٨ / ٢٠

وقال الإمام الطبري في قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٦١)

"الذي هو أولى بتأويل قوله: (والله يضاعف لمن يشاء) والله يضاعف على السبعمائة إلى ما يشاء من التضعيف، لمن يشاء من المنفقين في سبيله. وقوله تعالى: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} يعني تعالى ذكره بذلك: (والله واسع) أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السبعمائة التي وعده أن يزيده (عليم) من يستحق منهم الزيادة"^١

وصحح الإمام القرطبي قول العلماء الذين قالوا: إن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف^٢

وقال الإمام الفخر الرازي:

"الأصح أن هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وكم هو؟"^٣.

وقال الحافظ ابن حجر:

إن الذي يؤيد جواز الزيادة على سبعمائة سعة فضل الله تعالى^٤

ومما يؤيد الزيادة على السبع مئة

- عن خريم بن فاتك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من أنفق نفقة في سبيل الله جعلت في ميزانه كل غداة)^١

^١ - تفسير الطبري (٥١٦/٥)

^٢ - تفسير القرطبي (٣٠٥ /٣)

^٣ - تفسير الرازي (٤٠١/٣)

^٤ - فتح الباري (٣٢٦ /١١)

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
(إن الذكر في سبيل الله يضعف فوق النفقة سبعمائة ضعف)^١

قال الإمام المناوي شارحاً الحديث:

(إنّ الذكر في سبيل الله) أي حال قتال الكفار

(يُضَعَّفُ) بالتضعيف وعدمه مبني للمجهول تفخيماً أي يضعفه الله تعالى

(فوق النفقة سبعمائة ضعف) أي أجر ذكر الله في الجهاد يعدل ثواب النفقة

فيه ويزيد بسبعمائة ضعف ، والظاهر أن المراد به التكبير حال القتال^٢

وقال ابن القيم : الذكر مع الجهاد أعلى المراتب ، قال تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون }^٤

وربما كانت مضاعفة أجر الذكر مطلقاً - كما يقول ابن القيم - لأن الجهاد

وضع لأجل ذكر الله فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده فتوحيده

وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها^٥

القسم الثالث- أحاديث تدعو إلى الجهاد بالمال من خلال تجهيز

الجيش ووقف آلات الحرب وعتاده في سبيل الله تعالى

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

^١ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٨/٥ وقال محققا مشارع الأشواق محمد خالد

إسطنبولي وإدريس محمد علي : سنده صحيح على شرط مسلم

^٢ - أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٣ رقم ١٥٦٥١) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٠)

^٣ - التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي (١/ ٥٦٩)

^٤ - الفروسية لابن القيم (ص ٥٠٥ ، ٥٠٦)

^٥ - عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٢٧)

(إنّ الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة :
صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، **وَمُنْبِلُهُ**^١
وفي رواية : (إنّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة:
صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، **والذي يجهز به في سبيل الله، والذي**
يرمي به في سبيل الله)^٢
وفي رواية : (إنّ الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة :
صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به . **وَالْمُمَدَّ بِهِ**)^٣
في الحديث أمر من رسول الله ﷺ بالجهاد بالمال من خلال صناعة السلاح

^١ - سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الرمي .

^٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ٥٧٢ ح ١٧٣٣٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :
حديث حسن بطرقه وشواهده وشعب الإيمان للبيهقي (٤ / ٤٤ ح ٤٣٠١) مصنف
عبد الرزاق (١١ / ٤٦١ ح ٢١٠١٠)

^٣ - سنن ابن ماجه (٢ / ٩٤٠ ح ٢٨١١) و سنن الترمذي (٤ / ١٧٤ ح ١٦٣٧) وقال:
هذا حديث حسن صحيح ، وسنن الدارمي (٢ / ٢٦٩ ح ٢٤٠٥) وقال المحقق حسين
سليم أسد : إسناده جيد

ومسند أحمد ط الرسالة - (٢٨ / ٥٣٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " حديث
حسن بمجموع طرقه وشواهده، (والممد به) : اسم فاعل من الإمداد، أي: الذي يعطي
النبيل من ماله للغازي إمداداً له"

وفي حاشية السندي على ابن ماجه (٥ / ٤٣٦): " (والممد به) اسم فاعل من أمده
والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبيل واحدا بعد واحد أو يرد عليه النبيل
الرمي به ويحتمل أن المراد من يعطي النبيل من ماله تجهيزا للغازي وإمدادا له"

والحث عليه وخاصة آلات الرمي التي تُعد إشارة لكل ما يرمى به من طائرات ودبابات وراجمات للصواريخ الخ

وكل ذلك لا يتم إلا بأن يجاهد المسلمون بأموالهم وبسخاء كبير وخاصة في هذا العصر - عصر التكالب الأممي على الإسلام وأهله - الذي أصبح التسلح يكلف أموالاً باهظة طائلة تعجز عنها الدول فضلاً عن الأفراد، مما يعني ألا يكتفي المسلمون بفتات أموالهم يقدمونها في سبيل الله تعالى بل عليهم الجهاد بالغالي والنفيس من المال ، كل قدر استطاعته وطاقته مما جعله الله تعالى مستخلفاً فيه من المال

قوله ﷺ : (**يدخل بالسهم الواحد**) فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهد في استحقاق فاعله الجنة ، لكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين ، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير ، وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ولهذا ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته^١

وقوله (**الحتسب في صنعته**) أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع^٢

^١ - نيل الأوطار (١٦٤/٨)

^٢ - فتح الباري لابن حجر (٥٤٥/١)

وقوله ﷺ " (**مُنْبِلَه**) قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل ، وهو يكون على وجهين: أحدهما يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي ، والآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به ويروى (**والممد به**) وأي الأمرين فعل فهو مُمِدُّ به، قال الحافظ عبد العظيم: ويحتمل أن يكون المراد بقوله:

(**منبله**) أي: الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية ورواية البيهقي تدل على هذا^١.

وقال الإمام النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي، والحث عليه :

"في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدرب، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك"^٢

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

"فضل الرمي عظيم ، ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين .. وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين"^٣

^١ - الترغيب والترهيب (١٧٩/٢)

^٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٤

^٣ - تفسير القرطبي ٨ / ٣٦

ولقد دلت الأحاديث الشريفة على الجهاد بالمال من خلال العناية بالمركبات الحربية التي يستخدمها المجاهدون، أو التي تنقلهم إلى ميادين الجهاد - التي كانت فيما مضى دواباً كفرس وناقة - وذلك يوجب على المسلمين صناعة المركبات الحربية من دبابات برية وناقلات جنود ، أو سفن وغواصات بحرية أو طائرات جوية ... الخ ، لأن الجهاد اليوم بغيرها متعذر أو مستحيل وإليك بعض الأحاديث التي تدعو إلى ذلك

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله ، كان شِبعه وريته وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة)^١

(من احتبس فرساً) المعنى: يجبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلثة^٢

(وروثه) يريد ثواب ذلك لا أنّ الأرواث بعينها توزن ..

وقال ابن أبي جمرة : "يستفاد من هذا الحديث أنّ هذه الحسنات تُقبل من صاحبها لتنصيب الشارع على أنّها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان"^٣

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الخيل ثلاثة : فهى لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، ولرجلٍ وزر:

^١ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من احتبس فرساً - دون كلمة

(حسنات) وهي في سنن النسائي الكبرى - كتاب الخيل - علف الخيل

^٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٠/٢١)

^٣ - فتح الباري لابن حجر (٥٧ / ٦)

فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تُغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرًا ، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيءٍ إلا كتب الله له بها أجرًا ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرةٍ تغييرها في بطونها أجر - حتى ذكر الأجر في أبوابها وأرواثها - ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ولا ينسى حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر^١

- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله ! فقال رسول الله ﷺ: (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)^٢ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة.
^٢ - صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها - وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٣ / ٣٨) : (معنى مخطومة أى فيها خطام وهو قريب من الزمام وقيل يحتتمل أن المراد : له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتتمل أن يكون على ظاهره ، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم) .

"معنى مخطومة أى فيها خطام وهو قريب من الزمام .. قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بما سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم"^١

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ، ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الجنة ، بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله ، **ولا ثقل ميزان** كدابة تنفق له فى سبيل الله ، **أو يُحمل عليها** فى سبيل الله عز وجل)^٢
- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^١ - شرح النووي على مسلم (٣٨/١٣) ، وقال الإمام القرطبي فى كتابه التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٥٨١ : " حكى عن عبد الله بن المبارك : خرج إلى غزو فرأى رجلا حزينا قد مات فرسه فبقي محزونا فقال له : بعني إياه بأربعمائة درهم ، ففعل الرجل ذلك أى باعه له ، فرأى من ليلته فى المنام كأن القيامة قد قامت وفرسه فى الجنة وخلفه سبعمائة فرس ، فأراد أن يأخذه ، فنودي أن دعه فإنه لابن المبارك وقد كان لك بالأمس ، فلما أصبح جاء إليه وطلب الإقالة فقال له ولم؟ فقص عليه القصة فقال له : اذهب فما رأيته فى المنام رأيناه فى اليقظة "

^٢ - كتاب الجهاد لابن المبارك (٧٦/١-٧٧) وحسن إسناده الإمام ابن النحاس فى كتابه مشارع الأشواق ٢٧٤/١

ومسند أحمد (٢٤٦/٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده

(أفضل الصدقات ظلُّ فُسطاطٍ في سبيل الله ، ومنحةٌ خادِمٍ في سبيل الله، أو طَرُوقَةٌ فحلٍ في سبيل الله)^١

فأفضل الصدقة ما أمدَّ به الغزاة بما يُعينهم على الجهاد ويهَوِّن عليهم مصاعبه ومتاعبه ومشاقه ، والمراد بـ (ظلُّ الفسطاط) خيمة يستظل بها المجاهد (في سبيل الله عز وجل) أي أن ينصب خباء أو خيمة للغزاة في سبيل الله يستظلون فيه، ويشمل ذلك توفير المأوى للمجاهدين، وإمدادهم بالمال الذي يجهِّزون به قواعد حصينةً وأماكن مناسبةً ينطلقون منها، ويأوون إليها، وفي هذا تشجيعٌ لهم على مواصلة الجهاد في سبيل الله.

والمراد بـ (منحة خادِمٍ في سبيل الله) أن يُعطى المجاهد في سبيل الله خادِمًا يخدمه على سبيل التملك أو القرض أو الإعارة ، ويدخل في ذلك توفير كل ما يُسهم في تفرُّغ الغازي والمجاهد للجهاد في سبيل الله ، وما يعفيه من الاشتغال بشئون نفسه وأهله حتى يفرغ ذهنه وقلبه لمواصلة الجهاد في سبيل الله.

والمراد بـ (طَرُوقَةٌ الفحل في سبيل الله) التبرُّع بناقة في أوان استعدادها لطرق الفحل؛ وذلك وقت كمال الانتفاع بها، ووقت تعظيم قيمتها عند أهلها، ووقت ارتفاع ثمنها عند أربابها^١

^١ - سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله - وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٤/٢): "معناه أن يعطى الغازي خادما أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات"

^١ - انظر شرح الحديث في التيسير (٣٧٢/١) وفيض القدير (٥٢/٢) بشرح الجامع الصغير للمناوي ، وتحفة الأحمدي (٢١٠/٥) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٧٢ /١١)

المبحث الرابع

صور

من جهاد الصحابة بالمال

وإنفاقهم في سبيل الله تعالى

من خلال الآيات والأحاديث المحرّضة على الجهاد بالمال ندرك السر الذي جعل الصحابة الكرام يتنافسون في الجهاد بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله تعالى وكيف شكلت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ شخصية الصحابة وأخرجت الدنيا من قلوبهم ليضعوها في سبيل خدمة دينهم وحولوا كل شيء يصل إلى أيديهم رصيذاً في آخرتهم

وسنستعرض في هذا البحث بعضاً من تلك الصور الرائعة العجيبة لجهاد الصحابة رضوان الله عليهم بالمال وإنفاقهم لكرائم أموالهم في سبيل الله تعالى، وندرك من خلالهم عظمة وشموخ من رباهم وهذبهم ودرهم وصاغهم ﷺ

لقد وضع الصحابة كل إمكانياتهم المادية والمعنوية في خدمة هذا الدين

ونذروا حياتهم لتمكينه في الأرض وضحوا بكرائم أموالهم مرات وكرات بداية - لا نهاية لها إلا بموتهم - مع أول دخولهم في الإسلام والإيمان التي لم تكن تعني إلا خسارة المال والأهل والعشيرة في ذات الله تعالى ... ثم جاءت الهجرة التي تعني من ضمن ما تعني أنهم تركوا مكة وراءهم ظهيراً وفيها دورهم وأموالهم وأهلهم ، ومراتع الصبا ورفاق الطفولة والشباب والكهولة،

وفي المدينة المنورة تجلّى الجهاد بالمال بأعلى صورته وأبهى أشكاله وألوانه عند الأنصار الذين استقبلوا إخوانهم المهاجرين بسعة صدر ، وابتسامة ثغر، وسخاوة نفس ، وطلاقة يد بالمال شاركوهم في كل شيء الأرض والدور والتجارة ...

وقابل المهاجرون إخوانهم الأنصار حباً محب وكرماً بكرم وجهاداً بجهاد وأقوى صور الجهاد بالمال في حياة الصحابة رضوان الله عليهم تجلّت يوم غزوة تبوك غزوة العسرة

يوم حرض النبي ﷺ الصحابة الكرام على المشاركة " في تجهيز جيش - العسرة في غزوة تبوك - بما آتاهم الله من فضله ، استجابت الكثرة من المسلمين لهذه الدعوة ، فأقبلوا جماعات حتى ضاق بهم فضاء الصحراء، يسوقون أمامهم خيلهم وإبلهم مدرعين بأسلحتهم، لم تمنعهم مشقة الطريق ولا شدة الحر وتبارى كبارهم في الإنفاق وشراء السلاح"^١

يوم العسرة "رغب أهل الغنى في الخير والمعروف واحتسبوا في ذلك الخير، وقوي ناس دون هؤلاء من هو أضعف منهم، حتى إنَّ الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول: هذا البعير بينكما تعتقبانه، ويأتي الرجل بالنفقة فيعطيها بعض من يخرج، حتى إنَّ كثر النساء يُعجَّن بكل ما قَدَرْنَ عليه.

لقد قالت أم سنان الأسلمية رضي الله عنها:

لقد رأيت ثوباً مبسوطاً بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فيه : مَسَكٌ ، ومعاضِدٌ ، وخلاخِلٌ ، وأقْرِطَةٌ ، وخواتيمٌ، وقد مُلِئَتْ مِمَّا بَعَثَ مِنَ النِّسَاءِ يُعَجَّنُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَهَاذِهِمْ"^٢

وسنحاول في هذا المبحث نقل صور من جهاد الصحابة لعلها تشكل لنا دافعاً يخلصنا من شح النفوس وبخلها بالمال مع حاجة المسلمين الكبيرة اليوم للجهاد بالمال لينتصروا بعون الله تعالى في معركتهم اليوم التي تداعى فيها ملة الكفر والباطنية على الإسلام وأهله في كل بقعة من بقاع العالم الإسلامي

^١ - القول المبين في سيرة سيد المرسلين (ص ٣٦٣) تأليف محمد الطيب النجار

نشر دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان

^٢ - حياة الصحابة للكاندهلوى (١ / ٤٤٦)

﴿ أبو الصديق ﴾ نذر نفسه وماله وعياله وجاهه في سبيل الله تعالى

عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ :

"(ما نفعي مال قط ما نفعي مال أبي بكر) فبكى أبو بكر ؓ وقال:

وهل نفعي الله إلا بك ، وهل نفعي الله إلا بك ، وهل نفعي الله إلا بك" ^١

وفي رواية: "(ما نفعي مال قط ما نفعي مال أبي بكر)

فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله" ^٢

وعن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر ؓ كما يقضي في مال نفسه ^٣.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

(أنفق أبو بكر ؓ على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً) ^٤

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"أسلم أبو بكر يوم أسلم وفي منزله أربعون ألف درهم ، فخرج إلى المدينة من

^١ - مسند الإمام أحمد (٢/٣٦٦-٨٧٧٦) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^٢ - مسند الإمام أحمد (٢/٢٥٣-٧٤٣٩) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^٣ - مصنف عبد الرزاق (١١/٢٢٨ ح ٢٠٣٩٧).

^٤ - صحيح ابن حبان (١٥/٢٧٤ ح ٦٨٥٩) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

مكة في الحجره وماله غير خمسة آلاف ، كل ذلك ينفق في الرقاب، والعون على الإسلام"^١.

قالت عائشة: "توفي أبو بكر رضي الله عنه وما ترك ديناراً ولا درهماً"^٢

وعن أسماء رضي الله عنها قالت:

لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج أبو بكر رضي الله عنه معه احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم ، أو ستة آلاف درهم ، فانطلق بها معه قالت : فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه.

قالت: فقلت: كلا يا أبت إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً.

قالت: فأخذت أحجاراً فوضعتها في كوة في البيت ، كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً ، ثم أخذت بيده فقلت : يا أبت ضع يدك على هذا المال.

قالت: فوضع يده عليه.

فقال: لا بأس إن كان ترك لكم هذا فقد أحسن ، وفي هذا بلاغ لكم. ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك"^٣.

^١ - تاريخ دمشق (٦٨ / ٣٠)

^٢ - تاريخ دمشق (٦٧ / ٣٠)

^٣ - مسند أحمد (٥٢٠ / ٤٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
والمستدرک (٦ / ٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي

وأعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن كان يعدَّب في الله بمكة سبعة أنفسٍ: بلالاً الحبشي ، وعامر بن فهيرة ، والنهدية وابنتها ، وأم عبيس ، وزنيرة ، وجارية بني المؤمل.

فقال أبو قحافة لابنه أبي بكر رضي الله عنه: يا بني أراك تعتق رقاباً ضعافاً؟ فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالاً جلدأً يمنعونك ، ويقومون دونك!

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا أبت ، إني إنما أريد ما أريد.

فأنزل الله تعالى في أبي بكر رضي الله عنه وفيما قاله أبوه { وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (٢١) }^١

وفي غزوة تبوك تصدق أبو بكر رضي الله عنه بماله كله أربعة آلاف درهم^٢

✽ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال عمر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً!!

قال: فجئت بنصف مالي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)

قلت: مثله

وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده

^١ - تفسير الطبري (٢٤ / ٤٧٩) و تاريخ دمشق (٣٠ / ٦٩) وفضائل الصحابة للإمام

أحمد بن حنبل (١ / ٢٣٧)

^٢ - حياة الصحابة للكاندهلوى (٣ / ٤)

فقال: (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟)

قال: أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً .

- وأنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غزوة تبوك مائة أوقية^١

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره

فيها ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو
أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟

قال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها)

قال: فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ،
قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، **وفي سبيل الله** ،
وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو
يطعم صديقاً غير متمول فيه"^٢

✽ **عثمان بن عفان رضي الله عنه أمودج الغني المسلم ودوره في المجتمع الإسلامي**

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار

^١ - سنن الترمذي - باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن صحيح

^٢ - حياة الصحابة للكاندهلوي (٣ / ٩)

^٣ - متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف

صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوقف

حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان رضي الله عنه في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها و يقول :
(ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم) قالها مراراً^١

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام غزوة تبوك في جيش العسرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة والقوة والتأسي ، .. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد جهز غيره إلى الشام ، يريد أن يمتار عليها فقال:
يا رسول الله ، هذه مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومئتا أوقية، فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر وكبر الناس، ثم قام مقاماً آخر فأمر بالصدقة ، فقام عثمان فقال: يا نبي الله ، وهاتان مئتان، ومئتا أوقية. فكبر وكبر الناس، وأتى عثمان بالإبل، وأتى بالمال فصبه بين يديه، فسمعتة يقول: لا يضر عثمان ما عمل بعد اليوم^٢.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة قال: فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يقلبها بيده ويقول: ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم مراراً^٣.
وعن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان يستعينه في غزاة غزاهما، قال: فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار، فوضعه بين يديه، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيديه ويدعو له، يقول:

^١ - المستدرك للحاكم ١١٠/٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي

^٢ - المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٢٣١) و مختصر تاريخ دمشق (١٧٩ / ٥)

^٣ - مختصر تاريخ دمشق (١٧٩ / ٥)

(غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت ، وما أخفيت ، وما هو كائن إلى يوم القيامة ، ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا).^١

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: لما جهزت جيش العسرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتمى الله لك يا أبا عمرو في مالك ، وربما قال: ورحمك، وجعل ثوابك الجنة).^٢

قال ابن عمر: لما جهز عثمان جيش العسرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تنساها لعثمان).^٣

وما زال عثمان رضي الله عنه يقدم المال تلو المال في غزوة العسرة حتى قيل: إن عثمان جهز جيش العسرة بتسع مئة وثلاثين ناقه ، وسبعين فرساً، ومال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بكفه هكذا يحركها: (ما على عثمان ما عمل بعد هذا)^٤ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه شهد حين أعطى عثمان بن عفان رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جهز به جيش العسرة، وجاء بسبع مائة أوقية ذهب وكفى سيدنا عثمان رضي الله عنه في غزوة تبوك ثلث الجيش مؤنتهم حتى إن كان ليقال ما بقيت لهم حاجة حتى كفاهم.^١

^١ - أخرجه ابن عدى في الكامل والدارقطني، وأبو نعيم في «فضائل الصحابة»، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان كما في «كنز العمال» (٣٦١٨٩)

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٨ / ٧)

^٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٦ / ٣٩)

^٣ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧ / ٣٩)

^٤ - مختصر تاريخ دمشق (١٨٠ / ٥)

وعن عبد الرحمن بن حباب رضي الله عنه قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على جيش العسرة، فقال عثمان رضي الله عنه: عليّ مائة بعير بأحلاسها وأفتابها، ثم نزل صلى الله عليه وسلم مرقاة أخرى من المنبر فحث ، فقال عثمان رضي الله عنه: عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأفتابها ، ثم نزل صلى الله عليه وسلم مرقاة أخرى فحث، فقال عثمان رضي الله عنه: علي مائة أخرى" ^٢

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصاب الناس جهد، حتى رأيت الكآبة في وجوه المسلمين ، والفرح في وجوه المنافقين ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا تغيب الشمس حتى يأتيكم الله برزق). فعلم عثمان رضي الله عنه أن الله ورسوله سيصلقان فاشترى عثمان أربعة عشر راحلة بما عليها من الطعام، فوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها بتسع، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما هذا؟) قال: أهدى إليك عثمان ، فعرف الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكآبة في وجوه المنافقين، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يدعو لعثمان دعاء ما سمعته دع لأحد قبله ولا بعده: (اللهم أعط عثمان، اللهم افعل بعثمان) ^٣.

^١ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤٣٥/٥

^٢ - أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ، والترمذي، والبيهقي كما في سبل الهدى والرشاد ٤٣٥/٥

^٣ - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٢٤٩) والمعجم الأوسط (٧ / ١٩٥) وصحح السند الإمام السيوطي في الخصائص الكبرى (٢ / ١٦٣)

وعن كثير بن مرة: قال رسول الله ﷺ : (من يشتري بيتاً يزيد في المسجد غفر الله له؟) فاشتراه عثمان فزاده في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري مرید بني فلان فيجعل صدقةً على المسلمين غفر الله له؟ فاشتراه عثمان، فجعله صدقةً للمسلمين^١

وعن قتادة قال كانت بقعة إلى جنب المسجد فقال النبي ﷺ : (من يشتريها ويوسعها في المسجد وله مثلها في الجنة) فاشتراها عثمان فوسعها في المسجد^٢

وعن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة ، وكان يبيع منها القرية بمد ، فقال رسول الله ﷺ : (**تبيعها بعين في الجنة؟**) فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها، لا أستطيع ذلك. فبلغ ذلك عثمان بن عفان ؓ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها؟ قال: نعم. قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين^٣.

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ : (من يشتري لنا رومة ، فيجعلها صدقة للمسلمين ، سقاه الله يوم العطش؟)

^١ - تاريخ دمشق (٦٨ / ٣٩)

^٢ - مصنف عبد الرزاق (١١ / ٢٢٩ ح ٢٠٤٠٠)

^٣ - المعجم الكبير للطبراني (٤١ / ٢)

فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه فجعلها صدقة للمسلمين^١.

وكان عثمان رضي الله عنه يعتق كل جمعه رقبة في سبيل الله تعالى منذ أسلم حتى استشهاده رضي الله عنه فجميع ما اعتقه ألفان وأربعمائة رقبة تقريباً

✽ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

سيدنا علي رضي الله عنه أكثر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم رُويت عنه قصص البطولة والجهاد بالنفس ، وأقلهم في باب الجهاد بالمال وذلك - ربما - لأنه أسلم طفلاً صغيراً وهاجر شاباً يافعاً وعاش حياته زاهداً في الدنيا لا مال له ولقد جاد بنفسه رضي الله عنه ليلة هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدمها فداء للنبي صلى الله عليه وسلم إذ نام في فراشه

عن ابن عباس رضي الله عنه : إن علياً قد شرى نفسه تلك الليلة حين لبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نام مكانه^٢

وعن علي بن ربيعة الوالي الأسدي^١ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءه ابن النباح فقال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء،

^١ - تاريخ دمشق (٦٧ / ٣٩) وفي صحيح البخاري (٤ / ١٣) : "أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة)؟ فحفرتها".

^٢ - الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (١ / ٣٢٧) نقلا عن تاريخ دمشق (٢٧ / ٣٩)

^٣ - فضائل الصحابة رقم (١١٦٨) إسناده حسن.

فقال: الله أكبر، فقام متوكِّئًا على ابن النباح حتى قام على بيت مال المسلمين فقال:

هذا جَنَائِ خياره فيه ... وكل جَانٍ يده إلى فيه

يا ابن النباح: عليّ بأشْياع الكوفة !!

قال: فنودي في الناس، فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول:

يا صفراء ، ويا بيضاء عُري عُري ، ها ، ها ، حتى ما بقى منه دينار ولا

درهم، ثم أمره بنضحه وصلى فيه ركعتين

وفي رواية أخرى لأبي نعيم - حلية الأولياء (٨١/١) - من خبر مجمع التيمي

قال:

كان عليّ عليه السلام يكس بيت المال ويصلى فيه ويتخذ مسجداً رجاء أن يشهد له

يوم القيامة.

وعن هارون بن عنترة^٢ عن أبيه قال:

دخلت على علي بن أبي طالب بالخَوَزَنَق - موضع بالكوفة - وهو يرعد تحت

سجل قطيفة^٣

^١ - علي بن ربيعة الوالي الأسدي ووالبة من أسد بن خزيمه كنيته أبو المغيرة عداده في أهل الكوفة يروى عن علي وابن عمر روى عنه سعيد بن عبيدة وسلمة بن كهيل. الثقات لابن حبان (١٦٠ / ٥)

^٢ - هارون بن عنترة وهو ابن أبي وكيع بن عبد الرحمن الشيباني الكوفي عن أبيه عن ابن عباس روى عنه الثوري. التاريخ الكبير للبخاري (٢٢١/٨)

^٣ - السَّمَلُ الحَلَقُ من الثياب . الصحاح في اللغة (٣٣١/١)

فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال، وأنت تصنع بنفسك ما تصنع!
فقال: والله ما أرزؤكم من مالكم شيئاً، وإنما لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي - أو قال من المدينة-^١

وقال عمر بن قيس^٢: قيل لعلي رضي الله عنه: لم ترقع قميصك؟
قال: يخشع القلب ويقتدي به المؤمن^٣

وقال الحسن بن صالح بن حي^٤: تذاكروا الزهاد عند عمر بن عبد العزيز،
فقال: أزهذ الناس في الدنيا علي بن أبي طالب عليه السلام^٥

وأوقف سيدنا علي عليه السلام أوقافاً في سبيل الله تعالى (الجهاد) ، حيث جعل أرضه
بينبع وقفاً ، وكتب فيها كتاباً:

^١ - حلية الأولياء (١ / ٨٢)، صفة الصفوة (١ / ٣١٦).

^٢ - عمر بن قيس الماصِر أبو الصباح الكوفي مولى ثقيف صدوق ربما وهم ورمي
بالإرجاء من السادسة بخ د. تقريب التهذيب (١ / ٧٢٥)

^٣ - تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين، ص (٦٤٧) للذهبي.

^٤ - الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي (ت ١٦٨ هـ) ، أبو عبد الله: من
زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية ، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً أصله من ثغور همدان وتوفي
متخفياً في الكوفة ، له كتب منها (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و(الجامع) في
الفقه ، وهو من أقران سفيان الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة
لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. الأعلام للزركلي ١٩٣ / ٢

^٥ - تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين، ص (٦٤٥)

"هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله:
إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله ، وذي الرحم
القريب والبعيد ، ولا يوهب ولا يورث ، حياً أنا أو ميتاً"^١
وقد قال ﷺ : "لقد رأيتني وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع ، وإن
صدقتي - الوقف - لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار"^٢
وقال الحسن ﷺ بعد استشهاد سيدنا علي ﷺ :
"لقد فارقكم رجل ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم ، بقيت من
عطائه ، أراد أن يبتاع بها خادماً"^٣

✽ **طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه** ^٤ لقبه رسول الله ﷺ بـ طلحة الخير ،
وظلحة الجود ، وظلحة الفياض ، إطرأ لجوده وكرمه ، وذلك عندما نحر جزوراً
وحفر بئراً يوم غزوة ذي قرد فأطعمهم وسقاهم

^١ - تراث الخلفاء الراشدين، ص (٥١٧).

^٢ - أسد الغابة (٧ / ٤).

^٣ - الطبقات (٣٨ / ٣).

^٤ - "طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي، ابن عم أبي بكر الصديق رضي الله
عنهما من السابقين الأولين المعدبين على الإسلام ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم
رسول الله ﷺ بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين
أسلموا على يد أبي بكر ﷺ ، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو
عنهم راض ، وأحد الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على الجبل فتحرك بهم ... يوم أحد
أبلى فيه طلحة بلاءً حسناً وبايع رسول الله ﷺ على الموت وهما من الكفار واتقى عنه

فقال النبي ﷺ : (يا طلحة الفياض) فسمي طلحة الفياض^١

- وعن الحسن قال: باع طلحة ﷺ أرضاً له بسبعمئة ألف ، فبات ذلك المال عنده ليلة ، فبات أرقاً من مخافة ذلك المال ، حتى أصبح ففرقه^٢.

- وتحدثنا زوجته سعادى بنت عوف^٣ فتقول:

دخل عليّ طلحة ورأيتُه مغموماً !! فقلتُ: ما لي أراك كالحال الوجه ؟
وقلتُ: ما شأنك ، أراك مني شيء فأعتبك (أي أسترضيك) ؟
قال: لا ، ولنعم حليئة المسلم أنت!
قلتُ: فما شأنك؟

قال: المال الذي عندي قد كثر وكربني!

قلتُ: وما عليك اقسمة !!.

قالت: فقسّمه حتى ما بقي منه درهم.

النبيل بيده حتى شلت إصبعه، ووقاه بنفسه ﷺ. اه الوافي بالوفيات (٢٩٤/٥) ترجمة طلحة بن عبيد الله ﷺ

^١ - المستدرك (٤٢١/٣ ح ٥٦٠٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

^٢ - الزهد للإمام أحمد (ص ١٤) وحلية الأولياء (١/١٩)

^٣ - سعادى بنت عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة المريّة امرأة طلحة بن عبيد الله لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها طلحة بن عبيد الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب ﷺ وعنهما: ابن ابنها طلحة بن يحيى، ومحمد بن عمران الطلحي. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١٢)

قال يحيى بن طلحة: فسألتُ خازن طلحة: كم المال؟ قال: أربعمئة ألف^١.

وقالت سُعدى بنت عوف رضي الله عنها أيضاً:
لقد تصدَّق طلحة يوماً بمئة ألف ، ثم حبسه عن المسجد أن جَمَعْتُ له بين
طريقي ثوبه. تعني: لم يستطع الذهاب إلى المسجد حتى رَفَع ثوبه ﷺ!!^٢

ومرّة أخرى باع طلحة ﷺ أرضاً له بثمن مرتفع ، ونظر إلى كومة المال ففاضت
عيناه من الدمع ثم قال: إنّ رجلاً تبيت هذه الأموال في بيته لا يدري ما يطرق
من أمر ، لمغرور بالله!! ثم دعا بعض أصحابه وحمل معهم أمواله هذه ، ومضى
في شوارع المدينة وبيوتها يوزعها ، حتى أسْحَرَ وما عنده منها درهم^٣

- ويصف جابر بن عبد الله ﷺ جود طلحة ﷺ فيقول:

ما رأيت أحد أعطى لجزيل مال من غير مسألة ، من طلحة بن عبيد الله ولقد
كان طلحة بن عبيد الله يغل بالعراق ما بين أربعمئة ألف إلى خمسمئة ألف،
ويغل بالسراة عشرة آلاف دينار أو أقل أو أكثر ، وبالأعراض له غلات ، وكان
لا يدع أحداً من بني تيم - عشيرته - عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله ،
وزوج أيامهم ، وأخدم عائلهم ، وقضى دين غارمهم ، ولقد كان يرسل إلى

^١ - الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨ ح ١٣٦٧ وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن

وهذا لفظ حلية الأولياء (١/ ٨٨)

^٢ - حلية الأولياء (١/ ٨٨)

^٣ - رجال حول الرسول (ص ٩٦) خالد محمد خالد

عائشة رضي الله عنها إذا جاءت غلته كل سنة بعشرة آلاف ، ولقد قضى عن صبيحة التيمي ثلاثين ألف درهم^١

- ويقول السائب بن زيد رضي الله عنه:

صحبت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في السفر والحضر فما وجدت أحداً أعمّ سخاء على الدرهم والثوب والطعام من طلحة^٢

ويقول قبيصة بن جابر الأسدي:

"صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلاً أعطى للجزيل من غير مسألة منه"^٣

✽ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

بينما عائشة رضي الله عنها في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة فقالت: ما هذا؟

قالوا: عيرٌ لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل كل شيء.

قال: وكانت سبع مائة بعير. قال: فارتجت المدينة من الصوت.

فقلت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً!!).

فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال:

^١ - الطبقات الكبرى (٣ / ٢٢١) لابن سعد ، تاريخ دمشق (٢٥ / ١٠٢) وسير أعلام

النبلاء (١ / ٣٣)

^٢ - الطبقات الكبرى (٣ / ٢٢٢)

^٣ - تاريخ الطبري (٣ / ٢٦٩)

لئن استطعت لأدخلنّها قائماً ، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله ﷺ^١ .

- وعن الزُّهري قال: تصدَّق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف ، ثم تصدَّق بأربعين ألف ، ثم تصدَّق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمس مائة فرس في سبيل الله ، ثم حمل على ألف وخميس مائة راحلة في سبيل الله ، وكان عامة ماله من التجارة^٢ .

ويقول الإمام ابن عساكر رحمه الله تعالى:

"أفضل ما تصدَّق في غزوة تبوك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، تصدَّق بمائتين أوقية ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

يا رسول الله إني لا أرى عبد الرحمن إلا قد احتَوَّب^٣ ما ترك لأهله شيئاً.

فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تركت لأهلك شيئاً؟)

قال: نعم، أكثر مما أنفقت وأطيب.

قال: (كم؟)

قال: ما وعد الله ورسوله من الرزق والخير^٤ .

وعندما تصدق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بشطر ماله أربعة آلاف دينار ، قال

^١ - أخرجه أحمد (١١٥/٦ ، رقم ٢٤٨٨٦) والطبراني (١٢٩/١ ، رقم ٢٦٤) وأخرجه

أيضاً: أبو نعيم في الحلية (٩٨/١)

^٢ - الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٧/٤) وأسد الغابة (٧١٠/١) وقال في مجمع الزوائد

(٢٣٠/٩) رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

^٣ - أذهب جميع ماله

^٤ - تاريخ دمشق (٢٨ / ٢) و(٢٦٢ / ٣٥) وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢١/١)

أناس من المنافقين: إنَّ عبد الرحمن لعظيم الرياء فقال الله:
{ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٧٩) { التوبة" ^١

❖ تصدق في غزوة تبوك **عامر الأنصاري** رضي الله عنه بتسعين وسقاً ^٢ من تمر ^٣

❖ باع **حكيم بن حزام** رضي الله عنه داراً له من معاوية رضي الله عنه بستين ألفاً - وفي رواية :
بمائة ألف - فقالوا : غبنك والله معاوية!!
فقال : والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر **أشهدكم أنها في سبيل الله
والمساكين والرقاب** فأينا المغبون؟ ^٤

- وحضر حكيم بن حزام رضي الله عنه يوم عرفة ومعه مائة رقبة ، ومائة بدنة ، ومائة
بقرة ومائة شاة ، فقال : هذا كله لله فأعتق الرقاب وأمر بالإبل فنحرت ^٥
- وعن أبي حازم قال: ما كان بالمدينة أحد سمعنا به كان أكثر حملاً في سبيل
الله من حكيم بن حزام رضي الله عنه.
قال: لقد قدم أعرابيان المدينة يسألان من يحمل في سبيل الله فذُلا على حكيم
بن حزام رضي الله عنه فأتياه في أهله ، فسألهما ؛ ما يريدان؟ فأخبراه ما يريدان.

^١ - تاريخ دمشق (٣٥ / ٢٦٢) وتفسير القرطبي (٨ / ٢١٥)

^٢ - الوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير ، وبعادل اليوم ٦٣٠ كغ

^٣ - تاريخ دمشق (٣٥ / ٢٦٢)

^٤ - رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن كما في مجمع الزوائد (٩ / ٦٤٢)

^٥ - تاريخ دمشق (١٥ / ١١٧) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٧٠٣)

فقال لهما: لا تعجلا حتى أخرج إليكما ، وكان حكيم عليه السلام **يلبس ثياباً يُؤتى بها من مصر كأنها الشبّابك ثمنها أربعة دراهم** ، يأخذ عصا في يده ، ويخرج معه غلامان له ؛ وكلما مرَّ بكُناسة أو قُمامة فرأى فيها خرقة تصلح في جَهَاز الإبل التي يُحمل عليها في سبيل الله أخذها بطرف عصاه فنفضها ثم قال لغلاميه: أمسكا بسلعتهما في جَهَازكما.

فقال الأعرابيان أحدهما لصاحبه وهو يصنع ذلك:

ويحك أنج بنا، فو الله ما عند هذا إلا لُقَط القِشَع^١.

فقال له صاحبه: ويحك لا تعجل حتى ننظر.

فخرج بهما إلى السوق فنظر إلى ناقتين سمينتين خِلْفَتَيْن^٢ ، فابتاعهما وابتاع جَهَازهما ، ثم قال لغلاميه: رُمّا بهذه الخرق ما ينبغي له المرمة من جَهَازكما ، ثم أوقرهما طعاماً وبتراً وودكاً^٣ ، وأعطاهما نفقة ثم أعطاهما الناقتين قال: يقول أحدهما لصاحبه : **والله ما رأيت من لاقط قِشَع خيراً من اليوم**^٤ ..

❖ أوقف **سعد بن عبادة** عليه السلام بتراً وأمّوال في سبيل الله تعالى .

قال سعد بن عبادة عليه السلام قلتُ : يا رسولَ الله ، إن أُمّي ماتت ، فأبِي الصدقة أفضلُ ؟ قال : (الماءُ) ، فحفر بتراً وقال : هذه لأُمِّ سَعْدٍ^١ .

^١ - القِشَعُ: الجلود اليابسة. الصحاح في اللغة (٢ / ٧٨)

^٢ - (الخِلْفَةُ) بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها (مَخَاضٌ) من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها. المصباح المنير (١ / ١٧٩)

^٣ - الودكُ بفتح الحاء دسم اللحم و الشحم. المصباح المنير (٢ / ٦٥٣)

^٤ - رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩ / ٦٤٢)

قال ابن سيرين: كان سعد ينادى على أطمه: **من أحب شحماً ولحماً، فليأت،**
ثم أدركت ابنه مثل ذلك^٢

قال الإمام النووي رحمه الله: كان سعد بن عبادة رضي الله عنه يحمل كل يوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم جفنة مملوءة ثريدًا ولحماً، ونقلوا أنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون متوالدون متوالون إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، وآبؤه هؤلاء. وله ولأهله في الجود والكرم أشياء كثيرة مشهورة^٣.

❖ وكان **قيس بن عبادة** رضي الله عنه^٤ يطعم الناس في غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا نفذ ما معه يستدين وينادي في كل يوم: هلموا إلى اللحم والثريد^٥ ويقول جويرية بن أسماء^٦:

كان قيس بن عبادة رضي الله عنه يستدين ويطعم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما:

إن تركنا هذا الفتى أهلك مال أبيه، فمشيا في الناس، فقام سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم

١ - أخرجه أبو داود، والنسائي. كما في جامع الأصول ١/٤٧٤٩ رقم ٤٦٩٠

٢ - سير أعلام النبلاء ١٠٦/٣

٣ - تهذيب الأسماء ١ / ٢٩٧

٤ - في صحيح البخاري عن أنس أن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

٥ - تاريخ دمشق (٤٩ / ٤١٦)

٦ - جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري: عالم بالحديث ثقة، نسبتته إلى ضبيعة من بكر بن وائل أو إلى المحلة التي سكنوها بالبصرة، بقي من آثاره صحيفة في مكتبة

شهيدي علي باسطنبول. الأعلام للزركلي ١٤٨/٢

وقال: من يعذرني من ابن أبي قحافة وابن الخطاب يُبَخِّلان عليَّ ابني^١

واشترك قيس بن عبادة رضي الله عنه مع ثلاثمائة صحابي في غزوة سيف البحر بقيادة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فأصابهم فيها جوع شديد، وفني ما معهم من زاد، فقام قيس رضي الله عنه فذبح ثلاثة جمال له، وبعد مدة ذبح ثلاثة أخرى، ثم ذبح لهم ثلاثة أخرى، حتى نهاه أبو عبيدة رضي الله عنه عن ذلك ثم رزقهم الله تعالى بحوت كبير ظلوا يأكلون منه ثمانية عشر يوماً. وفي رواية جابر في الصحيحين أنه في هذه الغزوة نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه - رضي الله عنه^٢

❖ كان أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه^٣ أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله

^١ - سير أعلام النبلاء (١٠٦/٣) ومختصر تاريخ دمشق ٣٤٠/٦

^٢ - صحيح البخاري (٤ / ١٥٨٥ / رقم ٤١٠٣) ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر رقم ١٩٣٥ وانظر مختصر تاريخ دمشق (٣٤١/٦)

^٣ - أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد

كان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم رضي الله عنها، روى النسائي عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يُرد ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لي فإن تسلم فذلك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعتُ بامرأة قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيْمٍ: الإسلام

وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ينظر فرفع أبو طلحة رضي الله عنه صدره وقال: **هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نخري دون تحرك** صحيح الإسناد ، وذكره كلهم فيمن شهد بدرًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(**لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة**) أخرجه أحمد مرسلًا ، واختلف في وفاته بين سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه، وقيل قبلها بسنتين ، وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة.

وعن أنس رضي الله عنه قال : **"مات أبو طلحة غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير"** أخرجه الفسوي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح وروى مسلم عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى فرق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين **وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله**. الإصابة ٦٠٧/٢

وفي صحيح ابن حبان (١٥٥/١٦) - صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط - : أن أم سليم ولدت لأبي طلحة غلاماً صبيحاً وكان أبو طلحة رضي الله عنه يحبه حباً شديداً فعاش حتى تحرك فمرض فحزن عليه أبو طلحة رضي الله عنه حزناً شديداً حتى تضعع قال : وأبو طلحة رضي الله عنه يغدو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروح فراح روحه ومات الصبي فعمدت إليه أم سليم رضي الله عنها فطيبته ونظفته وجعلته في المخدع، فأتى أبو طلحة فقال : كيف أمسى بني ؟ قالت رضي الله عنها: بخير ما كان منذ اشتكى أسكن منه الليلة قال : فحمد الله وسرّ بذلك وقربت له عشاءه فتعشى ، ثم مست شيئاً من طيب فتعرضت له حتى واقع بها فلما تعشى وأصاب من أهله قالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن جاراً لك أعارك عارية فاستمتعت بها ثم أراد أخذها منك أكنت رادها عليه ؟ فقال : إي والله إني كنت لرادها عليه ، قالت : طيبة بما نفسك ؟ قال : طيبة بما نفسي قالت : **فإن الله قد أعارك بني ومتعك به ما شاء ثم قبضه إليه فاصبر واحتسب !!** قال : فاسترجع أبو طلحة رضي الله عنه وصبر ثم أصبح غادياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه حديث أم سليم كيف صنعت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بارك الله لكما في ليلتكما) قال : وحملت تلك الواقعة فأثقلت فقال رسول الله

عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب؛ قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^١

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً).

قالت: فكُنَّ يتناولن أيتهنَّ أطول يداً، قالت: وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

وكانت زينب امرأة صنّاع اليدين، فكانت تدبغ وتخز وتصدق به في سبيل الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانت زينب تغزل الغزل وتعطيه سرايا النبي

ﷺ لأبي طلحة: (إذا ولدت أم سليم فجئني بولدها) فحمله أبو طلحة ﷺ في خرقة فحما به إلى رسول الله ﷺ قال: فمضغ رسول الله ﷺ تمره فمحمها في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: (حب الأنصار التمر) فحنكه وسمى عليه ودعا له وسماه عبد الله.

^١ - متفق عليه: البخاري في كتاب الزكاة على الأقارب

ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

صلى الله عليه وسلم يخيطنون به ويستعينون به في مغازيهم.
وقد تقدم ما بعث به النساء في إعانة المسلمين في جهّازهم في غزوة تبوك من
الميسك، والمعاضد والخلاجل، والأقرطة، والخواتيم، (وقد ملئ - أي الثوب
المبسوط بين يدي النبي ﷺ مما بعث به النساء يُعِنُّ به المسلمين في جهّازهم).

✽ عن نافع قال باع ابن عمر أرضا له بمائتي ناقة فحمل على مائة منها في
سبيل الله عز و جل واشترط على أصحابها أن لا يبيعوا حتى يجاوزوا بها وادى
القرى^١

- عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلا خرج منه لله
عزّ وجلّ. قال: وكان ربما تصدّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً
✽ عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ} جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه بفرس له يقال لها شبلة لم يكن له
مال أحبّ إليه منها، فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل عليها ابنة أسامة رضي الله عنه، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك في وجه زيد فقال: "إن الله قد قبلها منك"

✽ عن أبي سلمة، وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم "تصدّقوا فيني أريد أن أبعث بعثاً". قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فقال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف: ألفان أقرضتهما ربي،
وألفان لعيالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بارك الله لك فيما

^١ - حلية الأولياء (١/ ٢٩٦)

أعطيت، وبارك لك فيما أمسكت"

وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر ، فقال: يا رسول الله إني أصبت صاعين من تمر: صاع لربي، وصاع لعيالي. قال: فلمزه المنافقون وقالوا: ما أعطى مثل الذي أعطى ابن عوف إلا رياء - أو قالوا: لم يكن لله ورسوله غنيين عن صاع هذا فأنزل الله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ} الآية

✽ عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أعطه إياها بنخلة في الجنة" فأبى. قال: فأتاه أبو الدحداح رضي الله عنه فقال: بعني نخلتك بحائطي. قال: ففعل. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إبتعت النخلة لحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها. فقال: "كم من عَدَق رَدَّاح لأبي الدحداح في الجنة" قالها مراراً. قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح، إخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (البقرة: ٢٤٥) قال أبو الدحداح رضي الله عنه: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبا الدحداح" قال: أرنا يدك، قال: فناوله يده. قال: قد أقرضت ربي حائطي - وحائطه فيه ست مائة نخلة - فجاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح وفيه وعيالها، فنادى: "يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: إخرجي فقد أقرضته ربي

✽ عن السائب بن أبي لبابة رضي الله عنهما قال: لما تاب الله على أي لبابة قال أبو لبابة: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ، إني أهجر دار قومي

الذي أصبت بها الذنب، وأنخلع من مالي كله صدقة لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ (يا أبا لبابة يجزئ عنك الثلث). قال: فتصدّقت بالثلث.

✽ عن أبي عقيل رضي الله عنه أنه بات يجر الجربير على ظهره على صاعين من تمر ، فانفلت بأحدهما إلى أهله ينتفعون به ، وجاء بالآخر يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّثره في الصدقة". فقال فيه المنافقون - وسخروا منه - : ما كان أغنى هذا أن يتقرّب إلى الله بصاع من تمر؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} (التوبة: ٧٩)

✽ عن عبد الله بن الصامت قال: كنت مع أبي ذر رضي الله عنه فخرج عطاؤه ومعه جارية له. قال: فحعلت تقضي حوائجه، ففضل معها سبعة، فأمرها أن تشتري به فلوساً، قال قلت: لو أخرتّه للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك. قال: إنّ خليلي عهد إليّ أنّ "أيّما ذهبٍ أو فضةٍ أو كوي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عزّ وجلّ"

✽ أخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة. فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلّها مخطومة"

✽ عن قيس بن سلّع الأنصاري رضي الله عنه أن إخوته شكّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه يبدّر ماله، وينبسط فيه.

قلت: يا رسول الله، آخذ نصيبي من التمر، فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني. فضرب رسول الله صدره وقال:
"أنفق ينفق الله عليك" ثلاث مرات. فلما كان بعد ذلك خرجت في سبيل الله ومعني راحلة، وأنا أكثر أهل بيتي اليوم وأيسره
﴿زيد بن سَعْنَةَ الحَبْرِيُّ اليهودي لما أسلم قال لسيدنا عمر رضي الله عنه أشهدك أنَّ شطر مالي - فإني أكثرها مالاً - صدقةٌ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم. قال عمر رضي الله عنه: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم. قال زيد: أو على بعضهم^١.

نسأل الله تعالى أن يخرج حب الدنيا من قلوبنا ويضعها في أيدينا وجيوبنا وأن يجعلنا من المجاهدين في سبيله بأموالنا وأنفسنا ، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول

^١ - حياة الصحابة للكاندهلوى ١ / ١٥٠ وفيه: قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات

المبحث الخامس فقه الجهاد بالمال

فقه الجهاد بالمال

إعداد ياسر محمد حجازي

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وأعزنا باتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم العدنان رضي الله عنهم وشرفنا بخدمة دينه وعلوم شريعته وبعد:

إننا نعيش اليوم في زمن تكالبت فيه الباطنية والصهيونية العالمية والإمبريالية الغربية على الإسلام وأهله ، وسخّرت قوى الكفر والباطنية كل إمكانياتها المادية والمعنوية في حربها المعلنة والخفية على الإسلام وأهله .
فعلى كل مسلم صادق جاد في انتمائه لهذا الدين أن يعتبر المعركة معركة الشخصية وشغله الشاغل فيسخر فيها كل إمكانياته المادية والمعنوية يعلن كل منا الجهاد على قوى الكفر والباطنية بما وهبه الله ﷻ من قوة فكرية أو مادية أو معنوية
كل مسلم يأخذ دوره وموقعه في المعركة ، فمنّا المجاهد بنفسه وماله، ومنّا المجاهد بنفسه ، ومنّا المجاهد بماله ، ومنّا المجاهد بقلمه ، ومنّا المجاهد بجاهه ...
الخ

وقياماً بفرض الوقت أكرمني الله تعالى بكتابة سلسلة أبحاث عن الجهاد بالمال وكان هذا البحث آخرها جمعت فيه ما يتعلق بالجهاد بالمال من أحكام فقهية لأن كل دعوة وحركة وعمل وفكرة وخطرة في الحياة شرط صحتها وقبولها وصدقها أن تكون قد مرت عبر رحم الفقه الإسلامي وأخذ الموافقة والترخيص منه ، وإلا كانت من وحي الشيطان وعمله .

نسأل الله ﷻ التسديد والتأييد والقبول إنه خير مسئول وخير مأمول .

الإمارات العربية المتحدة — العين

الثلاثاء ٢١ صفر الخير ١٤٣٥ هـ — ٢٣/١٢/٢٠١٣ م

أولاً- معنى الجهاد بالمال

الجهاد بالمال في سبيل الله له معنيان : عام ، وخاص
المعنى العام : هو بذل المال في وجوه الخير المختلفة الموصلة إلى رضا الله ﷻ
وأما المعنى الخاص فهو : بذل المال في أبواب الجهاد القتالي
قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: "في الجهاد بالمال تأويلان: أحدهما:
الإنفاق على نفسه بزاد وراحلة.
والثاني: ببذل المال لمن يجاهد إن عجز عن الجهاد بنفسه"^١
وقال الإمام الألويسي:
"الجهاد بالمال إنفاقه على السلاح وتزويد الغزاة ونحو ذلك"^٢
وقال الإمام الصنعاني: "بذله لما يقوم به النفقة في الجهاد والسلاح نحوه"^٣

ثانياً- حكم الجهاد بالمال

الجهاد بالمال فرض كالجهد بالنفس للأدلة التالية:

أ- الآيات القرآنية التي فرضت على المسلمين الجهاد - وقد عُرِضَ الكثير منها
في البحث- لم تفرق بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، بل قدمت كل الآيات

^١ - الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٥/١٤)

^٢ - روح المعاني للألويسي (١٠٤/١٠)

^٣ - سبيل السلام للصنعاني (٤١/٤)

التي ذكرت الجهاد بالمال والنفس معاً الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس كما
وضحنا سابقاً بما يغني عن إعادته وتكراره، فبذلك يكون حكم الجهاد بالمال
هو عين حكم الجهاد بالنفس.

والجهاد بالنفس بشكل عام فرض وكذلك الجهاد بالمال
والجهاد بالنفس لا يخرج عن كونه فرض عين، أو كفاية، أو مندوب، وكذلك
الجهاد بالمال^١.

فرض عين: إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين أو بدت بوادر
الهجوم بتحريك الجيوش أو إعلان الحرب على بلد مسلم **فالجهاد بالنفس**
والمال على أهل ذلك البلد فرض عين ، فإن لم تكن فيهم كفاية كان الجهاد

^١ - قال الإمام ابن عبد البر في كتابه الكافي فقه أهل المدينة (باب واجب الجهاد
ونافلته): "الغزو غزوان: غزو فرض وغزو نافلة، والفرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين:
أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من
البالغين الأحرار ، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فإذا كان ذلك وجب
على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف
أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام
بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوباً أو كثروا على حسب ما لزم أهل
تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم
بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم ،
فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو
عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها
لزمهم أيضاً الخروج إليه ، والقسم الثاني: من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغراء
طائفة إلى العدو وكل سنة مرة.."

بالمال والنفس على من قاربهم وجاورهم ثم سائر المسلمين، فرض عين حتى تتحقق الكفاية ويندحر العدو .

فالقادر مادياً وبدنياً من سائر المسلمين في حالة العدوان على بلد إسلامي يجب عليه - كفاية - الجهاد بماله ونفسه ، **والعاجز جسدياً يجب عليه الجهاد بماله** حتى يتم دحر العدو وينقشع العدوان ، وإلا أصبح الجهاد بالمال والنفس فرض عين على الجميع، يأثم كل من لا عذر له بتركه.

ومن كان من أهل ذلك البلد الذي دهمه العدو - ذكوراً وإناثاً - غنياً وعاجزاً عن الجهاد بنفسه لكبير أو مرض **يكون الجهاد بالمال في حقه فرض عين.**

ومن كان من غير أهل ذلك البلد - سائر المسلمين - غنياً وعاجزاً عن الجهاد بنفسه لكبير أو مرض يكون الجهاد بالمال في حقه فرض كفاية.

وكذلك يكون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام بنفسه أو ماله أو في حالة إعلان النفي العام.

وكذلك يكون الجهاد بالنفس والمال فرض عين إذا أسر الكفار مسلماً واحداً لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار التي يكون الدفاع عنها فرض عين إذا دهمها العدو^١

فرض كفاية^٢: يكون الجهاد بالمال كالجهد بالنفس فرض كفاية إذا كان المجاهدون مكفيون سلاحاً ومؤنةً واستعداداً ببيت المال - الخزانة العامة - أو

^١ - روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٥٩)

^٢ - قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (١/٦٤٤):

"الجهاد من فروض الكفاية حيث الكفار مستقرون في بلادهم ويسقط بشيئين:

جهاد الأغنياء بالمال ، وإلا أصبح فرض عين على كل مسلم - كل بقدر استطاعته وإمكانياته-

يأثم كل من لا عذر له بتركه^١

قال الإمام النووي:

"إن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة لأنه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة والثاني يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا"^٢

مندوب: الجهاد بالنفس أو بالمال يكون مندوباً^٣ في غير حالة الحرب إذا كان المجاهدون جاهزون وفيهم الكفاية - عدداً وعدة - لحماية البيضة وصدّ أي عدو ودرء أي خطر مفاجئ يهدد كيان الأمة وأمن الجماعة.

أحدهما : أن يُحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار ، والثاني : أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه : أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك".

^١ - انظر : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٣٢٦)

^٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٣٥٨)

^٣ - الجهاد في سبيل الله بالمال أو النفس أو بهما معا أفضل أنواع التطوع والتقرب إلى الله ﷻ لحديث البخاري : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) وفي الحديث المتفق عليه: قيل يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ قال: (مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله).

وكذلك الجهاد يكون مندوباً في حالة قوة وعزة ومنعة الدولة الإسلامية وإرسالها الجيوش المتتالية لفتح البلدان والدعوة إلى الإسلام^١

ب- القاعدة الأصولية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن القيام بواجب الجهاد بالنفس إن لم يسبقه ويرافقه الجهاد بالمال فيأخذ الجهاد بالمال حكم الجهاد بالنفس من فرض عين أو كفاية.

ج- قال رسول الله ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم)^٢
قال الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

"هذا حديث في غاية الصحة ، وفيه الأمر بالمنظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله"^٣.

وقال الإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ):

"الحديث أوجب المناظرة للمشركين كما أوجب النفقة والجهاد في سبيل الله"^٤

وقال الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ):

"الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وبالمال"^٥

^١ - قال الإمام ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة (باب واجب الجهاد وناقلته): "النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة ، وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف".

^٢ - سنن أبي داود رقم (٢٥٠٤) كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، وذكر الحديث الإمام النووي في رياض الصالحين في باب الجهاد وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح

^٣ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٥/١)

^٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/١)

^٥ - سبيل السلام للصنعاني (٤ / ٤١)

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) :

"الحديث فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع وظاهر الأمر الوجوب"^١

وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي (المتوفى ١٣٩٢هـ)^٢ :

"دلت الآيات والأحاديث على وجوب الجهاد بالمال"^٣

وقال الإمام الجصاص معلقاً على هذا الحديث :

"أوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به، وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكّد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد ، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض ، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام"^٤

د- نص الفقهاء على وجوب استنقاذ أسرى المسلمين بالمال ولو استغرق أموال المسلمين كلهم ، وإلا أثموا جميعاً ، وتكاد ألا تخلوا معركة من أسرى بحاجة إلى فداء، أو أسر شهداء بحاجة إلى إعالة^٥

^١ - نيل الأوطار للشوكاني (١٧ / ٨)

^٢ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد، صنف (إحكام الأحكام) أربعة مجلدات كبار شرح بها مختصراً له اسمه (أصول الأحكام) في الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) في ٣٠ مجلداً سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. الأعلام للزركلي (٣٣٦/٣)

^٣ - الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٧ / ٣)

^٤ - أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/٤).

^٥ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٥/٤) - (٢٥٥/٥) - (٦١/٣٢)

قال الإمام القرطبي (٦٧١ هـ) :

"تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إمّا بالقتال وإمّا بالأموال، وذلك أوجب - أي : بالأموال- لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها قال مالك: واجب على الناس أن يقدوا الأسارى بجميع أموالهم ، وهذا لا خلاف فيه"^١

فالجهاد بالمال فرض لفداء أسرى المسلمين وإعالة ذويهم وذوي الشهداء والأصل في فكاك الأسير أن يكون بالقتال فإن تعذر بالقتال وجب فداؤه من بيت المال عند الجمهور فإن تعذر فداؤه من بيت المال، فمن مال المسلمين وقال الشافعية : يبذل في الفداء من مال الأسير أولاً ، ثم من بيت المال ، وإلا فمن مياسير المسلمين ، فإن لم يقد الإمام والمسلمون الأسير أتموا جميعاً^٢

هـ- الاستعداد للقتال فريضة تلازم فريضة الجهاد ، وهو فرض على المسلمين بنص القرآن الكريم قال الله ﷻ : {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} الأنفال: ٦٠، والخطاب لكافة المسلمين، فالعدة بما في الطوق من فروض الكفاية على المسلمين، فإن تركوها أتموا جميعاً ، وقد عدَّ القرآن ترك العدة للحرب إعلاءً لكلمة الله ﷻ من علامات النفاق^٣

والاستعداد للجهاد مادي ومعنوي وكلاهما لا بد له من المال فالجهاد بالمال فرض لا يتحقق الاستعداد إلا به.

^١ - تفسير القرطبي (٢٧٩/٥)

^٢ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠ / ٣٢)

^٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٣٠١-٣٠٢)

يقول إمام الحرمين الجويني:

"يجب الاستظهار بالدخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال"^١

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"القتال في سبيل الله ﷻ يتطلب التضحية بالنفس والمال، ويتوقف القتال كغيره على المال، فيجب الإنفاق في سبيله لأن الإنفاق في الحروب وسيلة النصر وطريق

الفوز والغلبة، وترك الإنفاق مهلكة للأمة ، مضیعة للجماعة"^٢

و- دفع الضرر عن المسلمين فرض ، فالجهاد بالمال فرض

ذكر الفقهاء أنّ من فروض الكفاية على الأغنياء دفع الضرر عن المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بركة ولا بيت مال ونحوهما، فيجب إغاثة المضطر بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادراً على ذلك دون غيره وجبت الإعانة عليه وجوباً عينياً، وإن كان ثمّ غيره كان ذلك واجباً كفايياً على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين وإلا أثم كل من لا عذر له بتركه

فمن رأى ملهوفاً وغريقاً ومضطراً أو مُعتداً عليه أو سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذهم فيجب عليه القيام بذلك، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في تضمين من أمكنه فلم يفعل ، مع اتفاهم على التأثيم فيه ديانة.

^١ - غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص ١٠٥)

^٢ - التفسير الوسيط للزحيلي (٩٧/١)

ويرى المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة خلافاً للجمهور أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان لأنه لم يُنَجِّ المضطرين مع إمكانه فيضمنهم^١
"فعند المالكية : يضمن من ترك تخليص شيء معرض للهلاك، من نفس أو مال،

وسواء قدر على تخليصه بيده أو بلسانه أو جاهه فإنه يضمن"^٢
قال في التاج والإكليل:

من مسائل الضمان "أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك"^٣

وقال الإمام الدردير:

"ترك فضل طعام أو شراب عما يمسك الصحة .. لمضطر حتى مات فيضمن دية خطأ إن تأول في المنع وإلا اقتص منه"^٤

وقال الإمام الصاوي:

"قوله [وقاتل المضطر جوازا] : بل إذا خشي الهلاك ولم يجد غيره **قاتل وجوباً**
لأن حفظ النفوس واجب"^١

^١ - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٩/٢٥) و(١٨٩/٢٨) و(٢٩٠/٣١) والمغني لابن قدامة ٨٣٤/٧، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، ١١٢/٢، ومغني المحتاج ٣٠٩/٤، وحاشية الجمل ٧/٥، والاختيار ١٧٥/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧، ٢٣٥ .

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥١/٣٢)

^٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠ /٤) لمؤلفه محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

^٤ - الشرح الكبير للشيخ الدردير (١١٢ /٢)

فالجهد بالمال فرض في حالة حاجة المجاهدين وعدم كفاية المال الذي بين أيديهم لنفقات الجهاد من باب وجوب إعانة المسلمين وإغاثة الملهوفين، بدفع الضرر العام أو الخاص عنهم^٢

فإذا وجب على المسلمين بذل أموالهم لدفن الموتى وإنقاذ الغرقى وإطعام الجوعى، فبذل الأموال في الجهاد لرد كيد الأعداء عن إخوانهم وحفظ العباد والبلاد والأعراض أولى وأوجب.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى:

"أجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مُضَيِّقُونَ فقراء مُلْتَقُونَ تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم - الجهاد- أن يبذلوا فضلات أموالهم"^٣

وقال إمام الحرمين أيضاً:

"لا أعرف خلافاً أنّ سدّ خلات المضطرين في سني المجاعات محتومٌ على الموسرين ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كل الفتن ، وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالأبن الفقير في حق أبيه ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر .. والذي يكشف الغطاء

^١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ١٤٩)

^٢ - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ١٩٧)

^٣ - غياث الأمم للإمام الجويني (ص ٣٦٩)

فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق واحتاج إنقاذه إلى إنقاذه سببه وإكداد جسده لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض^١ وقد روي أنّ قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا ، وسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا ، فقالوا لهم : إنّ أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : **(هلا وضعتم فيهم السلاح)**^٢ فلولاً أنّ معونة المضطرين واجبة لما جازت مقاتلتهم عليها بالسلاح، فأغنياء المسلمين ليس أمامهم خيار في واجب دفع الضرر عن المسلمين فإما أن يقدموا أموالهم لدفع الضرر عن المسلمين طيبة بها نفوسهم ، وإما أن تؤخذ منهم قهراً وغلبة ولو مقاتلة بالسلاح^٣ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

١ - غياث الأمم (ص ٢٠٥)

٢ - الخراج لأبي يوسف (ص ٩٧) وكتاب الخراج يجي بن آدم (ص ١١٢) و"أجمع الفقهاء

على أن من خاف الموت جوعاً ، ومع غيره طعام زائد عن حاجته ، أخذ منه قدر ما يسد جوعته ، وكذا يأخذ منه قدر ما يدفع العطش ، فإن منعه أخذه رغماً عنه، فإن قاتله صاحب الطعام فله مقاتلته لكن على المضطر أن يعذر إلى صاحب الطعام، فيقول له: إن لم تعطني قاتلتك عليه ، فإن لم يعطه وقتله ، فدم صاحب الطعام هدر في صريح مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة . ولم يصرح الحنفية بحكم ذلك ، ولكن مقتضى قولهم : أنه يباح للمضطر قتال صاحب الطعام أنه إن قتله فلا شيء عليه " الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٤/٥)

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٧ / ١٤)

(من فروض الكفاية ... دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، وإطعام جائعٍ، إذا لم يندفع بركة وبيت مال)^١
وقال الإمام الخُرشي^٢ المالكي ت ١١٠٢هـ:
"دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية .. حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك"^٣
وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:
"فرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك"^٤
وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى:
"من فروض الكفاية إغاثة المستغيثين في النائبات ويختص بأهل القدرة"^٥
وهم الذين يملكون ما زاد على الكفاية سنة لهم ولموليتهم^١ ، أو من له راتب شهري يزيد عن نفقته بلا سرف.

^١ - المنهاج للنووي (ص ٤٤٣)

^٢ - محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخرّاش من البحيرة بمصر ، كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه : الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية. الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦)

^٣ - شرح مختصر خليل للخُرشي (٩/٤٣٥)

^٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢)

^٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٦٤٤)

فالمخاطب بفرض دفع الضرر عن المسلمين الدولة وأهل القدرة من المسلمين،
فدفع الضرر يكون من بيت المال أولاً ، ثم من الزكاة ، ثم من مال أغنياء
المسلمين وهم من يملك أي شيء فاضل عن نفقته ونفقة الذين تلزمه نفقتهم^١
ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

"حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد
خطر

العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات
ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدّم على حق الفرد، وأن
وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين"^٢.

ز- الإنفاق في (سبيل الله) فرض والمعنى الأولي والأساسي ل (سبيل الله) الجهاد
يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"أوجب الإسلام على المسلمين الإسهام بالإنفاق في سبيل الله، والمقصود به
الإنفاق على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية كالدفاع عن البلاد،
وتزويد

الجيش العامل بالمؤن والسلاح ، وبناء المؤسسات الخيرية العامة التي لا غنى لأي
بلد متحضر عنها"^٣

^١ - الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٧٤) ونهاية المحتاج ١٩٤/٧.

^٢ - انظر: نهاية المحتاج ٣٥٦/٢٦ وتحفة المحتاج ٤٠٨/٣٩ وإعانة الطالبين ٢٠٧/٤
والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٢ والمغني ٨٣٤/٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، ١١٢/٢٤٢،
والاختيار ٤/١٧٥، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٤، ٢٣٥

^٣ - فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٤٤٦)

ح- من شروط الجهاد بالنفس المتفق عليها الاستطاعة المالية أي الجهاد بالمال
فلاستطاعة المالية من سلاح ونفقة للمقاتلين وأسرههم شرط في وجوب الجهاد
بالنفس باتفاق الفقهاء^١ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى
وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١)} التوبة
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

"لا جهاد على من عجز عن سلاح وأسباب القتال ، ويشترط أن يجد نفقة
طريقه ذهاباً ورجوعاً ، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر،
ويشترط كون جميع ذلك فاضلاً عن نفقة من يلزمه نفقته"^٢
فالجهاد بالمال أي تجهيز المجاهدين النظاميين وغير النظاميين مادياً
ومعنوياً ونفقة أسرهم واجب على الدولة الإسلامية أولاً ثم على المجتمع
الإسلامي ثانياً لأنه شرط وركن في الجهاد بالنفس.

ط- في المال حق وواجبات سوى الزكاة ومنها الجهاد بالمال

قد يحتج البعض بعدم وجوب الجهاد بالمال بأن السائد في المذاهب
الأربعة أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وما عداها من باب مكارم
الأخلاق، وهذا غير صحيح لأن الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب حق في المال

^١ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٢/٧)

^٢ - انظر: المغني: ٨/٣٤٧، ابن عابدين ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ وحاشية الدسوقي ١٧٥/٢،
وروضة الطالبين ٢١٠/١٠ والفقه الإسلامي وأدلته ٧/٨

^٣ - روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٣)

^٤ - انظر: المجموع (٢١٣/٦) وروضة الطالبين (٢٥٩/١) ومغني المحتاج (٤٥٣/٥)

سوى الزكاة يقصدون ما وجب أصالة بسبب المال ويشكل دوري وراتب ومقدر، ولا يعنون الواجبات المالية الطارئة على المكلف بسبب القرابة والزوجية والضرورة، بدليل أنهم اتفقوا على واجبات مالية ألزموا بها المكلف غير الزكاة كالكفارات، والنفقة الواجبة على الزوجة والأولاد والأبوين المحتاجين، وتجب الدية على العاقلة، ويجب فك الأسير، ويجب إغاثة المضطر، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري وتجهيز الميت ، ويجب الجهاد بالمال... الخ^١
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة .. ويجب الإعطاء في النائية ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها"^٢

وقال الإمام الرازي رحمه الله تعالى:

"روي عن ابن عباس أنه قال : إن الزكاة نسخت كل حق ، وهذا ضعيف لأنه لا

^١ - انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٦٦١) و(٢/٦٣٣) ومرقاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (١/٢١٤)

^٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٣١٦)

خلاف أن من اشتدت به الحاجة وشاهدناه بهذه الصفة فإنه يلزمنا التصدق عليه، وإن لم يجب علينا الزكاة حتى إنه إن لم تندفع حاجتهم بالزكاة كان التصدق واجباً^١

وقال الإمام الرازي أيضاً:

"أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر، وإن كان قد أدى الزكاة بالكمال، والمراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة، أما الذي لا يكون مقدرًا فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة، ويلزم النفقة على الأقارب، وعلى المملوك، وذلك غير مقدر"^٢

وقال الإمام القرطبي:

"اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"^٣

وليس هناك أشد حاجة وأكثر ضرراً من الذين دهم العدو بلادهم وتعرضت بيوتهم وأنفسهم وأموالهم وأولادهم للهلاك والعدوان والانتهاك والتقتيل والتشريد

قال الإمام الجويني:

"لا أعرف خلافاً أن سدَّ خِلات المضطربين في سني المجاعات محتوم على الموسرين... وإن لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل

^١ - تفسير الرازي (٢ / ٢٠٣)

^٢ - تفسير الرازي (٣ / ٥٣)

^٣ - تفسير القرطبي (٢ / ٢٤٢)

الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بخدافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر .. ووجب على ذوي اليسار والاعتدال البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراي موسرين حُرجوا من عند آخرهم وباؤا بأعظم المآثم، وكان الله طليبيهم وحسيبيهم"^١

فكيف حال الأمة بين يدي الله ﷻ يوم القيامة وقد ضاعت بقاع بالمسلمين ومن عليها والمسلمون ينظرون ولا يحركون ساكناً ولا يمدون يداً بمعونة ولا بدعاء!!؟؟

قال القاضي ابن العربي المالكي :

"ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء... وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم"^٢

وقال الإمام الجصاص الحنفي:

"الحقوق التي تلزم من نحو الإنفاق على ذوي الأرحام عند العجز عن التكسب وما يلزم من إطعام المضطر، فإن هذه فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة وصدقة الفطر واجبة عند سائر الفقهاء"^٣

وقال الإمام الجصاص أيضاً:

^١ - غياث الأمم في التياث الظلم (٩١)

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨)

^٣ - أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٣)

"في المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين وعلى ذوي أرحامه ، وما يلزم من إطعام المضطر ، وحمل المنقطع به ، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال"^١

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

"إنّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .. ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة"^٢

ي- فرائض الإسلام غير محصورة في خمسة

قد يحتج البعض بعدم فرضية الجهاد بالمال بأن فرائض الإسلام محصورة بما بينه الرسول ﷺ لمن سأله عن شرائع الإسلام وعدّها منها فرضية الزكاة ، وأن ما عداها تطوع ، فليس الجهاد بالمال فرضاً بل هو من باب مكارم الأخلاق

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال:

"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام

فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة). فقال: هل عليّ غيرها؟ قال ﷺ: (لا ، إلا أن تطوع).

قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان). قال: هل عليّ غيره؟

^١ - أحكام القرآن للحصاص (٥ / ٢٩٥)

^٢ - فقه الزكاة للقرضاوي (٢ / ٤٩٦)

قال: (لا، إلا أن تطوع).

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل عليّ غيرها؟

قال: (لا، إلا أن تطّوع).

قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص

قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)^١

هذا الحديث كان في أول الإسلام وهو متروك الظاهر إجماعاً ، لأن هناك فرائض كثيرة - متفق على فرضيتها- لم تذكر في الحديث كالحج وصلاة الجنازة^٢، فلعل الاختصار على المذكورات فقط لأنه لم يكن مفروضاً يومئذ غيرها^٣

فمعنى الحديث أنه ليس في المال حق متأصل غير الزكاة^٤ ، أو أنه لا يجب عليه شيء بسبب المال غير الزكاة الشرعية ، ولا يعني هذا عدم وجوب بذل المال لوجوه أخرى كما مثلنا له في الفقرة السابقة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

"إن قيل: كيف قال (لا أزيد على هذا) وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال: (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع

^١ - متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب الزكاة من الإسلام =

وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

^٢ - انظر: العناية شرح الهداية (٤٤٢/٣) وحاشية الطحاوي على المراقي (٣٧٤/٢)

^٣ - حاشية السندي على النسائي (٢٢٨/١)

^٤ - المجموع للنووي (٣/٣)

الإسلام) فأدبر الرجل وهو يقول: (والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً) فعلى عموم قوله (بشرائع الإسلام) وقوله (مما فرض الله عليّ) يزول الإشكال"^١.

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى:

" الحديث نص في أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة ، **والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة لأوجه:**

أحدها: إن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء في المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام، **فأما العوارض** فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالندبر وغيره.

الثاني: إن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتعدى المتعبد بها. وأما المال فالأغراض به متعلقة، والعوارض عليه مختلفة"^٢.

وقال الإمام ملا علي القاري:

"يعلم من الحديث أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها ، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، **وإلا فحقوق المال كثيرة** كصدقة الفطر ونفقة ذوي الأرحام والأضحية"^٣

وقال الإمام المباركفوري معلقاً على كلام الإمام ملا علي القاري هذا:

^١ - شرح النووي على مسلم (١/١٦٧)

^٢ - أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٨٥)

^٣ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٢١٤)

"الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال ، بل يوجبه أسباب آخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك"^١

وقال الإمام أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ:

"قوله: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) يحتمل أن يريد لا أزيد على اعتقاد وجوب غير هذا ، ويحتمل أن يريد لا أزيد في البلاغ إلى قومي على هذا، ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا ... واحتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشيء ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله عليّ، ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول إسلامه"^٢

وقال الإمام العيني رحمه الله تعالى:

"المعنى (إلا أن تطوع) أن تشرع فيه فيصير واجباً كما يصير واجباً بالندر"^٣

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

"التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم ... فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع

^١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٢/١) للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن

العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

^٢ - المنتقى شرح الموطأ (٤٣٣/١)

^٣ - عمدة القاري ٢/٢١٤، هذا على مذهبه الحنفي الذي يوجب النوافل بالشروع

الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور فكان

اللازم باطلاً بالضرورة الدينية

وإجماع الأمة"^١

وقال الإمام الشوكاني أيضاً:

"ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وأنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما"^٢

وقال الإمام القسطلاني^٣:

"(والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئاً أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول، أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، ورواية (لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً)، أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب"^٤

^١ - نيل الأوطار للشوكاني (٨٤/٣) وانظر : تحفة الأحوزي (٢١٧/٢)

^٢ - نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٣٦٣)

^٣ - القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء. و(المواهب اللدنية في المنح الحمديّة) في السيرة النبوية ، وغيرها. الأعلام للزركلي (١/٢٣٢)

^٤ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١ / ١٣٤)

بي- الزكاة ليست الفرض الوحيد لسد حاجات المجتمع الإسلامي المالية

قد يزعم البعض بأن الجهاد بالمال من السنن والمندوبات لا من الفرائض والواجبات لأنّ الزكاة هي الفرض الوحيد الذي شرع لسد حاجات المجتمع الإسلامي المالية!! وفي الرد على ذلك قال القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى: "فإن قيل: إنّما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسد خلتهم، وإلا فتكون الحكمة قاصرة!! فالجواب أن نقول: هذا لا يلزم لثلاثة أوجه: أحدها: من الممكن أن يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسد خلة الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر، وترك الأقل ليسدها بنذر العبد الذي يسوقه القدر إليه.

الثاني: النبي ﷺ قد أخذ الزكاة في زمنه فلم تقم الخلة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة، ويحث عليها.

الثالث: للفضلين: إن الزكاة إذا أخذها الولاة، ومنعوها من مستحقيها، فبقي المحاويج فوضى؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أم يكون على الوالي خاصة؟ فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلة مسكين تعين عليه سدها دون غيره إلا أن يعلم بها سواه، فيتعلق الفرض بجميع من علمها"^١
وقال سيد سابق رحمه الله تعالى:

^١ - أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨٥)

"الزكاة هي الحق الواجب في المال .. ، فإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية"^١

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى:

"الزكاة لا تبرئ الذمة إلا بإسقاط الفريضة ويبقى التوجيه إلى

الإنفاق قائماً، إن الزكاة هي حق بيت مال المسلمين تجبها الحكومة التي تنفذ شريعة الله، وتنفقها في مصارفها المعلومة، ولكن يبقى بعد ذلك واجب المسلم لله ولعباد الله . **والزكاة قد لا تستغرق الفضل كله ، والفضل كله محل للإنفاق**...حق قد يؤديه صاحبه ابتغاء مرضاة الله - وهذا هو الأكمل والأجمل - فإن لم يفعل واحتاجت إليه الدولة المسلمة التي تنفذ شريعة الله ، أخذته فأنفقته فيما يصلح الجماعة المسلمة . كي لا يضيع في الترف المفسد . أو يقبض عن التعامل ويخزن ويعطل"^٢

فالزكاة لا تغني كل حاجات المجتمع الإسلامي لأنّ مصارفها محددة وغايتها اجتماعيه، ودينية، وسياسية، وأخلاقية، فهي ليست جمعاً للمال لإنفاقه على مرافق الدولة وحماتها بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة في الآية الكريمة الخاصة بالزكاة، ويبقى الباب مفتوحاً لواجبات مالية أخرى لسد حاجات المجتمع.

وبعد: فتلك عشرة كاملة من أمور ومنطلقات كل واحد منها كافٍ

^١ - فقه السنة، سيد سابق (٤١٦/١)

^٢ - في ظلال القرآن ، سيد قطب (٢١٢/١)

بمفرده للقول بفرضية الجهاد بالمال فكيف بها مجتمعة ؟

ولنتطلق بعدها لذكر أقوال أئمة الإسلام المصراحة بفرضية الجهاد بالمال

ك - أقوال العلماء المصراحة في بوجوب الجهاد بالمال

قال الإمام الرازي والنسفي والخازن وأبو السعود رحمهم الله تعالى :

"الجهاد **يجب** بالنفس إذا انفرد وقوي عليه، **وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه**، فيلزم على هذا القول أن من عجز أن ينيب عنه نفرأً بنفقة من عنده فيكون مجاهداً

بماله لما تعذر عليه بنفسه ، **وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء**"^١
لحديث جبلة بن حارثة : "أن النبي ﷺ كان إذا لم يَغز أعطى سلاحه علياً أو أسامة"^٢.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن فتى من الأنصار قال :

يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به ، فقال ﷺ : اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد كان تجهز ومرض فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول لك: ادفع إلي ما تجهزت به

فقال له ذلك فقال: يا فلانة ادفعي إليه ما جهزني به ولا تحبسي عنه شيئاً فإنك والله إن حبستي عنه شيئاً لا يبارك الله لك فيه^١

^١ - تفسير الرازي (٣٦ / ٨) وتفسير أبي السعود (٦٧/٤) وتفسير النسفي (٩٠/٢) تفسير الخازن ٢٧٩ / ٣

^٢ - قال في مجمع الزوائد (٢٨٣/٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

وقال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى:

"المرتزقة - الجنود النظاميون- الثابتة أسماؤهم في الديوان فلا يعطون من الزكاة ولو عدم الفيء في الأظهر بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم"^٢
وقد استدلل إمام الحرمين الجويني رحمه الله بوجود الجهاد بالنفس وتعيينه عند مفاجأة العدو، على وجوب الجهاد بالمال ، **وأنه في مثل هذه الحالة يكون الجهاد بالمال أولى ؛ لأنّ النفس أغلى ، فإذا وجب الجود بها كان الجود بالمال أولى فقال :**

"إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين علي المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلي مدافعتهم ؛ زرافات ووحداناً .. وإذا كان هذا دين الأمة ، ومذهب الأئمة ، فأبي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة ؟. وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها.

فإذا وجب تعريض المهج للتوى - الهلاك - وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ، ومصادمة العدا ، فإذا كانت الدماء تسيل علي حدود الطُّبّات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات.

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مُضَيِّقُونَ

١ - مسند أحمد بن حنبل (٢٠٧/٣ ح ١٣١٨٣) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

٢ - انظر: المجموع (٢١٣/٦) وروضة الطالبين (٢٥٩/١) ومغني المحتاج (٤٥٣/١١)

فقراء مُملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفريات فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم - الجهاد- أن يبذلوا فضلات أموالهم^١ وقال الإمام الجويني أيضاً:

"أجمع العلماء كافة حيث نزلوا وارتحلوا وعقدوا وحلوا على وجوب الذب عن حريم الإسلام ، فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً ، اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلى الأخذ من أموال الموسرين"^٢

وقال إمام الحرمين الجويني بوجوب الجهاد بالمال في كل حالات الجهاد بالنفس سواء أكان الجهاد بالنفس فرض عين أم كفاية أم مندوب !! لأن الاستعداد للجهاد فرض في كل الأحوال حتى يصل جيش المسلمين إلى أقصى درجات الجاهزية والاستعداد:

"فأما إذا لم يجر ذلك - وطئ الكفار بلاد الإسلام - بعد ولكننا نحاذره ونستشعره

لانتقطاع مواد الأموال واختلال الحال وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال ولو لم

يتدارك ما يُخاف وقوعه لو وقع في غالب الظن فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً ... وإذا كان لا يخاف من الكفار هجومًا لا خصوصاً في بعض الأقطار

١ - غياث الأمم، الإمام الجويني ص ١٩١

٢ - غياث الأمم (ص ٢١١)

ولا عموماً ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد... **والذي اختاره قاطعاً به أن الأمام يكلف الأغنياء بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء** ، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد فتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه"^١

وقال الإمام النووي: "إذا دخل العدو بلدة فيجب على أهلها الدفع ويحصل الدفع باجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب **فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه**"^٢

وفي الفقه الحنفي قال الإمام ابن عابدين:

"من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه .. ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بماله"^٣

وقال الإمام الزيلعي ت ٧٤٣ هـ :

"أحوال الناس مختلفة، فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ، ومنهم من يقدر بأحدهما، **وكل ذلك واجب**"^٤

وقال أيضاً: "نصر الدين واجب بالنفس والمال"^٥

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي:

^١ - غياث الأمم للإمام الجويني ص ١٩٢-١٩٣

^٢ - روضة الطالبين للنووي (٣٥٧/٤)

^٣ - حاشية رد المختار (٣٠٣/٤)

^٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٠/٩) وانظر: مجمع الأنهر (٢٨٣/٤)

^٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٣٠/٩)

"فرض على الإمام إغراء طائفة للعدو في كل سنة يخرج هو بما أو من يثق به **وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج** المذكور لا خروجهم كافة"^١

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي وأبو بكر الجصاص الحنفي والإمام الشوكاني: "أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قوياً وإن كان له مال وقوة فعليه الجهاد"^٢ وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"من عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله، وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الرويتين في

^١ - الكافي في فقه أهل المدينة (باب واجب الجهاد ونافلته) ونقلته عنه كتب المالكية انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/٥٣٦) والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٨/٥)

^٢ - نسبه لأبي يعلى ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٤٤٣) ونفس الكلام قاله الجصاص في أحكام القرآن (٤/٣١٦) وكرره الشوكاني في فتح القدير (٢/٥٢٧)

واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً^١.

قال ابن تيمية أيضاً :

(إنّ الله فرض على المسلمين **الجهاد بالأموال** والأنفس، والجهاد واجبٌ على كل مسلم قادر، ومن لم يقدر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بماله إن كان له مال يتسع لذلك، فإن الله فرض **الجهاد بالأموال** والأنفس، ومن كَنَزَ الأموال عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجار أو الصنّاع أو الجند أو غيرهم فهو داخل في قوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) [التوبة].^٢

واستدل الإمام ابن القيم رحمه الله من تقديم آيات القرآن الجهاد بالمال على النفس: "على وجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس والأدلة عليها أكثر من أن تذكر هنا ، ومن تأمل أحوال النبي ﷺ وسيرته في أصحابه وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد، قطع بصحة هذا القول، **ولو قيل: إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس، لكان هذا القول أصح**"^٣ وقال ابن القيم أيضاً:

^١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٧)

^٢ - جامع المسائل لابن تيمية (٥ / ٢٩٨)

^٣ - بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ص ٨٦

"من أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير، فقوله ظاهر التناقض"^١

وقال الإمام الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي:

قوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم"^٢

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى:

"من قدر على الجهاد بماله وبنفسه معاً وجب عليه الجهاد بهما ، ومن قدر على أحدهما وجب عليه ما كان في قدرته منهما ، كان المسلمون في الصدر الأول ينفق كل على نفسه في القتال ، ومن كان عنده فضل من المال بذل منه في تجهيز غيره"^٣

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى :

"قد أمر الله بكلا الأمرين - الجهاد بالمال وبالنفس - فمن استطاعهما معاً وجبا عليه، ومن لم يستطع إلا واحداً منهما وجب عليه الذي استطاعه منهما"^٤

١ - الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (١/ ٣٦٧)

٢ - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٢٧) و فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٣٠٨) لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)

٣ - تفسير المنار لرشيد رضا (١٠/ ٣٩٩)

٤ - تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٠/ ٢٠٧)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

"**يجب** على المسلمين أن لا يعطلوا الجهاد في سبيل الله، وأن يجهزوا لذلك الغزاة بما يلزمهم من عدّة وعتاد وزاد ... **وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعاً، حكماً ومحكومين**، وهو من أعظم القرب"^١.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "**الجهاد واجب بالنفس والمال** إذا قدر عليهما، أو على أحدهما، **على حسب الحال والحاجة**"^٢

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"الجهاد تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له ، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر مالياً وبدنياً"^٣

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

"إنّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله **وَعَبَّكَ** بأموالهم وأنفسهم"^٤

^١ - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١٠)

^٢ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/٢٢٦)

^٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨)

^٤ - فقه الزكاة يوسف القرضاوي (٤٩٦/٢)

ثالثاً- على من يجب الجهاد بالمال؟

الجهاد بالمال له ثلاثة حالات كما قدمنا فرض عين وكفاية وسنة فإذا كان الجهاد بالمال فرض عين فيجب على كل مسلم في البلد المعتدى عليها ، فإن لم يكف مال أهلها انتقل الوجوب العيني إلى الدائرة الأقرب منهم فالأقرب وهكذا

وذلك في الزائد عن نفقة المسلم ونفقة من تلزمه نفقتهم - كزوجة وأب - حتى يندحر العدو عن بلاد المسلمين ويكفى المجاهدون وأسرهم ، ويُغدى أسراهم وتُعال أسرُ شهدائهم ، ويعالج جرحاهم ، ويعمر ما دُمّر من بلادهم

فيجب في هذه الحالة الجهاد في مال الرجال والنساء والأطفال وأما إذا كان الجهاد بالمال فرض كفاية وذلك في حالة ضعف الاستعداد وتوقع العدوان فيتوجه خطاب الوجوب الكفائي إلى الأمة كلها ابتداء حتى تتبع داعية كل واحد للفعل ليتخلص من العقاب، فإذا قام به القادرون وكفوا الجهاد مؤنته أخذوا الأجر وحدهم وسقط الإثم عن الباقين، وإلا وقعت الأمة كلها في الإثم

والحرج والمسؤولية أمام الله تعالى وذلك شأن فروض الكفائيات كلها

ولا يشترط في فرض الجهاد بالمال سواء أكان فرض عين أم كفاية أن يكون المسلم غنياً أو من أهل الزكاة حتى يجب عليه المساهمة في الجهاد بالمال ، بل مطلق القدرة على تقديم الدعم المالي مهما كان قليلاً المبلغ الزائد عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم كزوجة وولد وأب.. الخ

ولا ينتظر المسلم الغنى حتى يجاهد بالمال في سبيل الله تعالى بل يجب عليه أن يجود

بما زاد عن نفقته مهما قل والله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

"فكل ما زاد على النفقة الشخصية - في غير ترف ولا مخيلة - فهو محل
للإنفاق"^١

ولقد كان الصحابة يتسابقون بالقليل والكثير من أموالهم كل حسب قدرته
وإمكاناته ، ففي غزوة تبوك جاهد أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، وعمر رضي الله عنه بنصف
ماله، وتصدق أبو عقيل الأنصاري (الحبابة)
رضي الله عنه بصاع من تمر من كد يده وعرق جبينه^٢

ويقول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة ؛ فما
يجد أحداً شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء
بالماء فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له
يومئذ درهم)^٣

^١ - في ظلال القرآن (٢١٢/١)

^٢ - قال الإمام الرازي في تفسيره (١٠٥/٨): "جاء أبو عقيل بصاع من تمر ، وقال:
أجرت الليلة الماضية نفسي من رجل لإرسال الماء إلى نخيله ، فأخذت صاعين من تمر ،
فأمسكت أحدهما لعيالي وأقرضت الآخر ربي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعه في
الصدقات ، فقال المنافقون على وجه الطعن: ما جاؤوا بصدقاتهم إلا رياء وسمعة ، وأما أبو
عقيل فإتيا جاء بصاعه ليذكر مع سائر الأكابر ، والله غني عن صاعه ، فأنزل الله تعالى
﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ
فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾"

^٣ - سنن النسائي كتاب الزكاة (ح ٢٥٢٩)، سنن ابن ماجه كتاب الزهد (ح ٤١٥٥).

ولما جاء رسول الله ﷺ وفد أهل مضر ورأى ما بهم من الفاقة حض الصحابة على مساعدتهم وكان مما قاله لهم ﷺ :

(تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه ، من صاع تمره، حتى قال : **ولو بشق تمره** ، قال : فجاء رجل من الأنصار **بصرة** ، **كادت كفه تعجز عنها**، بل قد عجزت، قال : ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مُذْهَبَةٌ^١

وقد قال رسول الله ﷺ : (سبق درهم مائة ألف درهم !!) فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (رجل له مال كثير أخذ من عُرضه - أي: جانبه- مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به)^٢

فقد يكون الشيء القليل نفيساً بحسب حال صاحبه ونيته والأثر الذي يتركه. وقد قال النبي ﷺ:

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، قال النووي في شرحه على مسلم - (٧ / ١٠٣):

"قوله (يتهلل) أي يستنير فرحاً وسروراً ، وقوله: (مذهبة) .. معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، وأما سبب سروره ﷺ فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله ، وامتنال أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى ، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه".

^٢ - سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة (٢/٣٢-٢٣٠٦) والحاكم في المستدرک (١/٥٧٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار، وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية، وكان آخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق، **هم في الأجر سواء**، كلٌ قد تصدق بعشر ماله قال الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ {سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) {الطلاق}¹.

وقال ﷺ: **(أفضل الصدقة جهد المُقل)**²

وعن أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله إنّ المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه !!؟
فقال لها رسول الله ﷺ:

(إن لم تجدي إلا ظلفاً³ مُحْرَقاً فادفعيه إليه في يده)⁴ وفي رواية مسند أحمد:
(زُدُّوا السائل ولو بظلفٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ)⁵

¹ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٢/٣) رقم (٣٤٣٩) ، وفي مسند الشاميين

٢/٤٤٢ رقم ١٦٦٢ عن أبي مالك الأشعري ﷺ

² - أخرجه أبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن

حبان (٣٣٤٦) ، والحاكم ١/٤١٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،
ومسند أحمد (٣٢٤/١٤) بسند صحيح كما قال: الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله
تعالى.

³ - قال الإمام المنذري: "الظلف بكسر الظاء للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس" الترغيب
والترهيب (١٤/٢)

⁴ - سنن الترمذي (٣/٤٤ ح ٦٦٥) وقال: حديث حسن صحيح

⁵ - مسند أحمد (٢٧/٢٠٨ ح ١٦٦٤٨) وحسن السند الشيخ شعيب الأرنؤوط

وحديث البخاري (خير الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)^١
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، **فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية** كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال، **فإذا سقطت هذه الواجبات** صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضمض الفقر وشدة مشقته"^٢

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

" **أدب الفقير في أفعاله**: أن لا يفتر بسبب الفقر عن عبادة، **ولا يمنع** بذل قليل ما يفضل عنه **فإن ذلك جهد المقل**، وفضله أكثر من أموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى"^٣

وقال الإمام الشعراي رحمه الله تعالى:

^١ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

^٢ - فتح الباري (٣/ ٢٩٦)

^٣ - إحياء علوم الدين (٤/ ٢٠٦)

"أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتصدق بما وجدنا ولا نستقل من الصدقة شيئاً .. وهذا العهد يُجَلُّ به كثيرٌ من الناس فيستحيون أن يتصدقوا بمثل تمرّة أو لقمة أو زبيبة ، وهو حياءٌ طبيعي لا شرعي"^١

ولا شك أن الأغنياء يتحملون العبء الأكبر في الجهاد بالمال بكل أنواعه وحالاته لأن التكليف يتناسب طردياً مع المنح الربانية ، فكلما زاد العطاء للإنسان زادت الأعباء والتكليفات عليه { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق: ٧]

فمسؤولية الأغنياء أمام الله ﷻ والمجتمع ليست كمسؤولية الفقراء ومسؤولية الأقوياء أمام الله ﷻ والمجتمع ليست كمسؤولية الضعفاء ومسؤولية العلماء أمام الله ﷻ والمجتمع ليست كمسؤولية الجهلاء ... الخ { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) } [الطلاق

والمساهمة بالجهاد بالمال في حالة كونه فرض كفاية مزية على فرض العين وذلك لأنّ القيام بجنس فرض الكفاية أفضل من جنس فرض العين لأنه يسقط في الكفاية الفرض والخرج عن نفسه وعن غيره ، وفي فرض العين يسقط الفرض والخرج عن نفسه فقط ، وفاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الأمة عن المأثم ، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين^٢

^١ - العهود الحمديّة للشعراني (ص ٦٨)

^٢ - انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٧) وروضة الطالبين للنووي (٤/٣٦٤)

وفرض الكفاية لا يسقط عن الأمة إلا بتحقيق الكفاية ، فالمطالبة بإنقاذ الغرقى ودفن الموتى وإغاثة المضطربين وإسعاف الجرحى ومساعدة المجاهدين لا تسقط فرضيته والتكليف به إلا بإنقاذ الغرقى ... وبدحر العدو أو حصول الاستعداد الكامل في جيش المسلمين.

فالأمة كلها مجتمعة مكلفة ومخاطبة بالجهاد بالمال فإن قامت به طائفة سقط عن الباقي رخصة وتخفيفاً من الله ﷻ ولحصول المقصود

قال الإمام النووي:

"إذا تعطل فرض كفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام به وكذا من لم يعلم وكان قريباً من الموضوع يليق به البحث والمراقبة ، قال الإمام: ويختلف هذا بكبر البلد وصغره ، وقد يبلغ التعطل مبلغاً ينتهي خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك ، وفي الصورة دليل على أنه لا يجوز الإعراض والإهمال ويجب البحث والمراقبة على ما يليق الحال".

فالأمة المسلمة كلها مخاطبة بالجهاد بالمال الأغنياء والمتوسطون والفقراء أيضاً، تكليف للرجال والنساء والكبار والصغار، للأصحاء والمرضى كل على قدر استطاعته وإمكاناته وما حباه الله ﷻ به.

٤- جهاد النساء بالمال

النساء شقائق الرجال في الجهاد بالنفس والمال إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما - الرجال أو النساء - ، فقد كانت الصحابييات رضوان الله عليهن يشاركن في الجهاد بالنفس والمال إلى جانب الرجال.

ففي صحيح البخاري:

عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

"كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج - تقصد للغزو - أقرع بين نسائه^١،
فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها،
فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب"^٢
وفيه باب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال)^٣ وباب (غزو المرأة في البحر)^٤
ودعاء النبي ﷺ لابنة ملحان رضي الله عنها بأن تكون من غزاة
البحر^٥
وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو^٦

^١ - (أقرع بين نسائه) من القرعة وهي: أن يختار كل من المتقارعين شيئاً معيناً فيسمى
سهمه أي نصيبه وتوضع في وعاء مغلق ثم يستخرج منها واحد فمن خرج سهمه كان هو
صاحب القرعة. هوامش صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) الدكتور مصطفى البغا

^٢ - صحيح البخاري (٣٣/٤ ح ٢٨٧٩)

^٣ - صحيح البخاري (٣٣/٤)

^٤ - صحيح البخاري (٣٣/٤) باب غزو المرأة في البحر

^٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتكأ عندها، ثم ضحك
فقال: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: (ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل
الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة)، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم،
قال: (اللهم اجعلها منهم)، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مم - ذلك، فقال لها
مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين، ولست من
الآخرين)، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة،
فلما قفلت: ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت" اهـ صحيح البخاري

(٣٣/٤ ح ٢٨٧٧) باب غزو المرأة في البحر

^٦ - صحيح البخاري (٣٤ / ٤)

وقول الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"^١

وقول أنس رضي الله عنه عن يوم أحد لما انهزم الناس: "لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإثما لمشمرتان تنقلان القرب على متوهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتمالآهما، ثم تحيثان فتنفرغانها في أفواه القوم"^٢

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه عن أم سليم رضي الله عنها:

"إنها كانت تَزْفُرُ - تحمل - لنا القرب يوم أحد"^٣

وفي صحيح مسلم باب غزوة النساء مع الرجال وفيه:

أنَّ أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فقال لها رسول الله ﷺ:

(ما هذا الخنجر؟) قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك^٤.

وقول أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى"^٥

^١ - صحيح البخاري (٤/ ٣٤ ح ٢٨٨٣) باب رد النساء الجرحى إلى المدينة

^٢ - صحيح البخاري (٤/ ٣٣ ح ٢٨٨٠)

^٣ - صحيح البخاري (٤/ ٣٣ ح ٢٨٨١) باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

ومعنى (تزفر القرب) تحمل القرب وتحيطها

^٤ - صحيح مسلم - باب غزوة النساء مع الرجال

^٥ - صحيح مسلم (٣/ ٤٣ ح ١٨١٠)

قال الإمام النووي في شرحه (١٢/ ١٨٨):

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه قُتِلَتْ يوم اليرموك تسعةً من الروم بعمود فُسطاطها^١ وفي مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي وقد سئل عن جهاد النساء فقال: (كُنَّ يَشْهَدْنَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة ولم أسمع معه بامرأة قتلت ، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهنهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين **فضرب النساء يومئذ بالسيوف** في خلافة عمر رضي الله عنه)^٢ وعن أم زياد الأشجعية رضي الله عنها قالت: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن: "قلنا خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام، ونسقي السَّوِيقَ، ونداوي الجرحى، **وَنَعْرِزُ الشَّعْرَ نُعِينُ بِهِ** في سبيل الله"^٣

"فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسّ بشرة إلا موضع الحاجة". وقال ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٨٠):

"فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال: ويختص ذلك بأدوات المحارم ثم بالمتجاللات - ككبيرات السن - منهن لأنّ موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجاللات فليكن بغير مباشرة ولا مس".

^١ - المعجم الكبير (٢٤ / ١٥٧) و سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٣١)

قال في مجمع الزوائد (٩ / ٢٦٠): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

^٢ - مصنف عبد الرزاق (٥ / ٢٩٨ ح ٩٦٧٣)

^٣ - سنن النسائي الكبرى (٥ / ٢٧٧ ح ٨٨٧٩)

وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها تحضر الغزوات والمعارك وتقاتل، وقطعت يدها يوم اليمامة^١

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه عنها:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم أحد ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني)^٢

وأما جهاد المرأة بالمال فشأنها فيه كشأن الرجال لأن المرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تتعلق بمالها الواجبات المالية ولا فرق بينها وبين الرجال في التصرفات المالية الواجبة، ولا تحتاج في ذلك لإذن أب أو زوج، وكذلك هي حرة التصرف بمالها في المعاملات المالية من بيع وشراء ، وإن كان الخلق وحسن العشرة يقتضي من المرأة أن تشاور أباهما وزوجها في كل ذلك

وأما في حالة التبرع فيحق لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية ليس لها التبرع بما زاد عن الثلث إلا بإذن الزوج^٣

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها^٤

^١ - المغني لابن قدامة (٢١٥ / ٩)

^٢ - الطبقات الكبرى (٤١٥ / ٨)

^٣ - انظر: الاختيار ٩١/٣ ، ٩٢، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢، والمجموع ٣٧٨ / ١٢ والمغني ٥١٣/٤ ، ٥١٤ والموسوعة الفقهية الكويتية (٨١ / ٧)

^٤ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة

فالجهد بالمال إن كان فرض عين فيستوي فيه الرجال والنساء، وإن كان فرض كفاية فكذلك يستوي الرجال والنساء أيضاً في فروض الكفايات إلا ما قام الدليل على اختصاصه بالرجال كالإمامة العظمى والصغرى وذلك لأن فرض الكفاية يخاطب به مجموع الأمة بغض النظر عن فاعله

قال الإمام النووي :

"فروض الكفاية: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها ولا يطلب تكليف واحد فواحد بها"^١
وقال الغزالي في تعريف فرض الكفاية :

كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه^٢

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل"^٣

وكانت النساء المسلمات عبر التاريخ الإسلامي يشاركن بالجهاد بالمال بكل ما قَدَرْنَ عليه.

قالت أم سِنَان الأسلمية رضي الله عنها عن جهاد الصابيات بالمال في غزوة تبوك:

(حليكن) جمع حلي وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره. (حرصها) الحلقة التي تعلق في الأذن. (سخابها) قلاحتها. تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على الحديث

^١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٢/٤)

^٢ - البحر المحيط (١/ ٢٨١)

^٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٣٧/٥)

"لقد رأيت ثوباً مبسوطاً بين يدي النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها فيه مَسْكٌ، ومعاضِدٌ، وخلاخلٌ، وأقْرِطَةٌ، وخواتيمٌ وقد مُلِئَ مِمَّا بعث من النساء يُعَيَّنُ به المسلمون في جهّازهم"^١

بل كانت الصحابييات الفقيرات رضي الله عنهن اللاتي لا يملكن فائضاً من المال يجاهدن به في سبيل الله تعالى يعملن بالغزل ليجاهدن بالمال في سبيل الله تعالى وقد تقدم آنفاً قول الصحابية أم زياد الأشجعية رضي الله عنها: "وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ نُعَيِّنُ به في سبيل الله"

٥- الجهاد بمال الصبي والمجنون

كان صبيان الصحابة يتسابقون في الخروج إلى الجهاد وكان الآباء والأمهات يدفعن بصبيانهم إلى المعارك والجهاد وكان الكل يتحايلون لينالوا شرف الجهاد^٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فُعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني"^٣.

وقال سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه :

عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فجعل أبي يأخذ بيدي، فيقول: يا رسول الله إنه عَجَلُ العِظام، وإن كان مؤذناً - أي قصيراً - فجعل

^١ - حياة الصحابة للكاندهلوى (١/ ٤٤٦)

^٢ - فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٧٩):

^٣ - سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠ ح ١٧١١) وقال: حديث حسن صحيح غريب

النبي ﷺ يصعدُ في بصره ويصوّبه، ثم قال: رُدّه، فَرَدَّنِي
فخرجنا نلتقي رسول الله ﷺ حين أقبل من أحد، فنظر إليّ فقال:
(سعدُ بنُ مالك؟)

قلت: نعم، بأبي وأمي، فدنوت فقبّلتُ ركبته
فقال: (أجرك الله في أبيك) وكان قتل يومئذ شهيداً
وعن الإمام الشعبي أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف فلم يطق حمله
فشدته على ساعده ينسعة^١

ثم أتت به النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هذا ابني يقاتل عنك !!
فقال النبي ﷺ: (أي بُني احمل ها هنا ، أي بُني احمل ها هنا)، فأصابته جراحة
فصُرع فأتى النبي ﷺ فقال: (أي بُني لعلك جزعت؟) قال: لا يا رسول الله^٢
وهذا رافع بن خديج رضي الله عنه يحاول الجهاد يوم بدر فيرده رسول الله ﷺ فيعهده
بتعلم الرمي ، ويحضر أحد فيرده الرسول ﷺ لصغر سنه ثم يجيزه لما أخبر أنه رام

^١ - جامع الأصول (١٢ / ٤٣٩) ، المغازي (ص ٩٤) ، مختصر تاريخ دمشق
(٢٨٩/٣) ، صفة الصفوة (١ / ٧١٤) ، إكمال تهذيب الكمال (٥ / ٢٤٧)

^٢ - قال في النهاية في غريب الأثر ١١٥/٥ :

النَّسْعَةُ بالكسر : سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زَمَاماً لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ تُجْعَلُ عَلَى
صَدْرِ الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ : نُسْعٌ وَنَسَعٌ وَأَنْسَاعٌ (وَنُسُوعٌ أَيْضاً . كَمَا فِي الْقَامُوسِ) وَقَدْ
تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ ، وَنُسْعٌ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحُلُقَاءُ وَهُوَ صَدْرُ
وَادِي الْعَقِيقِ .

^٣ - مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٣٧٠ ح ٣٦٧٨٢)

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرًا فقلت: يا رسول الله إني أريد أن أخرج معك فجعل يقبض يده ويقول: (إني أستصغرك ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم).

فقلت: أتعلم أي أرمي من رمي؟ فردني فلم أشهد بدرًا وذهب رافع رضي الله عنه إلى حقول الرمي يتدرب فيها حتى أصبح ماهرا في أقل من سنة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد حَضَرَ رافع بن خديج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره وقال: (هذا غلام صغير وهم برده) فقال له عمه ظهير بن رافع: يا رسول الله إن ابن أخي رام، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصابه سهم في صدره أو نحره فأتى عمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخي أصيب بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تدعه فيه فيموت مات شهيداً)

قال عبد الله بن حسين: وحدثني امرأته أنها كانت تراه يغتسل فيتحرك في صدره^٢

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة بن جندب فردّه صلى الله عليه وسلم

فقال سمرة: لقد أجزت هذا ورددني ولو صارعتُه لصرعته

قال صلى الله عليه وسلم: (فِدُونَكُ فَصَارِعِهِ) فصرعه سمرة فأجازه صلى الله عليه وسلم^٣

^١ - المعجم الكبير للطبراني (٤/٢٤٠ ح ٤٢٤٣)

^٢ - كنز العمال (١٠/٤٤٢) ، المعجم الكبير (٤/٢٣٩) ، أسد الغابة (ص: ٧٨)

^٣ - الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٧٨) ، أسد الغابة (ص: ٤٧٨)

وردَّ رسول الله ﷺ يوم أحد عدداً من صبيان الصحابة بعد أن خرجوا في جيش المسلمين منهم أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وعمرو بن حزم ، وأسيد بن ظهير ، وعرابة بن أوس، ورجل من بني حارثة، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، **وجعلهم حراساً للذراري والنساء بالمدينة**، ثم أجازهم يوم الخندق، وهم أبناء خمس عشرة سنة^١

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ للخروج إلى بدر **يتواري** !!! فقلت: مالك أخي؟

فقال: إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرنى فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله يرزقني الشهادة !!

قال: فغرض على رسول الله ﷺ فاستصغره فقال: ارجع.

فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ.

قال سعد: **فجعلت أعقد له حمائل سيفه من صغره**^٢

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

"أصيب حارثة^٣ يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت:

^١ - سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦) ، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٦٤) ، كنز العمال (١٠/ ٤٣٩)

سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٦)

^٢ - الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٩) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٢٥)

^٣ - قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٦):

"هو حارثة بن سراقه وأمّه الربيع بنت النضر عمّة أنس"

يا رسولَ الله، قد عرفت منزلةَ حارثةَ مني، فإنَّ يَكُ في الجنةِ أصْبِرُ وأَحْتَسِبُ،
وإنَّ تَكُ الأخرى ترى ما أصنع!!
فقال ﷺ: (ويحك - أو هيلت - أو جئت واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في
جنة الفردوس الأعلى)^١
فالصبيان إذا قدروا على القتال يجوز لهم الجهاد بأنفسهم وأن يقاتلوا الأعداء في
النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات ، وفي غير حالة النفير العام لا بد
من إذن الوالدين^٢

وأما جهاد الصبي بالمال

فالصبي والمجنون عند الجمهور تجب الحقوق المالية في مالهما كالزكاة
والديون ونفقة الأقارب وقيم المتلفات وأرش الجنائيات، لأنها حقوق تتعلق
بالمال، ومن خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف^٣، وعند الحنفية لا
تجب في مالهما الزكاة؛ لأنَّ الزكاة عبادة وهما ليسا من أهلها، ووافق الحنفية

^١ - صحيح البخاري (٥/ ٧٧ ح ٣٩٨٢)

^٢ - حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٩ ، السير الكبير ١/ ٢٠٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٩ ،
حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤

^٣ - خطاب الوضع هو كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً
والفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء
هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة .. وأما خطاب الوضع
فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ، ونصب الشروط كالحول في الزكاة
والطهارة في الصلاة ، ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ،
ونصب التقادير الشرعية". أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٢/ ١٧٣).

الجمهور في وجوب زكاة الزروع والثمار في مال الصبي والمجنون، وزكاة الفطر
عنهما، وكذلك الأضحية تجب في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأبي
يوسف إذا كانا موسرين^١

فإذا كان الجهاد بالمال فرضاً فحينئذ يجب في مال الصبي والمجنون عند الجمهور،

ويجب على وليهما أو وصيهما إخراج ما تعلق بأموالهم من
حقوق الله تعالى أو للناس

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار
إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة"^٢

أما إذا كان الجهاد بالمال مندوباً - حالة السلم الكامل والاستعداد التام في
جيش المسلمين - فليس للولي ولا للوصي التبرع من مال الصبي والمجنون لأنَّ
التبرع بالمال لا مصلحة لهما فيه ، بل هو تصرف في مالهما على غير الوجه
الذي أمر الله ﷻ به، فيكون ممنوعاً
ومنهياً عنه.

٦- مقدار المال الواجب الذي يسقط به الفرض

للجهاد في سبيل الله حالتان:

فإنما أن يكون تحت قيادة الدولة الإسلامية

أو في حالة غياب الدولة الإسلامية أو تخاذلها عن الجهاد بالنفس والمال

^١ - المغني ٦٢٢/٢ ومنح الجليل ٣٤٤/١ والمهذب ١٤٧/١ وبدائع الصنائع ٤/٢ ، ٥

^٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٣٧/٥)

أولاً- تحت قيادة الدولة المسلمة

إذا كان الجهاد في سبيل الله ﷺ تحت قيادة الدولة الإسلامية فهي حينئذ المخولة بتحديد مقدار الجهاد المالي الواجب على كل مسلم في الزائد عن كفايته، فقد كان النبي ﷺ يستمد من أموال الصحابة في تجهيز المجاهدين إذا هم أمر وادلهم خطب ، كما جرى في تجهيز جيش غزوة العسرة وغيرها ، فقد كان ﷺ إذا أراد تجهيز جيشٍ أشار على أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم يتسارعون لتنفيذ أوامر الرسول ﷺ عن طواعية وطيب نفس^١

وقد صح أنّ أبا بكر الصديق ﷺ بعث البعوث بعد وفاة رسول الله ﷺ من مال الأغنياء، وهكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وكان عمر ﷺ يعطي الغازي فرس

القاعد، ولكن أول من حدد مقدراً معيناً للجهاد بالمال هو سيدنا معاوية ﷺ^٢
وإذا كان من أجمديات الفقه الإسلامي أن من حق رئيس الدولة أن يعين المجاهدين بأنفسهم ، وأن الجهاد بالنفس يصبح بتعيين الإمام فرض عين على من عينه الإمام، فبداهة أن للإمام حق تعيين المجاهدين بأموالهم ، وله حق تحديد المقدار الواجب عليهم أن يجاهدوا به من مالهم وعلى ذلك إجماع الفقهاء وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك:

^١ - انظر: غياث الأمم (ص ٢٠٥)

^٢ - المبسوط (٢٠/١٠) وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للطرسوسي (ص

يقول إمام الحرمين الجويني الشافعي:

"إذا ساس المسلمين وإلٍ وصفرت يده عن عدةٍ ومالٍ **فله أن يُعيّن بعض الموسرين** لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة ، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب **فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه** .. وفي أخذ فضلات من أموال رجالٍ تخفيف أعباءٍ عنهم وأنقال وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال ، ولو لم يتدارك الأمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك ، ولخيفت حصلة لو تمت لأكلت ولا أمت لكان **أهون فائت فيها أموال الأغنياء** وقد

يتعدها إلى إراقة الدماء وهتك الستور وعظائم الأمور"^١

وبين الإمام الجويني أنه كما أن تحديد مواقع الجند على الجبهات متروك لاجتهاد الدولة فكذلك تحديد مقدار المال الواجب على الأغنياء متروك لاجتهاد الإمام:

"الأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال - أحوال توزيع الجند على الجبهات - فيشير على كل أغنياء في كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال ... وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأحوال...

فلإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة"^٢

وقال الإمام الغزالي الشافعي:

^١ - غياث الأمم في التياث الظلم (ص ١٩٩)

^٢ - غياث الأمم ص ٢٠٠ - وص ٢٠٠٢

"يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"^١
وقرر الشافعية أنه "إذا كان بالناس ضرورة **لزمه بيع ما فضل** عن قوته وقوت
عياله سنة ، **فإن أبي أجبره السلطان**"^٢ .
وأفتى سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في
فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار فقال:
"**إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام** وجب على العالم قتالهم ، **وجاز لكم أن
تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم**"^٣
وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ):
"إن لم يكن في بيت المال ما يعم الفقراء والأغنياء أثر الفقراء إلا أن تنزل ببلد
سنة وشدة وليس عندهم ما يحملهم، **فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه**"^٤
وقال الإمام الشاطبي المالكي:
"إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية
الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا
يكفيهم ، **فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم** في
الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ... ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم

^١ - المستصفي للغزالي (١ / ١٧٧)

^٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٧٥)

^٣ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة
(٧٢،٧٣/٧)

^٤ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام ابن أبي زيد
القيرواني (٣ / ٣٩٠)

يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"^١

ويقول الإمام التسوي المالكي:

"إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجنود، وما يحتاج إليه من آلة حرب **فيوزع على الناس** ما يحتاج إليه من ذلك"^٢

وقال الإمام السرخسي الحنفي:

"إن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليدبوا عن المسلمين **فله - الإمام - أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك** لأنه مأمور بالنظر للمسلمين ، وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس ، **فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر**

ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك"^٣

وقال الشيخ زاده الحنفي:

"إن لم يكن في بيت المال شيء ، **الإمام يجبر الناس على إحياء**

^١ - الاعتصام للشاطبي (ص ١٠٣)

^٢ - أجوبة التسوي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص ٢٨٨)

^٣ - المبسوط (٢٠/١٠).

في الفقه الحنفي يسمون ما تفرضه الدولة بـ (النوائب) وقالوا:

إن النوائب قد يراد بها ما يكون بحق ، مثل ما يوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال". انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

(١٣/٦) والهداية وشروحها ٣٣٢/٦ وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٤ ، ٢٧١/٥

المصلحة العامة، إذ هم لا يجتمعون ولا ينفقون عليها بأنفسهم ولا يقيمونها إن لم يجبرهم الإمام عليه ، كما يفعله في تجهيز الجيوش ، فإنه يخرج من كان يطيق القتال وتجعل مؤنته على الأغنياء" ^١ .

قال الإمام الطرسوسي الحنفي ٧٥٨ هـ :

"إن لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد" ^٢
وقال الإمام الحجاوي الحنبلي (ت ٩٦٠هـ):

"دفع ضرر المسلمين على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك" ^٣
هذا حكم ما تفرضه الدولة على الناس من الجهاد بالمال فما حكم أداء الناس لما فرض عليهم؟

يجب على الدولة أن تفرض ويجب على الرعية أن تستجيب

ما تفرضه الدولة على الناس إن كان بحق ، كالأموال التي تفرضها الدولة على الناس لتجهيز الجيش أو فداء الأسارى إذا عجز بيت المال ، فهذا لا يجوز الامتناع عن أدائه ، بل هو واجب الأداء؛ لأنه مصلحة عامة لجميع المسلمين،

^١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٤٧/٨) وانظر: تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق (٤٨٤/١٦) والعناية شرح الهداية (٣٣٥ /١٤)

^٢ - في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للإمام الطرسوسي ص ٦٥

^٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ /٢)

فقد نقل ابن عابدين عن الغنية قول أبي جعفر البلخي^١ : **ما يضره السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجب الأداء وحقاً مستحقاً كالمخرج**، وقال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام على الناس لمصلحة لهم فالجواب هكذا ، حتى أجرة الحراس لحفظ الطريق ونصب الدروب وأبواب السكك ، ثم قال : فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيخون أو الررض ونخوه من مصالح العامة هو دين واجب الأداء، **لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم** ، قال ابن عابدين : وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك^٢

فهناك شروط يجب مراعاتها عند فرض ضريبة على الناس من أجل الجهاد أو غيره منها : أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال ولا موارد أخرى للدولة لأن الأصل في المال الحرمة وبراءة الذمة وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. والتاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب ضد ترف السلاطين، وأتباعهم .

فحينما أراد سلطان مصر قطز التجهز لقتال التتار جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وما يؤخذ من الناس فُيستعان به على جهادهم "فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد

^١ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي إمام جليل القدر يقال له أبو حنيفة الصغير. الجامع الصغير عبد الحي اللكنوي (ص ٤٦)

^٢ - حاشية رد المختار (٢/ ٣٦٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٤٢)

السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز: إنّه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص^١ المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة، أما أخذ الأموال من العامّة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا، وانفض المجلس على ذلك^٢

ولقد قبل السلطان سيف الدين قطز فتوى الإمام العز بن عبد السلام وبدأ بنفسه

وباع كل ما يملك وأمر الوزراء والأمراء أن يفعلوا ذلك، فانصاع الجميع وامتثلوا أمره، فقد أحضر الأمراء كافة ما يملكون من مال وحلي نسائهم وأقسم كل واحد منهم أنه لا يملك شيئاً في الباطن، ولما جمعت هذه الأموال وضربت سكاً ونقداً وأنفقت في تجهيز الجيش، ولم تكف هذه الأموال نفقة الجيش، **فقرر السلطان قطز على كل رأس** من أهل مصر والقاهرة من كبير وصغير ديناراً واحداً، وأخذ من أجرة الأملاك شهراً واحداً، وأخذ من أغنياء الناس والتجار زكاة أموالهم معجلاً، وأخذ من الترك الأهلية ثلث المال، وأخذ من الغيطان والسواقي أجرة شهر واحد، وبلغ جملة ما جمعه من الأموال أكثر من ستمائة ألف دينار.. إن ما قام به سيف الدين قطز في الاستماع لرأي الشيخ العز بن

^١ - الحوائص : جمع حياصة وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمراءه وأعوانه في مناسبات خاصة

^٢ - (انظر: النجوم الزاهرة: ٧٢/٧-٧٣، والسلوك لمعرفة دول الملوك ١/٤١٦-٤١٧، وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام

عبد السلام ثم تنفيذه ترتب عليه شحنة معنوية قوية شحذت همم الناس للجهاد وبذل الغالي والنفيس في سبيل الله، إذ يمكن القول : إن تلك الفتوى التي أصدرها العز بن عبد السلام، في ذلك الوقت الذي كان الشرق الإسلامي بلا خلافة شرعية، أدت الدور نفسه الذي كانت الخلافة ستؤديه فيما لو كانت قائمة، إذ كانت فتواه تلك بمثابة سلطة روحية ساعدت المظفر في الحصول على استحابة عامة المسلمين بدفع ما قرر عليهم من أموال، مستشعرين بأن ذلك وأجب يفرضه عليهم دينهم الحنيف وكان الشيخ العز بن عبد السلام وعلماء مصر يحثون الناس في سبيل الله تعالى، ووعظ الأمراء والحكام وحرك قلوبهم فتنبه فيها الإيمان، فأخرجوا ما عندهم، ورأى الناس ذلك فتسابقوا إلى بذل الجود، وكثرت الأموال، فأعدوا العدة وجمعوا السلاح، وأقيمت معسكرات التدريب في كل مكان واهتزت البلدة بالهتاف والتكبير، وصار كل مسلم يشتهي الوصول إلى المعركة، وهذا درس مهم في أهمية التكامل بين أمراء المماليك والعلماء في مقاومة التتار^١

وقد تكرر هذا الموقف الشجاع من الإمام النووي رحمه الله تعالى مع

الظاهر بيبرس، فحينما أراد الظاهر بيبرس قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء،

^١ - المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار (ص ٣٥٢) ، والسلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت (ص: ١١٣) للدكتور علي محمد محمد الصلّابي ، والمسلمون من التبعية والفتنة إلى القيادة والتمكين الدكتور عبد الحليم عويس ص ١٢٢ . ١٢٥ . وجهاد المماليك ضد المغول والصلبيين، د. عبد الله سعيد محمد سافر الغامدي ص ١١٠

وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي .. فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء. فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان بيبرس: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق وليس لك مال، ثم منَّ الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أنّ عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلبي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبتون والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوّاري بشياهن دون الحلبي، أفيتيك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر بيبرس من كلامه وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى "نوى" فقال الفقهاء للسلطان: إنّ هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يُقتدى بهم، فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، ومات الظاهر بعد شهر^١.

ومما كتبه الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال:

"ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو ضياع تُباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان -أعزّ"

^١ - الإسلام المفتري عليه للشيخ محمد الغزالي ص ٢٢٢-٢٢٣

الله أنصاره- متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة"^١

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

"إذا اقتضت حاجات الدفاع عن الأمة أو الجهاد في سبيل الله وَعَجَّلَ بعض الأموال، ولم يكن في الخزينة العامة ما يكفي لسد تلك الحاجة، **فعلى الدولة أن تفرض** في أموال الناس من الضرائب بقدر ما يندفع به الخطر عملاً بالمصالح المرسله، وقد نص على ذلك كثير من علماء الإسلام"^٢

وقال الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً:

"أوجب الإسلام على المسلمين الإسهام بالإنفاق في سبيل الله، والمقصود به الإنفاق على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية كالدفاع عن البلاد، وتزويد الجيش العامل بالموثون والسلاح، وبناء المؤسسات الخيرية العامة التي لا غنى لأي بلد متحضر عنها. **وللحاكم كيفية تنظيم الحصول على هذه الموارد الكافية لسد العجز في موازنة الخزينة العامة**، من طريق وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما زاد دخل المكلف، وبحسب درجة الغنى واليسار، ونص فقهاء الإسلام كالغزالي والشاطبي والقرطبي على مشروعية طرح ضرائب جديدة على الأغنياء والغلات والثمار وغيرها بقدر

^١ - ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر -

سنة ١٩٣٥

^٢ - الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٣٨٥)

مايكفي حاجات البلاد العامة، وأقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره
الأول المنعقد سنة ١٩٦٤م
في قراره الخامس^١
وقال الدكتور الزحيلي أيضاً :
"اشتُرط لجواز فرض الضريبة أربعة شروط:
الأول: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر
لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح دون إرهاب الناس بالتكاليف.
الثاني: أن توزع أعباء الضرائب بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب
فريق آخر، ولا تحابي طائفة وتكلف أخرى.
الثالث: أن تصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة.
الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة، لأن الأصل في أموال الأفراد
الحرمة، والأصل أيضاً براءة الذمة من الأعباء والتكاليف^٢
وقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي في جوابه على سؤال:
"هل يجوز للوالي أصلحه الله تعالى أن يخص بعضهم بالقيام بذلك دون بعض،
أو يخص البعض في وقت والبعض الآخر في وقت آخر، أو يجب عليه التوزيع
بينهم لأن المؤنة تختلف باختلاف الأوقات .
وهل التوزيع على قدر المال أم على الرءوس وحيث قيل إنه على قدر المال
بدليل أن الفقير لا شيء عليه

^١ - الفقه الإسلامي وأدلته - (٧ / ٣٢)

^٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ، هامش (٧ / ٣٢)

جوابه أن مقتضى كلامهم في باب اللقيط أن الأغنياء إن أمكن استيعابهم قسطاً على رؤوسهم فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسّطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير ، وإنما قلنا إنه يقسّطه على رؤوسهم لأنهم استووا كلهم في ملك فاضل عن السنة فكلهم من أهل التحمل .
وحيث كانوا كلهم كذلك فتخصيص أحدهم ترجيح له من غير مرجح، فلزمه حيث أمكنه استيعابهم أن يوزعه عليهم باعتبار رؤوسهم دون أموالهم، بخلاف ما إذا لم يمكنه استيعابهم فإنه يجتهد في التخصيص، فإن استووا تخير ولا نظر إلى ما يترتب على الحالة الأولى من استواء غرم صاحب ألف وصاحب مائة ألف مثلاً لأننا لا نعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى نوزع المغروم على نسبه، وإنما نعتبر أن يكون معه فاضل عن كفايتها من غير اعتبار قدره، ثم إذا خصه في التوزيع شيء لم يلزمه إلا إذا كان الفاضل فإن كان بعضه من الفاضل وبعضه من كفاية السنة لم يلزمه إلا البعض الذي من الفاضل وسقط عنه ما هو من كفاية السنة ووزع على غيره ممن لو خصه غرمه من الفاضل^١ .

ثانياً- تحديد مقدار الجهاد بالمال في حال غياب الدولة الإسلامية

غياب الدولة الإسلامية أو تخاذلها لا يعني سقوط العمل بأحكام الشريعة الإسلامية لأنّ "كل واقعة وقعت في الإسلام تُعَيَّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، **إمّا بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم** ، أو بأن يتبعوا أمر

^١ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٧٧)

واليهم، فالمسلمون هم **المخاطبون** ، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مُستتاب في تنفيذ الأحكام"^١

و"لو فرضنا خلو الزمان عن مُطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات - ومن باب أولى فروض العين - من غير أن يرتقبوا مرجعاً"^٢.

فإذا فقد المسلمون "إماماً يجمع شتات الرأي ، **ردوا إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ**، فإن كانوا كذلك فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يُخْرِجَ المكلفون القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً، ولو أقامه من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين فإنهم ليسوا منقسمين إلى داعٍ ومدعوٍ وحادٍ ومحدوٍ.

فلو شغرت الزمان عن والٍ تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين وإذا قام به عُصَبٌ فيهم كفاية سقط الفرض عن سائر المكلفين ، فهذا إذا عدموا والياً .. **فلو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مالٍ وعتادٍ وأهبٍ واستعدادٍ كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للإغرار المؤدية إلى الردى والتوى"^٣**

وقد نص فقهاء المالكية غلى أنه إذا لم يكن هناك بيت مال

^١ - غياث الأمم في التياث الظلم (ص ١٩٨)

^٢ - غياث الأمم (ص ٢٠٣)

^٣ - غياث الأمم (ص ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠١)

للمسلمين فيجب على الناس أن يجمعوا مالا ليرتبوا منه الجند^١
وأما مقدار الواجب بذله في الجهاد بالمال حال غياب الدولة الإسلامية أو
تخاذها فيحكمه أمران:

الأول: حصول الكفاية للمجاهدين

والثاني : غنى المسلم، أي الزيادة عن نفقته على نفسه وعياله
فالواجب على المسلمين أن يخرجوا من الأموال ما يكفي للجهاد ، وإلا كانوا
آثمين لأن "تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين،
فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية ، كما يناله الواحد في فرض العين
ومن ثم لو اتفقوا على ترك فرض الكفاية قوتلوا"^٢
ولأن "دفع ضرورات المسلمين فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة، وقد
أهمل هذا غالب الناس، حتى من ينتمي إلى الصلاح"^٣
ولأنّ "المخاطب بفرض الكفاية كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ومؤمنه
عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة"^٤
فالمراد بالغني الذي يتوجه إليه وجوب المواساة والوعون من يملك زيادة عن كفاية
سنة له ولمن تجب عليه نفقتهم ، وليس الغني في هذا الباب من تجب عليه
الزكاة^١ لأنّ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب^٢

^١ - قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٩/٩):

"نصوا أنه إن لم يكن بيت مال أن يجمع الناس مالا ليرتبوا منه الجند".

^٢ - البحر المحيط (٢٨٧ / ١)

^٣ - إعانة الطالبين (٣١٩ / ٢) وانظر: المنشور في القواعد الزركشي (٣٧ / ٣)

^٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٠٧ / ٤)

قال الإمام ابن نجيم:

"رجح الزيلعي رواية محمد التي قدرت اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة ، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ **لأن المعبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب** .. وهذا أوجه اهـ. وفي التحفة وقول محمد أرفق، وفي غاية البيان ومال شمس الأئمة السرخسي إلى قول محمد اهـ."^٣

وقال ابن عابدين:

"قول التحفة والبدايع إنه الأرفق، فحيث كان هو الأوجه والأرفق، واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد"^٤.

ولا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة، بل **يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة** ، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به"^٥

^١ - مغني المحتاج (٢٤٢/٧) ونهاية المحتاج (١٢٢/٨) تحفة المحتاج (٤٩١/١٠) و(٩/١١)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٧ / ٢) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٩٣)

وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٤٣ / ٢) والإنصاف للمرداوي (٢٢٥ / ٤)

^٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤ / ٣)

^٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠ / ٤)

^٤ - حاشية ابن عابدين (٦٢١ / ٣)

^٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥٧ / ٦)

وقول الفقهاء "إنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد لا ينبغي أن يفهم منه التخصيص، حتى لو اضطر أهل بلد لعمارة سورها ولا غني فيهم لم يسقط الخطاب بعمارته عن بقية الأغنياء الذين في غير تلك البلد، بل يخاطبون به وكان تخصيص أهل البلد لأنه الأيسر"^١ واختيار الفقهاء الوجوب بما زاد عن (كفاية سنة) لأن الدولة الإسلامية كانت توزع العطاء على الشعب كل سنة مرة ، ولأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة ، ولأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله كفاية سنة^٢ واليوم يمكننا أن نقول إن الواجب إخراج ما زاد عن كفاية شهر لأن معظم الناس يتقاضون راتباً شهرياً

فمن كان دخله الشهري عشرة آلاف ويكفيه ومن تلزمه نفقتهم من غير سرف ولا مخيلة ثمانية آلاف يجب عليه أن يجاهد بألفين من دخله كل شهر والله أعلم ويمكن أن ينوب عن الدولة في تحديد المقدار المالي الواجب على كل مسلم الجهاد به جماعة المسلمين، أو قيادات الجهاد، أو رابطة علماء المسلمين ، وإلا فكل مسلم مكلف ومسؤول عن نفسه أمام رب العالمين فيجب على كل مسلم أن يدفع ما فضل عن نفقته ونفقة عياله - من غير سرف ولا مخيلة- حتى يعلم أو يغلب على ظنه حصول الكفاية للجهاد من عتاد ونفقات للمجاهدين وأسراهم وأسراهم و ... الخ

^١ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي -باب السير - (٣٧٨ / ٩)

^٢ - انظر: مغني المحتاج (١١ / ٤٦٦) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٨)

وتحديد ما زاد عن نفقة المسلم وعياله لا يمكن ضبطه برقم أو استقراء إحصائي، بل هو عائد لضمير المسلم وسلوكه وأخلاقياته وتدينه قال الإمام الشاطبي:

"الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين، كانت من حقوق الله؛ كالصلاة، أو من حقوق الآدميين؛ كالديون، والنفقات أحدهما: حقوق محددة ومقدرة شرعاً كمقادير الزكوات ...

والآخر: حقوق غير محددة ولا مقدرة شرعاً مع لزومها والمطالبة بها، هذه الحقوق مجهولة المقدار، لا يحدد مقارها النص الموجب بل الواقع القائم والحالة الراهنة **والمقدار الذي ينتهي عنده التكليف هو رفع الحاجة وكفاية الأمر كسد الخلات،** ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين وإنقاذ الغرقى، **والجهاد،** والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفريات.

فإذا قال الشارع: { وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } أو قال: "اكسوا العاري"، أو: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، **فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص،** فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداءً،

والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فلا يكون معلوماً إلا في الوقت الحاضر بحسب النظر، لا بمقتضى النص^١ ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل من يكفي رخصة وتخفيفاً من الله تعالى ، لحصول المقصود ويتحول فرض الكفاية إلى فرض عين على من ظن أن غيره لا يقوم به لأن الظن مناط التعبد^٢

وفرض الكفاية لا تسقط المطالبة به إلا بعد تمام المطلوب وحصول الكفاية على أكمل وجه، لأنّ المقصود بفرض الكفاية حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به^٣

فرضية الجهاد بالمال تبقى قائمة ومتعلقة بجميع المسلمين حتى تحصل الكفاية للمجاهدين ويندحر الأعداء صاغرين وتعالج آثار الحرب ونتائجها وثمراتها فينبغي على كل مسلم أن يعود نفسه وأسرته الحشونة في العيش قليلاً والبعد عن الإسراف ليتزك في ماله مساحة مهما قلّت، ينفق من خلالها على مجتمعه وقضايا أمتة ويشعر بالاستعلاء النفسي والرضا الروحي

^١ - الموافقات للشاطبي (٢٤٦/١) بتصرف يسير

^٢ - انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٢، ١٨٩، نهاية السؤل ١/١١٨، مناهج العقول ١/١١٧، ١١٨، فواتح الرحموت ١/٦٣، تيسير التحرير ٢/٢١٤، المسودة ص ٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦، الفروق ١/١١٧

^٣ - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٢٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجابر بن عبد الله رضي الله عنه لما مرّ عليه وهو حامل لحماً: فقال: «ما هذا؟»

فقال: يا أمير المؤمنين، قَرِمْنَا^١ إلى اللحم، فاشتريت **بدرهم** لحماً فقال عمر رضي الله عنه: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}^٢

وفي رواية قال عمر رضي الله عنه: **فكلما اشتهيت يا جابر اشتريت** أما تخاف هذه الآية {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}^٣

فالكافرون والمشركون والصهاينة والباطنية ينفقون أموالهم للعدوان على الإسلام والمسلمين، ألا ينفق المسلمون أموالهم في سبيل الله دفاعاً عن أنفسهم وأهليهم؟! ولقد أشار الله تعالى إلى ذلك فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ (٣٦) الأنفال

ووصف الله المؤمنين الصادقين الجادين بانتمائهم لهذا الدين بقوله:

^١ - (ق ر م) القَرِمُ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ إِلَى اللَّحْمِ وَفِي الْحَكْمِ قَرِمٌ يَقْرَمُ قَرَمًا فَهُوَ قَرِمٌ اشْتَهَاهُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قَالُوا مِثْلًا بِذَلِكَ: قَرِمْتُ إِلَى لِقَائِكَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ لِحْمًا. لسان العرب (٤٧٣/١٢).

^٢ - موطأ مالك - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في أكل اللحم.

^٣ - الزهد للإمام أحمد بن حنبل (ص ١٢٤)

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) البقرة

ومن لا يملك المال ولا يقدر على الجهاد بنفسه يستطيع جمع التبرعات للمجاهدين وحث الأغنياء على التبرع ، والعمل في المجال الإغاثي والإعلامي ... الخ

فلا ينبغي لمسلم يحمل بقية من إيمان أو كرامة أو خلق أن يقف مكتوف اليدين يأخذ دور المتفرج في معركة المسلمين مع الكفر والصهيونية والباطنية

٧- الجهاد بالمال والزكاة المفروضة

أوجب الله تعالى على المسلمين زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم من خلال مصارف حددها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) التوبة

وكان مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أحد المصارف الثمانية التي حددتها الآية للزكاة، واتفق العلماء على أنّ المراد من مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله تعالى^١ فيعطى المجاهدون من الزكاة قدر ما يتجهزون به للجهاد من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه المجاهد لغزوه مدة الغزو وإن طال .

^١ - وإنما وقع الخلاف هل يدخل في مصطلح (في سبيل الله) مع الجهاد غيره أم لا؟ أدخل الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه حج الفرض في مصرف (في سبيل الله) وصحح ابن قدامة رواية المنع فقال في المغني (٣٢٧/٧): "عن احمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن

أ- صرف الزكاة في مصالح الحرب

اتفق الفقهاء على جواز صرف الزكاة على المجاهدين، وذهب المالكية في الصحيح عندهم إلى أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء المجاهدين ، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، وبناء المراكب الحربية ، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً^١ .
وأجاز الشافعية أن يُشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها المجاهدون ثم يردونها^٢ ، ولم يجزه الحنابلة وظاهر صنيع سائر الفقهاء إذ قصرُوا سهم سبيل الله على المجاهدين، أو المجاهدين والحجاج ، أنه لا يجوز الصرف منه على مصالح الحرب، ووجهه أنه لا تملك فيه، أو فيه تملك لغير أهل الزكاة، أو كما قال الأمام أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيئائها^٣ .

ب- صرف الزكاة للجهاد فقط دون غيره من المصارف الثمانية

المنذر وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير" .اهـ

^١ - منح الجليل (٢ / ٩١) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١ / ٤٩٧)

^٢ - قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٢ / ٣٢٧): "للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد".

^٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٣)

يجوز عند جمهور العلماء خلافاً للشافعية حصر الزكاة كلها في مصرف واحد كالجهد وعدم إعطاء المصارف الأخرى مع وجودهم^١
قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

"الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوتر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"^٢

ج- مقدار ما يعطى المُجاهد من الزكاة

"يعطى - المجاهد- ما يستعين به على الغزو، فيعطى نفقته وكسوته مدة

الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال"^٣

"ويعطى ما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطى السائس

وحمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما تقصر فيها الصلاة"^٤

د- نفقة عيال المجاهد

"يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً"^٥

١ - انظر : المجموع للنووي ١٦٧/٦ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦١/٢ وشرح مختصر

تحليل للخرشي ٢٢١/٢ والإنصاف للمرداوي ٢٤٩/٣

٢ - موطأ مالك - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٣ - المجموع (٦ / ٢١٣-٢١٤)

٤ - المجموع (٦ / ٢١١)

٥ - المجموع (٦ / ٢١٤) وروضة الطالبين (٢ / ٣٢٧)

هـ- هل للمجاهد أن يصرف زكاة ماله إلى جهاز نفسه في الجهاد من سلاح ونفقة؟

و- لا يشترط في المجاهد أن يكون فقيراً حتى يُعطى من الزكاة

عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال:

(لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: **لغاز في سبيل الله**، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)^١

لذلك ذهب أكثر العلماء على أن المجاهد يُعطى من الزكاة بصفة الجهاد لا الفقر، فلم يشترطوا الفقر في المجاهدين حتى يُعطوا من الزكاة

وذهب الحنفية في القول المعتمد عندهم إلى اشتراط الفقر في المُجاهد حتى يحل إعطاؤه من الزكاة^٢

قال الإمام ابن قدامة:

"سهم في سبيل الله هم الغزاة يعطون ما يشترطون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء ... وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة

^١ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ح ٢٩، وأبو داود - كتاب الزكاة- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح ١٦٣٦، وابن ماجه كتاب الزكاة - باب من تحل له الصدقة، ح ١٨٤١، ومسند أحمد (٣/٥٦ ح ١١٥٥٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٢٤٣): صححه جماعة

^٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤٦)

وصاحباه لا تدفع إلا إلى فقير"^١

وقال الإمام القرطبي:

"قوله تعالى: (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وهذا قول أكثر العلماء"^٢

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني:

"(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج"^٣.

ز- اشتراط التطوع في المُجاهد حتى يعطى من الزكاة

اشترطت المذاهب الأربعة في المجاهد الذين يستحق الزكاة أن يكون مجاهداً متطوعاً ليس له راتب من الدولة ، فلا يجوز تجهيز الجيش النظامي من الزكاة قال الإمام النووي:

"سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا

حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى... وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو"^٤

وهو مذهب الحنابلة قال الإمام ابن قدامة: "إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وإنما يتطوعون بالغزو"^١

^١ - المغني (٣٢٦/٧)

^٢ - تفسير القرطبي (١٨٥/٨)

^٣ - فتح الباري (٥٩ /٣).

^٤ - المجموع شرح المهذب (٢١٢ /٦)

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:

"إن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة، فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها، إنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك"^٢.

ح- نقل الزكاة إلى بلد الجهاد

الأصل أن تفرق زكاة كل مدينة على أهلها، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل

ﷺ

- حين بعثه إلى اليمن-: (أخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم)^٣

فلا يجوز نقل الزكاة من بلد المال^٤ حتى يستغني أهله وذلك عند المالكية ورواية عن أحمد والشافعية في الأظهر^٥

^١ - المغني (٧/ ٣٢٦)

^٢ - فقه الزكاة (٢ / ١٢٥)

^٣ - صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة

^٤ - المعتبر بلد المال في المذاهب الأربعة، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة كالأنعام البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

^٥ - انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩١) والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١)

والرواية الأخرى عن أحمد: يجوز النقل مطلقاً، لظاهر قوله ﷺ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} التوبة: ٦٠، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء، ولأن النبي ﷺ قال لقبیصة ﷺ: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ^١ فدل على أن الصدقة كانت تنقل ^٢.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة - نص عليها في رواية جماعة - أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة ^٣

واستثنى الشافعية من منع النقل: إذا فقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، فينقل نصيب ذلك الصنف إلى غيرهم ^٤ فينقل سهم سبيل الله من كل بقاع العالم الإسلامي إلى أماكن الجهاد

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن في البلد، فيجب حينئذ النقل إليه، ولو نقل أكثرها، بشرط صرف أقلها في محلها ^٥

ويرى الحنفية أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد يكره تنزيهاً مع الإجزاء، واستثنى الحنفية من الكراهة التنزيهية أن ينقلها المركزي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، بل لا تقبل زكاة الرجل وقرابته محايج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، ويقدم الأقرب فالأقرب.

^١ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة

^٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٣)

^٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٤)

^٤ - انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤)

^٥ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، شرح مختصر خليل للخرشي

(٢/ ٢٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٩٥)

واستثنوا أيضاً أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم^١

فإن خالف ونقل الزكاة بلا مسوغ معتبر أجزأته مع الحرمة عند الشافعية والحنابلة، وأجزأته مع الكراهة التنزيهية عند الأحناف، وعند المالكية إذا نقلت الزكاة لدونهم في الاحتياج لم يجزه، وأما لمثلهم فلا يجوز وتجزي^٢

والذي نراه - والله أعلم - وجوب نقل الزكاة من كل بقاع العالم الإسلامي إلى أرض الجهاد أخذاً بمذهب مالك الموجب لنقلها للبلد الأحوج، وذلك لشراسة المعركة التي يخوضها المجاهدون مع قوى الكفر والباطنية والصهيونية العالمية وحاجة المعركة لكل درهم ودينار.

ط- استرجاع الزكاة من المجاهد

لا يحل لمن يعلم من نفسه عدم الجهاد أن يأخذ من الزكاة المخصصة للمجاهدين إجماعاً، ولكن إن أخذها وهو عازم على الجهاد ثم فتر وجلس فلم يخرج أخذت منه، وكذلك لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك، وحيث وجب الرد تنزع منه إن كانت باقية في يده، وإن أنفقها أتبع بها، وطُوب ببدلها إن كان غنياً؛ لأنها تكون ديناً في ذمته، ولو رجع بعد الغزو وفضل معه شيء فإن كان يسيراً أو قتر على نفسه لم يسترد وإلا استرد لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يُوف به ردت منه

^١ - انظر: الباب في شرح الكتاب (١/ ١٥٧)

^٢ - انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩١) والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠١)

وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية^١ الذين قالوا يعطى المجاهد من الزكاة بوصف الجهاد - ﴿ وفي سبيل الله ﴾ - وإن كان غنياً، وأما الأحناف الذين قالوا: لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا بشرط الفقر فلا يسترد منه شيء عندهم إن لم يجاهد، لأنه استحق الزكاة بوصف الفقر لا الجهاد^٢

ي- هل يملك المجاهد السلاح الذي أعطي له أم يرده بعد المعركة؟

إن أعطي المجاهد السلاح المشتري من مال الزكاة فلا يدخل في ملكه إلا إن أعطي له على جهة التملك، وإن أعطي له على سبيل الإعارة فيجب عليه رده عند انتهاء حاجته إليه.

قال الإمام النووي :

"للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد"^٣.

٨- الجهاد بالمال أفضل أم الجهاد بالنفس؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلي على عمل يعدل الجهاد!!

قال: (لا أجده!! هل تستطيع، إذا خرج المجاهد، أن تدخل

^١ - انظر: المنهاج للنووي (ص ٢٩٨) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٠٠) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٢٣٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢١٩) ومنح الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢/٩٢)

^٢ - انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٤٦) والمغني (٧/٣٢٦)

^٣ - روضة الطالبين (٢/٣٢٧)

مسجدك فتقوم ولا تفتري، وتصوم ولا تفتري، قال: ومن يستطيع ذلك"^١

قال الإمام العراقي في طرح الشريب:

"قال القاضي عياض هذا تعظيم لأمر الجهاد جداً لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال فقد عدلها المجاهد، وصارت جميع حالاته من تقبله في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه، وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة، وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتري، وقليل ما يقدر عليه، ولذلك قال لا تستطيعونه، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي

من الله عطاء وإحسان

قلت - القائل الإمام العراقي - المجاهد في جميع حالاته في عبادة مع المشقة البدنية والقلبية، ومخاطرته بنفسه التي هي أعز الأشياء عنده، وبذله لها في رضى الله تعالى.... وفيه أن الجهاد أفضل الأعمال لأنه شبه المجاهد في حالة الجهاد، وفي وسائله ومقدماته بحالة من لا يفتري من صلاة وصيام وقراءة فكان هو بمفرده كهذه الأعمال بمجموعها"^٢.

وفهم الإمام ابن القيم الجوزية من تقديم القرآن الكريم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس على أن الجهاد بالمال أوجب وأعظم وأهم وأكد وأنفع وأنكى من الجهاد بالنفس^٣

- الإجارة والجعالة في الجهاد^١

^١ - البخاري - كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد والسير

^٢ - طرح الشريب في شرح التقريب (١٩٣/٧)

^٣ - انظر: بدائع الفوائد ص ٨٦ ، زاد المعاد (٣ / ٤٨٨) عدة الصابرين (ص ٢٢٣)

للإمام لابن قيم الجوزية

رفض الفقهاء استئجار المسلم على الجهاد

قال إمام الحرمين الجويني:

"إنَّ المعتمد في منع الاستئجار على الجهاد أنه نزل على أهل الاستمكان نزولاً عاماً، ولا متعلق له إلاّ الذب عن حرمة الإسلام"^١
وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى:

"الاستئجار على الطاعات جائز عند المتأخرين، ففيه أنهم أجازوه في مسائل خاصة للضرورة، وليس الجهاد منها، ولا يصح حمل كلامهم على كل عبادة"^٢
وقد أجاز جمهور الفقهاء الجعالة، بأن يجعل للرجل أجراً معلوماً على الجهاد، وشرطوا في ألا يكون الجهاد واجباً عينياً على المجاهد وإلا لم تصح الجعالة^٣

١ - قال الدكتور وهبة الزحيلي:

"تفترق الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء من نواح أربع وهي: أولاً . لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كبرء المريض. أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير، ثانياً . إن الجعالة عقد يحتمل فيها الغرر، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة، ثالثاً . لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة، رابعاً . الجعالة عقد جائز يجوز فسخه، وأما الإجارة فعقد لازم لا يفسخ".

٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣ / ١٤)

٣ - حاشية رد المختار (٤ / ٣٣٣)

٤ - انظر: نهاية المحتاج ٤/٣٤٥، ومغني المحتاج ٢/٤٣١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٣١، والخطاب والتاج والإكليل بهامشه ٥/٤٥٢، والمغني ٦/٣٥١ .

وقالوا: لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة^١

قال الإمام السرخسي:

"الاستئجار على الجهاد لا يجوز، والتجاعل ليس باستئجار ولكنه إعانة على السير وهو مندوب إليه ، وجهاد بالمال والنفس جميعاً"^٢
الجهاد بالنفس مقابل مال

– الدّين والجهاد بالمال

قال الإمام ابن تيمية:

"سئلت عمّن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد... إن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى ، وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جيع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجيع... وقلت أيضاً: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد"^٣.

– النفقة في الجهاد أفضل من غيرها

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟

^١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦ / ٣٧٠) القواعد لابن رجب (ص ٢١)

^٢ - المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٩)

^٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٧)

فقال: (إيمان بالله ورسوله).

قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)

قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)^١. فجعل ﷺ الحج بعد الجهاد

وفي رواية الترمذي:

قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم أي شيء؟ قال: **الجهاد سنام**

العمل، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: ثم حج مبرور^٢

قال الإمام المناوي:

(والجهاد سنام العمل) أي أعلاه وأفضله إن تعين^٣

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

(أفضل الصدقات ظلُّ فُسطاطٍ في سبيل الله، ومنحةٌ خادمٍ في سبيل الله، أو

طروقةٌ فحلٍ في سبيل الله)^٤

^١ - متفق عليه:

أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل

وأخرجه مسلم - الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

^٢ - سنن الترمذي - باب ما جاء أي الأعمال أفضل - وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

^٣ - التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٨ / ٢)

^٤ - سنن الترمذي (١٦٨ / ٤ ح ١٦٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح والمستدرك

على الصحيحين (١٠٠ / ٢ ح ٢٤٥٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي.

فأفضل الصدقة ما أمدّ به الغزاة بما يُعينهم على الجهاد ويهوّن عليهم مصاعبه
ومتاعبه ومشاقه

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"جنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج"^١

وفرض العين مقدمة على فرض الكفاية إجماعاً

والنفقة الواجبة على العين مقدمة على النفقة الواجبة على الكفاية إجماعاً

فإذا كان الجهاد فرض عين فلا يقدم عليه شيء من أمور الدين عملاً ونفقة

وأما إذا كان الجهاد فرض كفاية فُدم عليه حج الفريضة نفساً ومالاً

ومن حجّ الفريضة فيجب عليه صرف نفقة الحج الثاني للجهاد إن كان الجهاد

فرض كفاية

ومن حجّ الفريضة **فالأفضل** له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للجهاد إن كان

الجهاد مندوباً

وذلك لأن جنس الجهاد مقدم على جنس غيره من أمور الدين حاشا للإيمان

بالله تعالى

فإذا كان الجهاد بالنفس فرض عين قدم على كل الفرائض البدنية العينية

وإذا كان الجهاد بالمال فرض عين قدم على النفقات المالية العينية

وإذا كان الجهاد بالمال سنة فهو أفضل من كل الثريات المالية الأخرى

الجهاد بالمال أو بالنفس فرضه العيني مقدم على كل الفرائض العينية حاشا

الإيمان

^١ - الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٤٥ ، وانظر الإنصاف للمرداوي (٣ / ٨٥)

والجهاد بالمال أو بالنفس فرضه الكفائي مقدم على كل الفرائض الكفائية
والجهاد بالمال أو بالنفس تطوعه أفضل من كل التطوعات
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السي^١
وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وأي
عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله: هم الذين يدفعون عن الإسلام،
وعن حريمهم، وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون، وهم خائفون^٢.
والنفقة في الجهاد أفضل القربات لأنّ الجهاد بالمال نفعه يعم المسلمين كلهم

صغيرهم وكبيرهم وقويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم
وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله^٣

٩- مجالات الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عنه:

"الجهاد بالمال يكون على وجهين:

أحدهما إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد وما جرى
مجراه مما يحتاج إليه لنفسه

والثاني إنفاق المال على غيره ممن يجاهد ومعاونته بالزاد والعدة ونحوها"^٤

^١ - المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٩)

^٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٩)

^٣ - انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٦٩)

^٤ - أحكا القرآن للجصاص (٤/ ٣١٨)

وفي حالة وقف الحرب وحلول السلم مع الأعداء يكون الجهاد بالمال كما يقول الدكتور عبد الله دراز رحمه الله ببذل المال في كل ما يرفه عن الأمة، ويقوي شوكة الدولة، ويحمي حمى الملة^١.

ويمكننا الإشارة - وليس الحصر - إلى دور المال في الجهاد بما يلي:

١- قبل المعركة العسكرية مع قوى الكفر والباطنية

أ- إعداد المقاتلين عقدياً وجسدياً وثقافياً وفكرياً وأخلاقياً وعسكرياً.

ب- تجهيز الجيش بأعلى درجات الاستطاعة بتصنيع وشراء عدة الجهاد ضمن الإمكان قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٦٠) سورة الأنفال

ج- تعبئة الأمة بمقاتليها من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

٢- أثناء المعركة العسكرية مع قوى الكفر والباطنية

أ- تزويد وإمداد المجاهدين بكل أنواع الدعم المادي والمعنوي والعسكري

ب- فك حصار العدو بالمال وشراء بعض قياداته

لما اشتد على الناس البلاء يوم الخندق بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، ولكن

^١ - النبأ العظيم الدكتور عبد الله دراز رحمه الله تعالى ص ٢٧٩

الأمر لم يتم لأنّ النبي ﷺ شاور الصحابة في هذا الأمر، فكان رأيهم عدم إعطاء غطفان شيئاً من ثمار المدينة^١

ج- تجييش الإعلام المرئي والمقروء والمسموع للاستمرار في تعبئة الأمة.

٣- بعد المعركة العسكرية مع قوى الكفر والباطنية

الجهاد بالمال بعد المعركة يمكن أن يكون بـ:

فداء الأسرى

رعاية أسر الجرحى والمعوقين

مداواة الجرحى بالمساهمة في شراء الأدوية والعلاجات لهم أو دفع تكاليف علاجهم

إصلاح وتعمير ما تهدم من العمران والبنيان

-دعم وتوجيه الإعلام المرئي والمقروء والمسموع

تعويض المتضررين من الحرب

كفالة أسر الشهداء والمجاهدين والقيام على أراملهم ورعاية أولادهم وأهليهم
قال الإمام النووي :

"من مات من المرتزقة - الجيش النظامي - هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال المتبوع أم يستمر ترغيباً للمجاهدين قولان وقيل وجهان:

أظهرهما الثاني - الاستمرار - فعلى هذا ترزق الزوجة إلى أن تتزوج، والأولاد إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن رزق على هذا القول كما كان يرزق قبل

^١ - انظر : سيرة ابن هشام (٢ / ٢٢٣)

البلوغ هذا في ذكور الأولاد، وأما الإناث فمقتضى كلامه في الوسيط أنهن
يرزقن إلى أن يتزوجن"^١

^١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٤٢/٢)

الخاتمة

الجهاد في الإسلام مفهومه شامل ووسائله كثيرة منها :
الجهاد باللسان واليد والنفس والمال ... الخ
الجهاد الدعوي والثقافي والفكري والقتالي ... الخ
وكل أنواع ووسائل وأساليب الجهاد عمودها الفقري وعصبها الحساس وذروة
سنامها يسبقها ويرافقها ويبقى بعدها الجهاد بالمال
الجهاد بالمال يحرر الإنسان من العبودية للمال
الجهاد بالمال يعبر عن دينونة المسلم لله وحده
الجهاد بالمال لا يكون (في سبيل الله) إلا حين يكون الهدف منه أن تكون
كلمة الله هي العليا . وأن تهيمن شريعة الله تعالى ومنهجه على ضمائر الناس
وأخلاقهم وسلوكهم ، وأوضاعهم وتشريعهم ونظامهم على السواء
الجهاد بالمال هدفه نشر الدعوة العقيدة والدعوة في الأرض
الجهاد بالمال لحماية المسلمين من الفتنة والفساد والضلال
الجهاد بالمال جهاد لنصرة الخير وتحقيق الحق ؛ وعمارة الأرض وترقية الحياة وفق
منهج خالق الحياة سبحانه وتعالى
ولقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في الجهاد بالنفس وبل إنهم ضربوا أروع
الأمثلة في البذل ، والعطاء ، والتضحية ، والبلاء ، سواء منهم المقل ، أو المكثر
، الأنصاري ، أو المهاجر ، وكيف لا يكونون كذلك وقد كان المهاجرون
هجرأ أرضهم ، وديارهم ، وأقرباءهم ، وأمواهم وأرخصوها في سبيل الله .
ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - ليبدلوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله ،
ثم يضمنوا بأموالهم فلا ينفقونها في سبيل الله

لقد عرفنا من هذا البحث أن "من الجهاد: جهاد بغير النفس، وهو الجهاد بالمال، وقد ندب الإسلام إليه في كثير من آياته ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وحسبنا قول الله تبارك وتعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى [الحديد: ١٠] والآيات والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر".^١

وخير ما نختتم به بحثنا كلمات رائعة من الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى "ذهبت سنة ست وأربعين الى مصر وكان الطريق على فلسطين، فأقمت فيها عشرة أيام ، وكان لي فيها أصدقاء من الوطنيين العاملين، فلمتهم على قعودهم وقيام اليهود، واهمالهم جمع المال وشراء السلاح فقالوا : إنّ الأيدي منقبضة والنفوس شحيحة . قلت بل أنتم المقصرون . قالوا : هذا تاجر من أغنى التجار فهل بنا إليه تنظر ماذا تأخذ منه. وذهبت معهم إليه في مخزن كبير حافل بالشارين ، وكلمناه . وحشدت كل ما أقدر عليه من شواهد الدين ، وأدلة المنطق ، ومثيرات الشعور ، فإذا كل ما قلته كنفخة وانية على صخرة راسية ، ما أحست بها ، فضلاً عن أن ترتج منها.

وقال : أنا لا أقصر ، أعرف واجبي ، وأدفع كل مرة الذي أقدر عليه.

قلت : وهل أعطيت مثل الذي يعطي التجار اليهود ؟

قال : وهل تمثلي باليهود ؟

^١ - نظرات في كتاب الله (ص: ٢١٨) للإمام الشهيد حسن البنا

قلت : وهل أعطيت مالك كله ؟
فدهش وفتح عينيه ، وظن أن الذي يخاطبه مجنون ، وقال :
مالي كله .؟ ولماذا أعطي مالي كله.؟
قلت: إن أبا بكر لما سئل التبرع للتسلح ، أعطى ماله كله.
قال: ذلك أبا بكر ، وهل أنا مثل أبي بكر!؟
قلت: عمر أعطى نصف ماله ، وعثمان جهز....
قال: يا أخي أولئك صحابة رسول الله ، رضي الله عنهم ، وأين نحن منهم!!؟
قلت : ألا ترى أن البلاد في خطر ، وأننا إذا لم نبذل القليل سيذهب القليل
والكثير.
قال : يا ابني ... الله يرضى عليك ، اتركني بحالي ، أنا رجل يباع شراء ، لا
افهم بالسياسة ، وليس لي بها علاقة ، هذا مالي حصلته بعرق جبیني ، وكَدَّ
يَمِينِي، ما سرقتَه سرقة ، فهل تريد أن أدفعه ، وأن أبقى أنا وأولادي وأحفادي،
بلا شيء!؟
قلت: ما نطلب مالك كله ، ولكن نطلب عُشره.
قال : دفعت ما علي ، وما قصرت.
يا سادة هذه حادثة أرويهما لكم كما وقعت ، ولو كان يجوز لي لعينت البلد
والتاجر ، ولولا أن قرأت في جريدة من الجرائد قصة مثلها ، ما عرضت لها
ومرت سبع سنوات وذهبت من سنتين الى المؤتمر الاسلامي في القدس ، ومررنا
في الطريق بمخيم للاجئين ، وأقبل الناس يسلمون علينا ، وإذا أنا بشيخ أبيض
اللحية محني الظهر غاصر الصدغين ، رث الثياب ، أحسست لما التقت العينان
كأن قد برقت عيناه برقة خاطفة وكاد يفتح فمه بالتحية ، ثم تماسك وأغضى

وارتبك كأنه يريد افرار ، فلما انتهى السلام راغ مني وانتهى في غمار الناس ،
وولبت أفكر فيه ، من هو ، وأين قابلته .؟ فما لبثت أن ذكرت ، وتكشفت
لي المنسي فجأة ، كأني كنت في غرفة مظلمة سطع فيها النور.
إنه هو ، هو يا سادة!!.

وكلمته فتجاهلني ، فلما ألححت عليه اعترف ، ولم أشمت به ، ومعاذ الله أن
يراني انحدرت الى هذا الدرك ، ولم أزعجه بلوم أو عتاب ، ولكن كان في نظري
ما يوحي بالكلام ، لذلك استبقيت فقال:
لا تقل شيئاً ، هذا هو المقدر ، ولو كان لله إرادة لأهمني ، وألهم إخواني التجار
النزول عن نصف ما كنا نملك.

قلت : أولم يبقى لك شيء ..؟

فابتسم ابتسامة يقطر منحواشيها الدمع ، وقال : بلى ، بقيت الصبح والثقة
بالله تعالى ، وبقي هؤلاء وأشار الى امرأة عجوز ، وطفل صغير!!.
قلت: لا تيأس من رحمة الله.

قال: الحمد لله الذي جعلنا عبرة ، ولكن أرجو أن إخواننا في الشام ومصر
والأردن قد اعتبروا بنا

وألقيت النظر الى الطفل ، فقال العجوز : اذهب ، وقبل يده.

فجاء وجسده المحمر من البرد ، يبدو من شقوق الثوب كزر من الورد ، أخذت
تنتفح عنه الأكمام ، كان بثوب رقيق ممزق ، وأنا في المعطف الثقيل والعباءة
منفوقه ، وأحس البرد يقرص عظامي ، وأحسست بقلبي يتمزق ، ولم يمن معي
ما أساعده به ، كانت العين بصيرة واليد قصيرة ،

فقلت: فليسعد النطق إن لم تُسعد الحال ، ورحت أكلمه ، فلم أجد إلا أن
قلت له: أتحب أبوك ..؟
وحسبت أن الشيخ أبوه.
قالت العجوز قل له : أبي في الجنة.
قال: أبي في الجنة.
أعاد لمجتها كأنه ببغاء ليس يدري ما يقول ، فسكْتُ حائراً ملتاعاً.
قال عمي : ذبحوا بابا ، نزلوا له الدم ، ليش ما مجوه لبابا ، انا مجبو شو عمل
لهم بابا ؟
يقول: ذبحوا بابا ، وأنزلوا له الدم ، لماذا لا مجبون بابا ؟ أنا أحب بابا . وأنا
أوفر لأشترى سكين أذبح اليهود اللي ذبحوا بابا.
وسكن اللسان ونطقت العيون ، لقد بكيت وبكى الحاضرون جميعاً ، ومشيت
وأنا لا أبصر من الدموع طريقي ، وبقيت سنتين وأنا أفكر في ذلك الشيخ، وفي
ذلك الغلام ، وأسأل نفسي : هل اعتبر التجار والأغنياء حقيقة..؟
إن الطفل قد هدته فطرته إلى التفكير في توفير الفلوس القليلة التي قد تقع في
يده، ليشترى سكيناً ينتقم به لأبيه. فهل هدّتنا عقولنا إلى شراء السلاح؛ لنثار
به للوطن المسلوب، والعرض المستباح، والدم المهرق ؟ هتاف المجد ص ٦٩

